قـواعـد التـحـكـيـم
لمركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي
2026

الباب الأول: أحكام عامة
المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

- **المركز:** مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي، بصفتها الجهة المؤسسية المختصة بقيد وإدارة إجراءات التحكيم وفق هذه القواعد وملحقاتها المعتمدة.
- **القواعد:** قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026، بما في ذلك ملاحقها وجداولها ونماذجها، وذلك في حدود ما لا يخالف أي حكم آمر واجب التطبيق.
- **اتفاق التحكيم:** اتفاق مكتوب بين الأطراف على إحالة نزاع قائم أو محتمل إلى التحكيم، سواء ورد في صورة شرط تحكيم ضمن عقد أو مشارطة تحكيم مستقلة، أو بأي وسيلة مكتوبة يعتد بها وفق قانون دولة مقر التحكيم، بما في ذلك المراسلات والوسائل الإلكترونية متى استوفت متطلبات الكتابة القانونية.
- **وثيقة التحكيم:** (وتُعرف أيضًا بصكّ التحكيم أو وثيقة المهمة أو الشروط المرجعية) وثيقة إجرائية تنظيمية تُعدّ بعد تشكيل هيئة التحكيم لضبط إدارة الدعوى وتحديد نطاق النزاع ومسائله وترتيبات الإجراءات والجدولة، دون أن تُنشئ اختصاصًا جديدًا أو تُعدّل اتفاق التحكيم، إلا باتفاق مكتوب بين الأطراف وبما لا يخالف قانون دولة مقر التحكيم.
- **التحكيم:** وسيلة اتفاقية ملزمة لفض النزاعات بواسطة هيئة التحكيم وفق هذه القواعد، وضمن حدود قانون دولة مقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق.
- **هيئة التحكيم:** المحكم المنفرد أو هيئة مكوّنة من أكثر من محكم يتم تشكيلها وفق هذه القواعد.
- **المحكم:** كل من يُعيَّن عضوًا في هيئة التحكيم، بما في ذلك الرئيس عند تعدد المحكمين.
- **الرئيس:** المحكم الذي يترأس هيئة التحكيم عند تشكيلها من أكثر من محكم.
- **سكرتير القضية:** موظف المركز أو من يكلفه المركز لإدارة ملف الدعوى إداريًا وإجرائيًا، بما يشمل قيد المراسلات، وضبط المدد، وتنظيم السجل، وإدارة المستندات وصلاحيات النفاذ، دون إبداء أي رأي في موضوع النزاع.
- **أمين السر:** من يعيّنه المركز أو تقرره هيئة التحكيم لمعاونة الهيئة في أعمال الجلسات والمداولة ومحاضرها، وترقيم المبرزات وفهرستها لأغراض نظر الدعوى، وذلك ضمن حدود ما تقرره الهيئة ووفق القواعد، ودون اختصاص بالتبليغ أو تلقي المذكرات من الأطراف إلا بتفويض صريح من الهيئة عبر المركز.

- **الأطراف:** المدعي والمدعى عليه، ويشمل ذلك من يُقبل إدخاله أو انضمامه أو تدخله وفق أحكام هذه القواعد، كلٌّ بحسب مركزه الإجرائي.
- **المدعي (الجهة المحتكمة):** الطرف الذي يباشر إجراءات التحكيم بتقديم طلب التحكيم أو ما يقوم مقامه.
- **المدعى عليه (الجهة المحتكم ضدها):** الطرف الذي تُقام في مواجهته إجراءات التحكيم.
- **الطلب المقابل:** ادعاء مستقل يقدمه المدعى عليه في مواجهة المدعي ضمن ذات الدعوى التحكيمية وفقًا لهذه القواعد.
- **الطلبات العارضة:** كل طلب و/ أو إدخال و/ أو انضمام أو ضم و/ أو تعديل يُقدَّم أثناء سير الدعوى التحكيمية وفقًا لهذه القواعد.
- **الدفوع:** كل دفع شكلي و/ أو موضوعي يُثار بقصد الطعن في الإجراءات و/ أو الاختصاص و/ أو الطلبات.
- **المذكرات:** المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف، بما في ذلك اللوائح والردود والتعقيبات والمرافعات الخطية وأي مذكرات لاحقة.
- **المذكرة الختامية:** مذكرة كتابية تحليلية تُقدَّم بعد إقفال باب المرافعة، تقتصر على عرض الحجج القانونية النهائية، وترتيب الوقائع والبينات الثابتة في ملف التحكيم وتطبيق القانون عليها، دون تضمين وقائع أو مستندات أو طلبات جديدة، ودون إعادة فتح باب الإثبات.
- **المستندات:** كل ورقة و/ أو محرر و/ أو سجل أ و/ أو مراسلة و/ أو ملف و/ أو صورة أ و/ أو تسجيل و/ أو بيان، ورقيًا كان أو إلكترونيًا.
- **المحرر الإلكتروني:** أي بيانات و/ أو مستندات تُنشأ و/ أو تُرسل و/ أو تُستلم و/ أو تُخزَّن بوسيلة إلكترونية وتكون منتجة لآثارها القانونية وفق قانون دولة مقر التحكيم وأي أحكام واجبة التطبيق.
- **التوقيع الإلكتروني:** أي بيان و/ أو رمز أ و/ أو إجراء إلكتروني يُستخدم لإثبات هوية الموقّع وللدلالة على قبوله مضمون المحرر الإلكتروني، وفق قانون دولة مقر التحكيم وأي أحكام واجبة التطبيق.
- **التبليغ:** كل إخطار و/ أو إعلان أ و/ أو إرسال أ و/ أو تسليم يتعلق بإجراءات التحكيم وفق هذه القواعد وبالوسائل المعتمدة فيها.
- **الإخطار:** أي تبليغ رسمي يتم وفق هذه القواعد ويُرتّب أثرًا إجرائيًا.
- **عنوان الخدمة:** وسيلة التبليغ المعتمدة للطرف لدى المركز، وتشمل موطنه الاجرائي المختار، والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف، والحساب أو المنصة الالكترونية المعتمدة، واي وسيلة اتصال أو تبليغ أخرى يعتمدها المركز وفق هذه القواعد أو ما تقرره لاحقا.
- **المنصة الإلكترونية:** أي نظام و/ أو بوابة و/ أو برنامج يعتمدُه المركز لإدارة القضايا وتبادل المذكرات والمستندات والتبليغات.
- **الجلسة:** كل اجتماع إجرائي أو موضوعي تعقده هيئة التحكيم، حضوريًا أو إلكترونيًا، وفقًا لهذه القواعد.
- **المقر:** مقر التحكيم المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعيّنه هيئة التحكيم وفقًا لهذه القواعد.
- **قانون التحكيم:** قانون التحكيم الساري وقت مباشرة إجراءات التحكيم في دولة مقر التحكيم.
- **القانون:** مجموعة التشريعات النافذة واجبة التطبيق وقت مباشرة إجراءات التحكيم في دولة مقر التحكيم.
- **القانون الواجب التطبيق:** القانون الموضوعي الذي يحكم أصل النزاع وفق اتفاق الأطراف أو ما تقرره هيئة

التحكيم عند غياب الاتفاق، ضمن الحدود التي يجيزها القانون.

- **المحكمة المختصة:** المحكمة أو الجهة القضائية المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم بتقديم المساعدة القضائية أو ممارسة الرقابة في الحدود التي يجيزها القانون.
- **التدابير الوقتية أو التحفظية:** كل إجراء مؤقت تأمر به هيئة التحكيم أو المحكم الطارئ للمحافظة على الحقوق و/ أو الأدلة و/ أو منع الضرر الوشيك.
- **الأمر الإجرائي:** قرار تنظيمي تصدره هيئة التحكيم لإدارة سير الإجراءات دون الفصل في موضوع النزاع.
- **الحكم التحكيمي:** القرار النهائي أو الجزئي الصادر عن هيئة التحكيم في موضوع النزاع.
- **القرار:** كل ما تصدره هيئة التحكيم من أحكام و/ أو أوامر و/ أو قرارات إجرائية.
- **السرية:** التزام جميع من يشارك في التحكيم بعدم إفشاء بيانات و/ أو مستندات و/ أو مداولات الدعوى إلا في الحدود التي يجيزها القانون.
- **التنفيذ:** إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي وتنفيذه وفق قانون دولة التنفيذ.
- **الطعن:** أي طريق قانوني يجيزه قانون دولة مقر التحكيم لمراجعة الحكم التحكيمي.
- **الرسوم:** رسوم التسجيل والإدارة المستحقة للمركز وفق الملاحق المعتمدة.
- **الأتعاب:** أتعاب هيئة التحكيم وأي أتعاب أخرى مقررة وفق هذه القواعد وملاحقها.
- **المصاريف:** جميع النفقات المرتبطة بالدعوى التحكيمية، بما في ذلك نفقات الخبرة و/ أو الترجمة و/ أو التنقلات و/ أو النسخ و/ أو التجهيزات وأي خدمات مساندة.
- **الإيداع:** الدفعات المقدمة على الحساب التي يطلبها المركز أو هيئة التحكيم مقابل الأتعاب و/ أو المصاريف.
- **اليوم:** يوم تقويمي، ما لم يُنص صراحة على يوم عمل.
- **يوم عمل:** أي يوم يباشر فيه المركز أعماله الإدارية وفق نظامها الداخلي، مع استبعاد العطل الرسمية.

لا تُفسَّر التعاريف الواردة في هذه المادة على نحوٍ يُخلّ بأي حكم آمر واجب التطبيق، ويُعمل بالأحكام الآمرة عند التعارض.

المادة (2)
نطاق التطبيق وسريان القواعد

1. تسري هذه القواعد على كل تحكيم يُديره المركز متى اتفق الأطراف على إخضاع نزاعهم لها، ويُعدّ من قبيل ذلك الاتفاق: النص الصريح على تطبيقها، أو الإحالة إلى المركز لإدارة التحكيم ما لم يتفق الأطراف صراحةً على استبعاد تطبيقها أو استبدالها بقواعد أخرى يقبلها المركز.
2. تطبَّق قواعد التحكيم المعمول بها لدى المركز في التاريخ الذي يبدأ فيه التحكيم رسميًا بعد تسجيل طلب التحكيم، ويجوز للأطراف الاتفاق كتابةً على تطبيق قواعد مختلفة، بشرط ألا يخالف هذا الاتفاق أي حكم قانوني آمر، ويُعتدّ به فقط في حدود عدم المخالفة.
3. لا يترتب على تطبيق هذه القواعد أي إخلال بالاختصاصات التي يقررها قانون دولة مقر التحكيم للمحاكم المختصة في نطاق المساعدة القضائية للتحكيم أو الرقابة القضائية عليه، وذلك في الحدود وبالإجراءات التي يجيزها القانون واجب التطبيق.

المادة (3)
تفسير القواعد واستكمالها

1. تختص هيئة التحكيم، دون غيرها، بتفسير أحكام هذه القواعد عند تطبيقها على النزاع المعروض عليها، ويكون تفسيرها ملزمًا للأطراف في حدود ولايتها، وبما لا يخالف أي حكم آمر واجب التطبيق وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. تُفسَّر هذه القواعد تفسيرًا يحقق مقاصدها في سرعة الفصل وكفاءة الإجراءات وصون حق الدفاع والمساواة بين الأطراف، ووفق ترتيبٍ منهجيٍّ يراعي: نصوص القواعد أولًا، ثم مقاصدها وأهدافها، ثم المبادئ العامة للتحكيم، وذلك كله في حدود قانون دولة مقر التحكيم وبما لا يخالف حكمًا آمرًا، كما ان عناوين المواد والأبواب وُضعت للتيسير، ولا يُعتد بها في تفسير النصوص عند التعارض مع منطوقها أو سياقها.
3. لأغراض التفسير، تشمل مفردات التذكير التأنيث، ويشمل المفرد الجمع، والعكس صحيح، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك.
4. إذا خلا نصٌ في هذه القواعد من حكمٍ واجب التطبيق على مسألة إجرائية معينة، جاز لهيئة التحكيم استكمال الإجراء بما تراه مناسبًا لضمان حسن سير التحكيم وسرعته وكفاءته، شريطة احترام مبدأ المساواة بين الأطراف وحق الدفاع، وعدم المساس بأصل النزاع، وعدم مخالفة حكم آمر.
5. يقتصر دور المركز على التفسير الإداري لهذه القواعد فيما يتصل بقيد الدعوى وإدارة ملفها وتنظيمه وضبط مراسلاته ومهلِه وسجلاته، دون تدخل في التفسير القضائي الموضوعي أو الإجرائي الذي ينعقد اختصاصه لهيئة التحكيم.

المادة (4)
الطابع المؤسسي وإدارة المركز للملف

1. تُدار الدعوى التحكيمية إداريًا من قبل المركز تحت إشراف هيئة التحكيم، وبما يضمن انتظام الإجراءات وحسن سيرها.
2. لا يفصل المركز في موضوع النزاع، ولا تتدخل في مداولات هيئة التحكيم أو قناعتها، ويقتصر دورها على الإدارة الإجرائية واللوجستية وفق هذه القواعد.
3. يجوز للمركز إصدار نماذج وتعليمات تنظيمية داخلية مساندة لتطبيق هذه القواعد، على أن تكون منسجمة معها ومع قانون دولة مقر التحكيم وأي أحكام واجبة التطبيق.

المادة (5)
طلب التحكيم دون اتفاق تحكيم مسبق وآلية عمل المركز

1. إذا قُدِّم إلى المركز طلبٌ بعنوان التحكيم ضد طرف آخر دون وجود اتفاق تحكيم مكتوب ونافذ وفق قانون دولة مقر التحكيم، يُقيِّد المركز الطلب بوصفه طلب دعوة لتوقيع مشارطة التحكيم ولا تُعدُّه بدءًا لإجراءات

التحكيم ولا ترتيبًا لاختصاص هيئة التحكيم.

2. يبادر المركز، خلال مدة معقولة، إلى تبليغ المدعى عليه بمضمون الطلب ودعوته كتابةً إلى أحد الخيارين:
- الموافقة على التحكيم وتوقيع مشارطة التحكيم وفق نموذج المركز أو أي صيغة يعتمدها الطرفان،
- أو رفض التحكيم صراحة.

3. تُحدِّد المركز في دعوتها مهلةً للرد لا تقل عن 7 أيام عمل من تاريخ التبليغ، ويجوز تمديدها مرة واحدة لسبب جدي وبما لا يجاوز 7 أيام إضافيَّة.

4. إذا وافق الطرفان كتابةً على التحكيم، يتولى المركز تنظيم إجراءات توقيع مشارطة التحكيم وتحديد بياناتها الجوهرية على الأقل، بما في ذلك: أطراف النزاع، موضوع النزاع، نطاق الإحالة إلى التحكيم، عدد المحكّمين وطريقة تعيينهم، مقر التحكيم، اللغة، والقواعد الإجرائية المعتمدة لدى المركز.

5. لا يُحيل المركز ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم ولا تُباشَر أي إجراءات تحكيم موضوعية إلا بعد اكتمال مشارطة التحكيم بصيغة مكتوبة مستوفية لشروطها القانونية، وسداد رسوم التسجيل وأي سلفة مقررة وفق ملحق الرسوم.

6. إذا رفض المدعى عليه التحكيم، أو انقضت المدة المحددة دون رد، يُصدر المركز إشعارًا مكتوبًا بإقفال ملف طلب الدعوة لتوقيع مشارطة التحكيم مع حفظ حق أي من الطرفين في إعادة التقدم بطلب جديد متى تحقق اتفاق تحكيم مكتوب لاحقًا.

7. يجوز للمركز، بموافقة مكتوبة من الطرفين، تحويل طلب الدعوة إلى مسار تسوية وديّة ينظمه المركز، على ألا يُفهم ذلك أو يُستعمل كقرينة على وجود اتفاق تحكيم أو قبولٍ ضمني به.

8. يلتزم موظفو المركز بسرية ما يودَع في ملف طلب الدعوة لتوقيع مشارطة التحكيم، ولا يُفصح عنه إلا للطرفين أو من يفوضانهما، أو إذا اقتضاه حكمٌ قانوني نافذ أو أمرٌ قضائي مختص.

9. لا يُرتِّب تقديم طلب الدعوة لتوقيع مشارطة التحكيم أي أثرٍ قانوني على المدد الموضوعية أو التقادم أو المواعيد القضائية وفق قانون دولة مقر التحكيم، ولا يُعتد به كبدءٍ لإجراءات التحكيم ما لم تُوقَّع مشارطة التحكيم كتابةً وفق أحكام القانون.

10. مع مراعاة أحكام قانون دولة مقر التحكيم، يمارس المركز صلاحيتها في تنظيم هذا المسار الإداري بوصفه إجراءً تمهيديًا مستقلًا عن التحكيم، وبما لا يمس بحقوق أي من الطرفين في اللجوء إلى القضاء المختص عند عدم انعقاد اتفاق تحكيم مكتوب.

المادة (6)
الكتابة والوسائل الإلكترونية

1. تكون المراسلات و/ أو المذكرات و/ أو الطلبات و/ أو الإخطارات في التحكيم مكتوبة، ويُعتد بالكتابة الورقية و/ أو الإلكترونية وفق قانون دولة مقر التحكيم وأي أحكام واجبة التطبيق.

2. يُعتد بالمحررات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية متى استوفت متطلبات حجيتها القانونية وفق قانون دولة مقر التحكيم.

3. يجوز للمركز وهيئة التحكيم اعتماد المنصة الإلكترونية في إدارة الملف وتبادل المستندات والتبليغات، ويُعد ما

يثبت عليها من إرسال أو إيداع أو إشعار قرينة على حصول الإجراء وفقًا لهذه القواعد، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (7)
المواعيد والامتداد الإداري

1. يحدد المركز أوقات العمل ومواعيد الاستقبال وتسجيل القضايا وإيداع المذكرات وفق نظامها الإداري، وتعلن ذلك بوسائلها المعتمدة.
2. إذا صادف آخر ميعاد لإجراء إداري يوم عطلة رسمية أو يوم لا يباشر فيه المركز أعماله، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالٍ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بشأن ميعاد إجرائي داخل الدعوى وبما لا يخالف قانون دولة مقر التحكيم أو أي حكم آمر.

المادة (8)
المقر ومكان الجلسات

1. يكون مقر التحكيم ما اتفق عليه الأطراف، فإن لم يتفقوا تحدده هيئة التحكيم مع مراعاة ظروف النزاع وملاءمة المكان وحسن سير الإجراءات.
2. يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات أو إجراء المعاينات أو سماع الشهود أو الخبراء في أي مكان تراه مناسبًا، دون أن يغيّر ذلك من المقر المحدد للتحكيم.
3. يجوز عقد الجلسات إلكترونيًا بوسائل الاتصال المرئي أو السمعي متى قررت هيئة التحكيم ذلك، وبما يضمن المساواة بين الأطراف وسلامة الإجراءات وفق متطلبات قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (9)
لغة التحكيم والترجمة

1. يُجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، مع مراعاة ما قد يفرضه قانون دولة مقر التحكيم من متطلبات تتعلق باللغة أو الترجمة لأغراض القابلية للتنفيذ.
2. إذا اتفق الأطراف على لغة أخرى، أو تعددت لغات أطراف النزاع، جاز لهيئة التحكيم اعتماد لغة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسبًا لعدالة الإجراءات وحسن سيرها.
3. لهيئة التحكيم أن تُلزم أي طرف بتقديم ترجمة للمذكرات أو المستندات أو المرفقات إلى اللغة أو اللغات المعتمدة في التحكيم، وبالقدر الذي تراه لازمًا.
4. لهيئة التحكيم الاستعانة بمترجم مرخّص عند الحاجة، وتُعد أتعابه من مصاريف التحكيم التي يلتزم الأطراف بسدادها مناصفة، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك أو يتفق الأطراف على غيره.

المادة (10)
المساواة وحق الدفاع

1. تلتزم هيئة التحكيم بمعاملة الأطراف على قدم المساواة وتمكين كل طرف من عرض دعواه ودفوعه وتقديم بيناته والرد على ما يقدمه الطرف الآخر ضمن آجال معقولة.
2. لا يُقبل أي إجراء أو قرار إجرائي يؤدي إلى حرمان أي طرف من فرصة معقولة لعرض موقفه، ما لم يكن ذلك ناشئًا عن امتناعه أو تقصيره بعد تبليغه أصولًا.

المادة (11)
التنازل الضمني عن الاعتراض

إذا علم طرف بوجود مخالفة لحكم من أحكام هذه القواعد أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم مما يجوز التنازل عنه، واستمر في الإجراءات دون اعتراض صريح خلال مدة معقولة أو خلال الميعاد الذي تحدده هيئة التحكيم، عُدّ ذلك تنازلًا ضمنيًا عن حقه في الاعتراض، دون إخلال بما يتعلق بالأحكام الآمرة أو بما لا يجوز التنازل عنه قانونًا.

المادة (12)
استقلال اتفاق التحكيم وقابلية الفصل

1. يُعد اتفاق التحكيم مستقلًا عن العقد الأصلي، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أو انقضائه بذاته بطلان اتفاق التحكيم، ما لم يثبت أن سبب البطلان أو الانعدام انصرف إلى اتفاق التحكيم بذاته وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. إذا قُضي ببطلان أي حكم من أحكام هذه القواعد أو تعذر تطبيقه لسبب قانوني، بقيت باقي الأحكام نافذة وسارية، ويُستعاض عن الحكم المتعذر بنص يحقق المقصد الإجرائي ذاته في الحدود التي يجيزها القانون وبما لا يخالف حكمًا آمرًا.

المادة (13)
السرية

1. تكون إجراءات التحكيم وما يقدم فيها من مذكرات ومستندات ومداولات وأوامر إجرائية وأحكام سرية، ولا يجوز إفشاؤها إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو ما يلزم لتنفيذ الحكم أو لحماية حق قانوني أو امتثالًا لقرار قضائي مختص.
2. يلتزم المركز وهيئة التحكيم وأمين السر والأطراف وممثلوهم والمحامون والخبراء والشهود وكل من يشارك في الإجراءات بالمحافظة على السرية، وللهيئة إصدار أوامر إجرائية لازمة لضبط ذلك.

الباب الثاني

اتفاق التحكيم واختصاص هيئة التحكيم

المادة (14)

تمهيد ونطاق الباب

1. ينظم هذا الباب القواعد الحاكمة لاتفاق التحكيم من حيث شكله وصحته ونطاقه، ويبين ولاية هيئة التحكيم وحدودها، وآليات التعامل مع دفوع الاختصاص بما يمنع التعطيل ويحفظ حق الدفاع.
2. يهدف هذا الباب إلى تحقيق الآتي:

- تعزيز استقرار ولاية هيئة التحكيم ومنع إسقاطها بسبب دفوع شكلية أو منازعات مفتعلة حول نطاق الاتفاق.
- تقليل مخاطر بطلان الحكم بسبب تجاوز نطاق اتفاق التحكيم أو بسبب معالجة غير منضبطة لدفوع الاختصاص.
- تمكين هيئة التحكيم من إدارة الدفوع الأولية بكفاءة، مع ضمان المساواة بين الأطراف.

المادة (15)

ماهية اتفاق التحكيم وتمييزه

1. يُعدّ اتفاق التحكيم أساس ولاية هيئة التحكيم، ويجوز أن يرد شرطًا ضمن عقد أو مشارطة مستقلة أو إحالة مكتوبة معتبرة قانونًا.
2. يُفهم اتفاق التحكيم على أنه التزام متبادل بالامتناع عن طرح النزاع المشمول به أمام القضاء، مع بقاء حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم في الحدود التي يجيزها القانون للمساعدة القضائية أو الرقابة القضائية.
3. يُفسَّر اتفاق التحكيم بما يحقق مقصوده في فض النزاع، وبما لا يخل بالأحكام الآمرة وبضمانات حق الدفاع.

المادة (16)

شكل اتفاق التحكيم وشرط الكتابة

1. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا حتى يكون صحيحًا، ويُعتبر الاتفاق مكتوبًا إذا كان موجودًا في مستند ورقي أو تمّ بوسيلة إلكترونية معترف بها قانونًا، وذلك وفقًا لقانون دولة مقر التحكيم.
2. إذا كان الاتفاق واردًا في مراسلات أو مستندات متبادلة بين الأطراف، أو في محرر إلكتروني أو تبادل إلكتروني، اعتبر ذلك كتابة متى أمكن إثبات صدوره ومضمونه وفق قانون دولة مقر التحكيم.
3. يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك بعدم وجود اتفاق التحكيم أو عدم ثبوته عبء تقديم ما يؤيد دفعه ضمن القواعد الإجرائية وأوامر هيئة التحكيم.

المادة (17)

الإحالة إلى قواعد المركز ومعالجة قصور الصياغة

1. إذا أحال اتفاق التحكيم إلى التحكيم لدى المركز أو إلى تطبيق قواعده أو إلى إدارة المركز للتحكيم، عُدَّت هذه

القواعد واجبة التطبيق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وبما لا يخالف أي حكم آمر وفق قانون دولة مقر التحكيم.

2. إذا شابت صياغة اتفاق التحكيم غموضًا أو قصورًا من شأنه إثارة منازعة حول الجهة الإدارية أو القواعد الإجرائية، تولت هيئة التحكيم تفسير الاتفاق بما يحقق إرادة الأطراف الظاهرة ومقصد التحكيم، وفق قانون دولة مقر التحكيم، مع مراعاة مبدأ حسن النية ومنع التعطيل.
3. لا يؤدي القصور في تسمية المركز أو خطأ التسمية أو اختلافها اختلافًا غير جوهري إلى سقوط الاتفاق متى أمكن تعيين قصد الأطراف إلى التحكيم المؤسسي لدى المركز على وجه راجح.

المادة (18)
نطاق اتفاق التحكيم وتفسيره

1. يشمل اتفاق التحكيم كل نزاع ناشئ عن العلاقة القانونية التي اتفق الأطراف على إخضاعها للتحكيم أو متعلق بها أو متفرع عنها، ما لم يدل نص الاتفاق صراحة على تضييق النطاق.
2. عند الشك في شمول النزاع، تُفسَّر عبارات اتفاق التحكيم تفسيرًا مرجحًا للاختصاص بما يحقق مقصد التحكيم، دون مساس بالنظام العام وفق قانون دولة مقر التحكيم أو بما لا يجوز التحكيم فيه.
3. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة، وجب على هيئة التحكيم التحقق من اتصال كل طلب باتفاق التحكيم، ولها عند الاقتضاء تجزئة الفصل في الاختصاص بحسب الطلبات.

المادة (19)
قابلية النزاع للتحكيم

1. لا تقبل الإحالة إلى التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح وفق قانون دولة مقر التحكيم، وبما لا يتعلق بالنظام العام أو بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته.
2. تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم قابلية النزاع للتحكيم وفق قانون دولة مقر التحكيم، ولها أن تقضي بعدم اختصاصها كليًا أو جزئيًا بحسب الأحوال.

المادة (20)
مبدأ الاختصاص بالاختصاص

1. تختص هيئة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك وجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه أو انطباقه على أطراف النزاع أو موضوعه، وذلك وفق مبدأ الاختصاص بالاختصاص المعمول به في قانون دولة مقر التحكيم، دون إخلال بسلطة المحكمة المختصة في الحدود التي يقررها القانون.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في الاختصاص بقرار مستقل قبل الدخول في الموضوع، أو أن تضم دفع الاختصاص إلى الموضوع وتفصل فيهما معًا، إذا رأت أن ذلك أيسر لعدالة الإجراء وكفاءته.
3. لا يوقف مجرد التمسك بدفع الاختصاص السير في الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم خلاف ذلك بقرار

معلل يوازن بين منع التعطيل وضمان حق الدفاع.

المادة (21)
توقيت دفوع الاختصاص وطريقة تقديمها

1. يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بعدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو عدم شموله، في أقرب فرصة إجرائية متاحة وبعد العلم به، وبحد أقصى مع أول مذكرة موضوعية يقدمها الطرف في الدعوى، ما لم يقرر قانون دولة مقر التحكيم خلاف ذلك أو تثبت أسباب جدية حالت دون ذلك.
2. يقدم الدفع كتابة مع بيان أسبابه ووقائعه ومستنداته، ويُخطر به الطرف الآخر لتمكينه من الرد ضمن أجل تحدده هيئة التحكيم.
3. إذا استند الدفع إلى وقائع لاحقة أو إلى مستندات لم تكن متاحة عند أول مذكرة، جاز تقديمه لاحقًا بشرط بيان سبب التأخر، ولهيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه منعًا لسوء النية والتعطيل.

المادة (22)
التنازل الإجرائي عن دفع الاختصاص

1. إذا باشر طرف إجراءات التحكيم أو استمر فيها مع علمه بسبب دفع الاختصاص، ولم يقدم دفعه ضمن المدد أو الضوابط المنصوص عليها في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، عُد ذلك تنازلاً إجرائيًا عن حقه في الدفع، دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالنظام العام أو بما لا يجوز التنازل عنه قانونًا.
2. لا يعد التمسك بدفع الاختصاص مقبولًا إذا كان المقصود منه تعطيل الإجراءات بصورة كيدية، ولهيئة التحكيم أن ترتب الآثار الإجرائية المناسبة بما في ذلك الفصل العاجل في الدفع وتضمينه في المصروفات.

المادة (23)
تعديل الطلبات وأثره على الاختصاص

1. إذا عُدلت الطلبات أو أضيفت طلبات عارضة، تحققت هيئة التحكيم من اتصال الطلبات المعدلة أو الجديدة باتفاق التحكيم.
2. لهيئة التحكيم أن ترفض إدخال طلب جديد إذا تبين لها أنه يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم أو أنه يقدم بقصد إرباك الإجراءات أو المماطلة، مع تسبيب قرارها.
3. لا يخل قبول هيئة التحكيم لطلب جديد أو عارض بحق أي طرف في إثارة دفع اختصاص محدد بشأن ذلك الطلب ضمن أجل تحدده الهيئة.

المادة (24)
الدفوع المتعلقة بالأهلية والتمثيل

1. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بأهلية الأطراف أو صحة التمثيل أو التفويض متى كان لذلك أثر على صحة اتفاق التحكيم أو نفاذه أو امتداده.

2. إذا تبين قصور في التفويض أو التمثيل، جاز لهيئة التحكيم منح مهلة لاستكماله أو تصحيحه، متى كان التصحيح جائزًا قانونًا، وبما لا يخل بحسن سير الإجراءات.
3. لا يترتب على مجرد قصور تمثيل قابل للتصحيح وقف الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم خلاف ذلك لضرورة جوهرية.

المادة (25)
نطاق ولاية الهيئة وحدودها

1. تنحصر ولاية هيئة التحكيم في الفصل في الطلبات المشمولة باتفاق التحكيم، وما يلزم لذلك من مسائل أولية أو فرعية متصلة اتصالًا لا يقبل التجزئة، في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم.
2. لا تمتد ولاية هيئة التحكيم إلى منازعات أو أطراف خارج نطاق اتفاق التحكيم، إلا وفقًا للقواعد القانونية المعتبرة بشأن الامتداد أو الخلافة أو الحلول أو التفويض أو ما يثبت به ارتباط قانوني معتبر، وبالقدر الذي يقره قانون دولة مقر التحكيم.
3. لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر إجرائية لازمة لحسن إدارة الخصومة، بما في ذلك تنظيم تقديم البينات وتحديد المدد وضبط الجلسات، دون إخلال بأحكام القانون الآمرة.

المادة (26)
أثر اللجوء إلى المحكمة المختصة أثناء التحكيم

1. لا يترتب على تقديم أي طلب إلى المحكمة المختصة، أو اتخاذ أي إجراء قضائي من إجراءات المساعدة القضائية للتحكيم، وقف إجراءات التحكيم أو تعطيلها، ما لم يقرر قانون دولة مقر التحكيم خلاف ذلك.
2. دون إخلال بحكم الفقرة (1)، يترتب على تقديم طلب ردّ المحكّم أو أي من أعضاء هيئة التحكيم، أو الطعن في القرار الصادر بشأنه أمام المحكمة المختصة، وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى حين الفصل في طلب الرد أو الطعن، وذلك وفق قانون دولة مقر التحكيم.
3. إذا ترتب على الوقف المشار إليه في الفقرة (2) أو على أي وقف يقرره القانون تمديدٌ ضمني لمدد الإجراءات، تُستأنف الإجراءات من تاريخ زوال سبب الوقف، وتباشر هيئة التحكيم تنظيم الجدول الإجرائي بما يضمن حق الدفاع والمساواة بين الأطراف.

المادة (27)
المسائل المتعلقة بالأطراف غير الموقعة والخلف

1. تفصل هيئة التحكيم في مدى امتداد اتفاق التحكيم إلى الخلف العام أو الخاص، أو إلى من يحل محل أحد الأطراف أو تنتقل إليه الحقوق أو الالتزامات ذات الصلة، وفق قانون دولة مقر التحكيم وبما يثبت به الارتباط القانوني.
2. لا يكفي مجرد المصلحة أو الصلة الواقعية لامتداد الاتفاق إلى غير الموقّع، ما لم يثبت أساس قانوني معتبر للامتداد وفق قانون دولة مقر التحكيم.

3. إذا ثار نزاع جدي حول الامتداد، جاز لهيئة التحكيم اتخاذ أحد التدابير الآتية بحسب ما تراه لازمًا:
   - الفصل الأولي في مسألة الامتداد قبل الدخول في الموضوع.
   - ضم الفصل في الامتداد إلى الموضوع إذا تعذر الفصل فيه دون بحث موضوعي.
   - تجزئة الإجراءات بما يضمن عدم تعطيل الدعوى بالنسبة للأطراف الثابت خضوعهم للاتفاق.

المادة (28)
بطلان أو قصور اتفاق التحكيم وآليات المعالجة

1. إذا تبيّن لهيئة التحكيم أن اتفاق التحكيم فيه خلل أساسي يجعله غير موجود أو غير صحيح، ولا يسمح لها بالنظر في النزاع، فإنها تقرر عدم اختصاصها، كليًا أو جزئيًا حسب الحالة، وذلك وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. إذا كان القصور قابلاً للتفسير أو للاستكمال بما يحقق إرادة الأطراف دون مخالفة حكم آمر، وجب على هيئة التحكيم تفضيل التفسير الذي يحافظ على الاتفاق ويمنع التعطيل، وفق قانون دولة مقر التحكيم، مع تسبيب ذلك.
3. لا تُنشئ هيئة التحكيم اتفاقًا جديدًا بين الأطراف، ولا تستكمل ركنًا جوهريًا مفقودًا لا يثبت بأدلة معتبرة، ويُعتد في ذلك بالقواعد القانونية المتعلقة بالإثبات والكتابة.

المادة (29)
واجب الفصل في الاختصاص وتسبيب القرار

1. تصدر هيئة التحكيم قرارها في دفوع الاختصاص بقرار مستقل أو ضمن الحكم، ويجب أن يكون القرار مسببًا بالقدر الكافي لتمكين الرقابة القضائية وفق قانون دولة مقر التحكيم وفي الحدود التي يقررها القانون.
2. إذا قضت هيئة التحكيم باختصاصها، جاز لها الاستمرار في الإجراءات والفصل في الموضوع، مع مراعاة أي طرق مراجعة أو رقابة يقررها قانون دولة مقر التحكيم بشأن قرارات الاختصاص، إن وجدت.
3. إذا قضت هيئة التحكيم بعدم اختصاصها، ترتب على ذلك إنهاء الإجراءات في حدود ما قضي به، دون إخلال بحق الأطراف في سلوك ما يجيزه القانون من طرق.

الباب الثالث
تشكيل هيئة التحكيم وأحكام المحكّمين

المادة (30)
تشكيل هيئة التحكيم

1. تُشكَّل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكّم واحد أو أكثر، وفقاً لاتفاق التحكيم وهذه القواعد.
2. إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، يختار كل طرف محكّمًا، ويختار المحكّمان محكّمًا مرجّحًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يقرر قانون دولة مقر التحكيم أو هذه القواعد آلية مختلفة.
3. إذا تم الاتفاق على عدد المحكّمين وجب أن يكون وترًا، فإن لم يكن وترًا عُدَّ وترًا بحكم هذه القواعد ما لم يمنع ذلك حكم آمر في قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (31)
أهلية المحكّم وشروطه

1. يجب أن يكون المحكّم أهلاً للتصرفات القانونية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بحكم بات في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وغير مفلس ما لم يرد إليه اعتباره، وذلك وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. يلتزم كل محكّم بالمحافظة على السرية، وبالاستقلال والحياد، وبالإفصاح وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة (32)
صلاحية المركز في التحكيم المؤسسي

1. بما لا يتعارض مع أحكام قانون دولة مقر التحكيم، إذا نص اتفاق التحكيم على إحالة النزاع إلى المركز، تُدار الإجراءات وفق قواعدها، بما في ذلك صلاحية تنظيم إجراءات التحكيم، وتعيين هيئة التحكيم أو الإشراف على تعيينها، وتحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها، وإدارة إجراءات طلب ردّ هيئة التحكيم أو أحد أعضائها وضبطها إجرائيًا، دون الفصل فيها إلا في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم صراحةً.
2. يُمارس المركز صلاحياتها الإدارية والتنظيمية دون مساس باستقلال هيئة التحكيم في الفصل في النزاع وفقًا لولايتها.

المادة (33)
تعيين المحكمة للمحكّمين عند تعذر التعيين

1. إذا تعذر تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكّم أو المرجّح وفق اتفاق التحكيم وهذه القواعد، جاز لأي من الأطراف أو هيئة التحكيم، بحسب واقع الحال، اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم لطلب التعيين في الحالات التي يحددها ذلك القانون.
2. يلتزم الأطراف والمركز بتقديم ما يلزم من مستندات وإخطارات لإتمام إجراءات التعيين القضائي وفق قانون

دولة مقر التحكيم.

المادة (34)
قبول مهمة التحكيم والإفصاح

1. يثبت قبول المحكّم لمهمته كتابةً أو بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو وثيقة التحكيم أو بإقرار قبول مستقل، وفق ما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم وهذه القواعد.
2. يجب على المحكّم عند قبوله مهمة التحكيم أن يفصح كتابةً عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول استقلاله أو حياده، وفق معيار الإفصاح المعتمد في قانون دولة مقر التحكيم، ويستمر التزام الإفصاح طوال الإجراءات إذا استجدت ظروف مماثلة.
3. إذا قبل الأطراف بالمحكّم بعد الإفصاح، فلا يجوز لهم طلب رده استناداً إلى ذات الوقائع التي شملها الإفصاح وقبلوا بها.
4. لا يجوز للمحكّم، دون عذر مقبول، أن يتخلى عن إجراء التحكيم بعد قبوله مهمته.

المادة (35)
رد المحكم وأسبابه

1. لا يجوز طلب رد المحكّم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.
2. لا يجوز لأي طرف رد محكّم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه، إلا لأسباب اكتشفها بعد تعيين ذلك المحكّم.
3. لا يجوز تقديم طلب رد هيئة التحكيم أو تنحيتها بعد اختتام بينات الأطراف وإقفال باب المرافعة، ما لم يقرر قانون دولة مقر التحكيم خلاف ذلك.

المادة (36)
اجراءات طلب الرد أمام المركز والطعن القضائي

1. يُقدَّم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم، ويُودَع لدى المركز إذا كان التحكيم مؤسسيًا لإدارته إجرائيًا، خلال 15 يومًا من تاريخ علم طالب الرد بنشوء سبب الرد، ما لم يقرر قانون دولة مقر التحكيم مدة مختلفة، مع بيان الأسباب والمستندات المؤيدة.
2. يتولى المركز إدارة طلب الرد إجرائيًا (تلقيه، تبليغه، ضبط المدد)، ويُفصل في الطلب من الجهة المختصة وفق القانون وهذه القواعد، مع مراعاة ضمانات المساواة وحق الدفاع، ويصدر القرار مسببًا ضمن المدد المقررة قانونًا.
3. إذا رُفض طلب الرد من الجهة المختصة وفق القانون، يحق لطالبه الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة وفق المدد والإجراءات التي يقررها قانون دولة مقر التحكيم، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن إذا نص القانون على ذلك.
4. يترتب على تقديم طلب الرد أو الطعن في قرار رفضه وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها فقط إذا نص

قانون دولة مقر التحكيم على ذلك صراحةً، وإلى حين الفصل في الطلب أو الطعن.

5. يُعد طلب الرد كيديًا إذا ثبت أنه قُدِّم بسوء نية بقصد التعطيل أو الابتزاز الإجرائي، ولهيئة التحكيم عند الفصل في المصاريف والرسوم أن تُراعي ذلك في التوزيع وفقًا للقانون وهذه القواعد.

المادة (37)
انتهاء مهمة المحكّم وتعيين البديل

1. تنتهي مهمة المحكّم إذا توفي، أو قُبل طلب رده، أو تنحى، أو استقال لعذر مقبول، أو أصابه عارض منعه من إكمال مهمته، أو فقد الأهلية، أو لأي سبب آخر وفقاً للقانون.
2. إذا انتهت مهمة المحكّم وجب تعيين خلف له بذات الطريقة التي تم بها تعيين المحكّم الأول، أو وفقًا لإجراءات التعيين القضائي حيثما انطبقت، وذلك وفق قانون دولة مقر التحكيم.
3. يترتب على انتهاء مهمة المحكّم وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إذا نص قانون دولة مقر التحكيم على ذلك، وإلى أن يتم تعيين محكّم جديد.
4. إذا عُيّن محكّم بدلاً من محكّم انتهت مهمته، امتد الميعاد المحدد لصدور قرار التحكيم وفق ما يقرره قانون دولة مقر التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (38)
عدم جواز إساءة استعمال الرد

اذا رفض طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه، فلا يجوز للمحكّم الذي طُلب رده مخاصمة طالب الرد بدعوى مستقلة إلا إذا كان الطلب قد تضمن إساءة تمس شخص المحكّم، وفي هذه الحالة تُتخذ الإجراءات القانونية بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم وصدور قرار التحكيم، وذلك وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (39)
استمرار تشكيل الهيئة وسلامة قراراتها

1. لا يترتب على أي خلل إجرائي متعلق بتعيين أو قبول أو رد المحكّم بطلان الإجراءات إلا بقدر ما يثبت أنه أثّر في سلامتها أو في حقوق الدفاع أو خالف أحكامًا آمرة في قانون دولة مقر التحكيم.
2. تبقى القرارات الإجرائية الصادرة قبل انتهاء مهمة المحكّم نافذة ما لم تقرر هيئة التحكيم بعد استكمال تشكيلها خلاف ذلك لسبب جوهري مسبب.

المادة (40)
واجبات الحياد والاستقلال والسلوك المهني

1. يلتزم المحكّم بالحياد والاستقلال، وبالتجرد من أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع، وبإدارة الإجراءات بما يحقق المساواة وتمكين كل طرف من عرض قضيته.

2. يلتزم المحكّم بعدم إجراء أي اتصال منفرد مع أحد الأطراف بشأن موضوع النزاع دون علم الطرف الآخر، وبحفظ جميع بيانات التحكيم ووثائقه بسرية.

المادة (41)
تنظيم تمثيل الأطراف أمام الهيئة

1. يجوز للأطراف الحضور بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة وفق الأصول، وتودع صورة الوكالة في ملف التحكيم بعد الاطلاع على الأصل.
2. لِهيئة التحكيم طلب حضور أي من الأطراف شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك لغايات إجرائية أو لإدارة الإثبات.

المادة (42)
مبدأ المساواة وحق الدفاع

تكفل هيئة التحكيم حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة، وتتيح لكل طرف الفرصة الكاملة لعرض قضيته وفق قانون دولة مقر التحكيم وهذه القواعد.

المادة (43)
الاستعانة بالمحكمة في المسائل التي يجيزها القانون

لهيئة التحكيم، دون مساس باستقلالها في الفصل في النزاع، أن تلجأ إلى المحكمة المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم في الحالات والإجراءات التي يجيزها ذلك القانون صراحةً للمساعدة القضائية أو الرقابة القضائية على التحكيم، وضمن الحدود والأوضاع المقررة فيه.

الباب الرابع
بدء إجراءات التحكيم وقيد الدعوى وتبادل المذكرات الأولية

المادة (44)
بدء إجراءات التحكيم

1. تبدأ إجراءات التحكيم لدى المركز من تاريخ قيد طلب التحكيم مستوفيًا متطلبات التسجيل الشكلية الأساسية وفق هذه القواعد، ما لم يثبت حكم آمر تاريخٌ آخر لبدء الإجراءات وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. يترتب على بدء الإجراءات سريان الآثار الإجرائية المقررة في هذه القواعد، ولا سيما ما يتعلق بتنظيم المدد وقيد الدعوى وتبادل المذكرات الأولية، على أن تُباشَر إجراءات تشكيل هيئة التحكيم وإدارة ملف الدعوى بواسطة الهيئة بعد اكتمال تشكيلها وفق هذه القواعد.
3. لا يترتب على أي نقص شكلي غير جوهري أو قابل للاستكمال في طلب التحكيم بطلان بدء الإجراءات، متى تم استكمال ذلك النقص خلال المدة التي يحددها المركز، أو التي تقررها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، وبما لا يخل بحق الدفاع أو بمبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة (45)
بدء طلب التحكيم ومرفقاته الإلزامية

1. يقدم المدعي إلى المركز طلب تحكيم مكتوبًا، ورقيًا أو إلكترونيًا، يشتمل كحد أدنى لازم لقبول القيد على البيانات الآتية:
   - أسماء الأطراف وصفاتهم القانونية وعناوينهم المعتمدة ووسائل الاتصال بهم، بما في ذلك عنوان الخدمة المعتمد لكل طرف.
   - بيان موجز لوقائع النزاع وطلبات المدعي، مع تحديد قيمتها التقديرية متى أمكن ذلك.
   - نسخة من اتفاق التحكيم أو ما يقوم مقامه قانونًا مما يثبت وجوده، ونسخة من العقد أو العلاقة القانونية محل النزاع متى توافرت.
   - بيان بعدد المحكّمين وفق اتفاق التحكيم، واسم المحكّم الذي عيّنه المدعي إذا كان التعيين واجبًا في هذه المرحلة.
   - ما يفيد سداد رسوم التسجيل المقررة وفق الملحقات المعتمدة، أو طلب إعفاء أو تقسيط إذا كان المركز يعتمد ذلك نظامًا.
2. يرفق طلب التحكيم بالمستندات الأساسية المتاحة لدى المدعي التي يقوم عليها الطلب، ولا يحول عدم إرفاق بعضها دون قبول الطلب وقيده متى ثبت تعذر الإرفاق لسبب مبرر، على أن يُلزم المدعي بإيداع ما تعذر إرفاقه خلال الأجل الذي يحدده المركز إداريًا، أو الذي تقرره هيئة التحكيم بعد تشكيلها، وبما لا يخل بحق الدفاع.
3. إذا قُدم طلب التحكيم عبر المنصة الإلكترونية المعتمد لدى المركز، اعتُبر تاريخ الإيداع هو التاريخ المثبت إلكترونيًا على المنصة وفق نظامها التقني، ما لم يثبت بدليل فني معتبر وجود خلل تقني جوهري أثّر على

عملية الإيداع.

المادة (46)
قيد الطلب وفتح ملف الدعوى

1. يقوم المركز بقيد طلب التحكيم وفتح ملف للدعوى بعد التحقق الإداري من استيفاء البيانات الأساسية المنصوص عليها في هذه القواعد، ومن سداد رسوم التسجيل المقررة أو ترتيب سدادها وفق الملحقات المعتمدة والأنظمة المالية للمركز.
2. يمنح المركز الدعوى رقمًا مرجعيًا خاصًا بها، وتثبت تاريخ قيد الطلب في سجلاتها، وتخطر المدعي بذلك بالوسيلة المعتمدة.
3. إذا تبين للمركز وجود نقص جوهري يحول دون قيد الطلب، تُخطر المدعي بالنواقص تحديدًا، وتمنحه مهلة مناسبة لاستكمالها، فإذا لم تُستكمل خلال المهلة، جاز للمركز حفظ الطلب إداريًا، دون أن يُعد ذلك قرارًا في موضوع النزاع أو في الاختصاص، ودون مساس بحق المدعي في إعادة تقديم الطلب بعد استكمال متطلباته وفق هذه القواعد.

المادة (47)
تبليغ طلب التحكيم للمدعى عليه

1. بعد قيد الدعوى، يتولى المركز تبليغ المدعى عليه بنسخة من طلب التحكيم ومرفقاته، وذلك وفق أحكام ووسائل التبليغ المعتمدة في هذه القواعد، وبما لا يخالف قانون دولة مقر التحكيم وأي أحكام آمرة واجبة التطبيق.
2. يُعدّ التبليغ صحيحًا ومنتجًا لآثاره إذا تم على عنوان الخدمة المعتمد من المدعى عليه، أو العنوان الثابت في اتفاق التحكيم أو العقد، أو العنوان المستخدم في مراسلات سابقة بين الأطراف، أو أي عنوان ثابت في سجل رسمي متاح، متى كان من شأن ذلك تحقيق العلم أو قرينة عليه وفق قانون دولة مقر التحكيم.لا يترتب على تعذر التبليغ بسبب امتناع المدعى عليه عن الاستلام، أو تغييره عنوانه دون إشعار أصولي، أو تعطيله المتعمد لإجراءات التبليغ، وقف إجراءات التحكيم أو تعطيل قيد الدعوى أو تأسيسها، ويستمر المركز باتخاذ وسائل التبليغ البديلة المنصوص عليها في هذه القواعد، وبما يحقق العلم أو قرينة العلم بقدر الإمكان.
3. يبقى للمدعى عليه، متى ثبت له عدم تحقق العلم فعليًا دون تقصير منه، حق إثارة ما يراه من دفوع إجرائية أمام هيئة التحكيم، على أن يُقدَّر ذلك في ضوء حسن النية ومنع التعطيل، ودون إخلال بسلامة ما تم من إجراءات صحيحة.

المادة (48)
جواب المدعى عليه ومحتواه

1. يلتزم المدعى عليه بتقديم جواب مكتوب إلى المركز خلال المدة المحددة في إشعار التبليغ، أو خلال المدة التي تقررها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، ويجب أن يتضمن الجواب على وجه الخصوص ما يلي:

- بيانًا صريحًا ومحددًا بموقفه من اختصاص هيئة التحكيم، ومن وجود اتفاق التحكيم وصحته ونطاقه

وانطباقه.

- رده على الوقائع والطلبات الواردة في طلب التحكيم، وبيان دفوعه الموضوعية، وطلباته المقابلة إن وجدت، وذلك بالقدر الكافي لتحديد نطاق النزاع دون إخلال بحق التفصيل لاحقًا وفق الجدول الإجرائي.
- إيراد جميع دفوع الاختصاص التي تكون متاحة له في هذه المرحلة.
- بيان اسم المحكّم الذي عيّنه إذا كان تعيين المحكّمين واجبًا في هذه المرحلة بموجب اتفاق التحكيم أو هذه القواعد.

2. إذا تخلف المدعى عليه عن تقديم الجواب خلال المدة المحددة، لا يترتب على ذلك وقف إجراءات التحكيم أو تعطيل تشكيل هيئة التحكيم أو السير في الدعوى، ويُعدّ هذا التخلف تنازلاً إجرائيًا عن حقه في تقديم الجواب في مرحلته الأصلية، دون أن يُعد إقرارًا بالطلبات أو الوقائع، مع مراعاة ما قد يفرضه قانون دولة مقر التحكيم من متطلبات لازمة لصون حق الدفاع والقابلية للتنفيذ.
3. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب مسبب من المدعى عليه، أن تأذن له بتقديم دفاعه أو بعض دفوعه لاحقًا، إذا رأت أن ذلك لا يخل بمبدأ المساواة ولا يؤدي إلى إرباك الإجراءات أو تعطيلها، مع عدم الإخلال بأحكام التنازل الإجرائي عن دفوع الاختصاص المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة (49)
الطلبات المقابلة والطلبات الجديدة عند الجواب

1. يجوز للمدعى عليه تقديم طلب مقابل ضمن جوابه إذا كان داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم، ومرتبطًا بالنزاع ارتباطًا قانونيًا كافيًا، وكان تقديمه في هذه المرحلة لا يقصد به التعطيل أو إرباك الإجراءات.
2. إذا تضمن الجواب طلبًا مقابلًا، يُخطر المركز المدعي لتقديم رد مكتوب على الطلب المقابل خلال مدة تحددها، أو خلال مدة تقررها هيئة التحكيم بعد تشكيلها، مع تمكينه من الرد على ما استجد من وقائع أو مستندات متصلة بالطلب المقابل.
3. يجوز لهيئة التحكيم تعليق السير في الطلب المقابل أو أي طلبات جديدة مرتبطة به إلى حين سداد الرسوم أو الإيداعات أو السلف المتعلقة به وفق الملحقات المعتمدة، مع جواز الاستمرار في الطلب الأصلي، ما لم ترَ هيئة التحكيم أن الفصل بين الطلبين يمس حق الدفاع أو يؤدي إلى تجزئة غير عادلة أو نتائج متعارضة، فتقرر عندئذٍ ما يلزم من وقف كلي أو جزئي لضرورة جوهرية مسببة.

المادة (50)
تقدير قيمة النزاع لأغراض الرسوم والإيداعات

1. يحدد المدعي قيمة طلباته في طلب التحكيم بحسن نية وبالقدر الذي تسمح به طبيعة النزاع والبيانات المتاحة، ويحدد المدعى عليه قيمة طلباته المقابلة إن وجدت، دون تعمد التقليل أو التضخيم بقصد التأثير على الرسوم أو الإيداعات.
2. للمركز، ولهيئة التحكيم بعد تشكيلها، ولأغراض إدارية ومالية بحتة، إعادة تقدير قيمة النزاع لتطبيق جداول الرسوم والأتعاب والإيداعات، استنادًا إلى الطلبات والمستندات المقدمة، ودون أن يشكل ذلك بأي حال حكماً في

موضوع النزاع أو تقييدًا لسلطة الهيئة عند الفصل فيه.

3. إذا تعذر تقدير قيمة النزاع بدقة عند التسجيل، يُعمل بتقدير إداري مؤقت وفق الملحقات المعتمدة، على أن تتم تسوية الرسوم والإيداعات لاحقًا بعد اتضاح نطاق الطلبات وقيمتها، ويقتصر أثر هذه التسوية على الجوانب المالية دون غيرها.
4. لا يترتب على الخلاف حول تقدير قيمة النزاع وقف إجراءات التحكيم أو تعطيلها، ما لم يثبت لهيئة التحكيم قيام سوء نية أو تعسف جوهري يبرر اتخاذ تدبير إجرائي مناسب مسبب.

المادة (51)
تمثيل الأطراف وإيداع الوكالات ونطاقها

1. لكل طرف أن يمثل نفسه شخصيًا في إجراءات التحكيم، أو أن ينيب عنه محاميًا، أو وكيلاً، أو ممثلاً قانونيًا، بموجب وكالة مكتوبة وصريحة، تودَع في ملف الدعوى وفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. يشترط في الوكالة أن تكون مكتوبة، واضحة، ومحددة النطاق، وأن تبيّن صراحة حدود الصلاحيات الممنوحة للممثل وفق قانون دولة مقر التحكيم، وذلك على النحو الذي يقبله المركز إداريًا وهيئة التحكيم إجرائيًا.
3. لا يُعتد بأي تصرف يصدر عن ممثل الطرف يتجاوز حدود وكالته أو تفويضه، ما لم يثبت إقرار الطرف الأصيل به صراحةً وبالكتابة.
4. يُعتد بالتبليغات والإجراءات الموجهة إلى ممثل الطرف من تاريخ إيداع سند الوكالة أو التفويض في ملف الدعوى، دون إخلال بصحة أي إجراء يثبت فيه علم الطرف الفعلي أو إقراره الكتابي الصريح بالتمثيل أو بالإجراء المتخذ.
5. للمركز، ولِهيئة التحكيم بعد تشكيلها، التحقق من صحة الوكالة أو التفويض ونطاقه متى اقتضت سلامة الإجراءات ذلك، ويجوز منح مهلة معقولة لتصحيح أو استكمال التمثيل دون وقف إجراءات التحكيم، إلا إذا اقتضت ضرورة جوهرية ذلك وبقرار مسبب.

المادة (52)
تبادل المذكرات الأولية وتنظيم الملف

1. قبل تشكيل هيئة التحكيم، تقتصر المذكرات والمخاطبات على ما يلزم للقيد والتأسيس وتشكيل هيئة التحكيم، بما في ذلك استكمال البيانات الأساسية، والتبليغات، وتعيين المحكّمين، دون الخوض في موضوع النزاع أو تقديم مرافعات موضوعية، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك لأسباب تنظيمية مبررة.
2. بعد تشكيل هيئة التحكيم، يجوز لها إصدار أمر إجرائي أولي ينظم تبادل المذكرات اللاحقة، ويحدد عدد النسخ، وآجال الإيداع، وآلية تقديم المستندات، والآثار الإجرائية المترتبة على التخلف، على أن تكون هذه الآثار متناسبة ومسببة، وبما لا يخل بحق الدفاع أو مبدأ المساواة.
3. تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الاقتصاد الإجرائي في إدارة الملف، ولها دمج أو تجزئة المراحل الكتابية أو ترتيبها، وفق درجة تعقيد النزاع وطبيعته، مع مراعاة تمكين كل طرف من عرض دفوعه وطلباته على نحو عادل ومتوازن.

المادة (53)
الإقرار الخطي الخاص بالإيداعات والتدابير الوقتية

1. لغايات التنظيم وتأكيد العلم بالإطار الإجرائي للتحكيم المؤسسي، يلتزم المركز عند تسجيل الدعوى بإتاحة نموذج إقرار خطي للأطراف، يقتصر مضمونه على إثبات علمهم وقبولهم الإجرائي بالعلم بصلاحية هيئة التحكيم في إصدار الأوامر الوقتية أو التحفظية أو الإجرائية، ضمن حدود اتفاق التحكيم وقانون دولة مقر التحكيم و/أو القواعد الواجب تطبيقها، وبما في ذلك تنظيم تبعاتها المالية وفق هذه القواعد.
2. لا يُعد الإقرار الخطي شرطًا لقيد الدعوى أو للسير في إجراءات التحكيم، ولا يمنع امتناع أحد الأطراف عن التوقيع عليه من قيد الدعوى أو متابعتها متى كان اتفاق التحكيم ثابتًا قانونًا، ويُثبت الامتناع في ملف الدعوى دون أن يرتب ذلك بذاته أي قرينة موضوعية أو جزاء غير منصوص عليه، وتُطبق الآثار وفق هذه القواعد والتشريعات النافذة.
3. لا يُفسَّر الإقرار الخطي بأي حال على أنه إنشاء لالتزام غير مقرر في القانون، أو تنازل عن حق من الحقوق المقررة قانونًا، أو قبول بما يخالف النظام العام، ويقتصر أثره على تنظيم العلاقة الإجرائية مع المركز وتأكيد العلم بالإطار المؤسسي للتحكيم.

المادة (54)
احالة الملف إلى هيئة التحكيم بعد التشكيل

1. بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكّمين لمهمتهم واستيفاء متطلبات الإفصاح، يُحيل المركز دون إبطاء ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم، وتشمل الإحالة كافة ما تم تبادله من طلبات ومذكرات ومرفقات وإشعارات قيد وتبليغات وما يثبت سداد الرسوم والإيداعات المستحقة وفق هذه القواعد.
2. تُصدر هيئة التحكيم في أول أمر إجرائي قرارًا تنظيميًا تحدد فيه ما إذا كانت ستطلب إعادة صياغة الطلبات في صورة لائحة دعوى ولائحة جوابية مفصلة، أو اعتماد ما قُدِّم ابتداءً كأساس للإجراءات مع منح آجال معقولة للاستكمال أو الإيضاح، دون أن يترتب على ذلك إعادة قيد الدعوى أو المساس بتاريخ بدء إجراءات التحكيم أو بآثارها السابقة، ومع مراعاة المساواة وحق الدفاع ومنع التعطيل.

المادة (55)
اثر عدم الحضور أو عدم الرد في مرحلة التسجيل

1. إذا تخلف المدعى عليه عن الرد على طلب التحكيم، أو عن تعيين محكّمه عند وجوب ذلك وفق اتفاق التحكيم أو هذه القواعد، يتولى المركز اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستكمال تشكيل هيئة التحكيم و/أو السير في إجراءات التأسيس، وذلك وفق هذه القواعد وفي الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم، دون أن يترتب على هذا التخلف بذاته الحكم للمدعي أو اعتباره إقرارًا بالوقائع أو الطلبات.
2. لا يترتب على عدم الحضور أو عدم الرد أي مساس بحق المدعى عليه في تقديم دفاعه أو دفوع الاختصاص وفق الضوابط والمواعيد المقررة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، وبما لا يؤدي إلى تعطيل

الإجراءات أو الإخلال بمبدأ المساواة وحق الدفاع.

المادة (56)
تصحيح الأخطاء الشكلية في الطلبات

1. يجوز للمركز، في المرحلة السابقة على تشكيل هيئة التحكيم، ولِهيئة التحكيم بعد تشكيلها، أن تأمر بتصحيح الأخطاء المادية أو الشكلية غير الجوهرية، أو باستكمال البيانات الإجرائية الناقصة في الطلبات أو المذكرات أو المرفقات، خلال أجل معقول تحدده بحسب الأحوال.
2. إذا لم يُصحّح الطرف ما طُلب منه دون عذر مقبول، جاز لِهيئة التحكيم ترتيب الأثر الإجرائي المتناسب مع طبيعة المخالفة وأثرها، وبقرار مسبب، بما في ذلك عدم الاعتداد بالمستند أو الطلب أو بالواقعة محل النقص، دون المساس بحق الدفاع أو الإخلال بمبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة (57)
سرية ملف التسجيل وبيانات الاتصال

1. يُعدّ ملف تسجيل دعوى التحكيم، وما يتضمنه من بيانات شخصية، ووسائل اتصال، ووكالات، ومستندات، سريًا ومحصور الاستخدام في نطاق إجراءات التحكيم، وذلك وفق أحكام السرية المنصوص عليها في هذه القواعد.
2. لا يجوز لأي طرف الاطلاع على أو الحصول على بيانات الاتصال الخاصة بالطرف الآخر أو ممثليه إلا بالقدر اللازم حصراً لأغراض التبليغ والمواجهة وتمكين حق الدفاع، وبالوسيلة وفي الحدود التي يقررها المركز أو هيئة التحكيم بحسب المرحلة.
3. يُحظر استخدام أو إفشاء أو إعادة تداول أي من بيانات ملف التسجيل خارج نطاق إجراءات التحكيم أو لغير الغاية التي كُشفت من أجلها، ما لم يوجب **قانون دولة مقر التحكيم** خلاف ذلك أو يثبت موافقة صريحة ومكتوبة من صاحب الشأن.

الباب الخامس

إدارة الإجراءات والجلسات والبينات

المادة (58)

سلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات

1. تتولى هيئة التحكيم إدارة إجراءات التحكيم إدارةً فعّالة بما يحقق سرعة الفصل وحسن سير الخصومة، دون إخلال بمبدأ المساواة وحق الدفاع، ولها في سبيل ذلك إصدار الأوامر الإجرائية اللازمة لتنظيم الإجراءات وضبط مراحلها.
2. لهيئة التحكيم، في حدود قانون دولة مقر التحكيم وهذه القواعد، تنظيم تقديم المذكرات والمستندات والدفوع من حيث الشكل والمواعيد وعددها، ولها أن تقرر عدم قبول أو استبعاد ما يُقدَّم مخالفةً لأوامرها الإجرائية أو على وجه ينطوي على تعسف بيّن أو تعطيل غير مبرر للإجراءات، على أن يكون القرار مسببًا وبالقدر اللازم لتحقيق الغاية الإجرائية.
3. تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في تقرير لزوم إجراءات التحقيق والإثبات، وفي تقدير قيمة ووزن البينات المعروضة، وذلك وفقًا لقانون دولة مقر التحكيم ودون مساس بالقواعد الآمرة أو بحقوق الدفاع.

المادة (59)

المساواة وحق الدفاع وسرية الإجراءات

1. تلتزم هيئة التحكيم بمبدأ المساواة بين الأطراف، وتمكين كل طرف من عرض دعواه ودفاعه عرضًا كاملًا، ومن الاطلاع على بينات خصمه وتمحيصها والرد عليها، بما يحقق ضمانات المواجهة وحق الدفاع وفقًا لقانون دولة مقر التحكيم.
2. تكون إجراءات وجلسات التحكيم سرية بطبيعتها، ولا تكون علنية إلا إذا اتفق الأطراف اتفاقًا مكتوبًا وصريحًا على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة ما قد يقتضيه قانون دولة مقر التحكيم من علانية جزئية أو إفصاح لازم في إطار المساعدة القضائية أو الرقابة القضائية أمام المحكمة المختصة.
3. يحظر على أي طرف، أو ممثل، أو شاهد، أو خبير، أو أي شخص اطّلع بحكم مشاركته في التحكيم على إجراءاته أو وثائقه، نشر أو إفشاء ما يدور في الجلسات أو ما يتصل بملف التحكيم أو مستنداته، إلا بإذن مكتوب من هيئة التحكيم أو تنفيذًا لالتزام قانوني آمر، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الالتزام.

المادة (60)

الأوامر الإجرائية وجدول الإجراءات

1. تُصدر هيئة التحكيم، بعد إحالة الملف إليها، أمرًا إجرائيًا أوليًا ملزمًا تنظّم بموجبه سير الدعوى، ويُبيّن على وجه الخصوص، ودون حصر، ما يلي:
   - مراحل تبادل المذكرات الكتابية، ونطاق كل مرحلة، وآجال الإيداع المحددة لها.
   - آلية تقديم المستندات والبينات، بما في ذلك عدد النسخ المطلوبة، واعتماد الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء.

- وسائل تبليغ الأوامر والقرارات الإجرائية، وآثار التبليغ وسريانه.
- تنظيم تقديم طلبات البينة والدفوع الأولية، ومواعيد إثارتها، وآثار التخلف عنها.

2. لهيئة التحكيم تعديل الجدول الإجرائي أو الأوامر الإجرائية كلما اقتضت ذلك مصلحة حسن سير العدالة وكفاءة الفصل، شريطة مراعاة مبدأ عدم المفاجأة الإجرائية، وتمكين الطرف الذي قد يتأثر بالتعديل من إبداء ملاحظاته أو الرد ضمن أجل معقول تحدده الهيئة.

المادة (61)
لغة التحكيم وترجمة المستندات

1. تكون لغة التحكيم هي اللغة التي اتفق عليها الأطراف صراحةً في اتفاق التحكيم. فإذا خلا الاتفاق من تحديد اللغة، تُحدِّد هيئة التحكيم لغة الإجراءات بقرار مسبب، مع مراعاة طبيعة النزاع، ولغة المستندات الجوهرية، ومكان التنفيذ، وقدرة الأطراف على الفهم والمواجهة، وبما يكفل حقوق الدفاع والمساواة الإجرائية.
2. لهيئة التحكيم أن تأمر بتقديم ترجمة معتمدة كليًا أو جزئيًا لأي مستند محرر بلغة غير معتمدة في الإجراءات، متى رأت أن ذلك لازم لتمكينها من الفصل أو لضمان حق الدفاع، ولها أن تحدد الجهة التي تتحمل تكاليف الترجمة وتضمّنها ضمن مصروفات التحكيم.
3. لا يُعتد بأي مستند بلغة أجنبية غير مترجم عند الاقتضاء، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك لسبب مبرر ومسبب.

المادة (62)
مقر التحكيم ومكان انعقاد الجلسات

1. يكون مقر التحكيم هو المقر الذي اتفق عليه الأطراف صراحةً في اتفاق التحكيم. فإذا خلا الاتفاق من تحديد المقر، تُعيّن هيئة التحكيم مقر التحكيم بقرار مسبب، مع مراعاة طبيعة النزاع، ومكان التنفيذ، ومتطلبات حسن إدارة الإجراءات، وآثار المقر من حيث القانون الواجب التطبيق والرقابة القضائية، وبما لا يخالف أحكامًا آمرة في قانون دولة مقر التحكيم.
2. يجوز لهيئة التحكيم عقد جلسات التحكيم أو سماع المرافعات أو استجواب الشهود أو الخبراء في أي مكان تراه مناسبًا، داخل مقر التحكيم أو خارجه، أو باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو السمعي أو الإلكترونية، متى رأت أن ذلك يحقق الكفاءة الإجرائية وحقوق الدفاع.
3. لا يترتب على انعقاد الجلسات في مكان مغاير لمقر التحكيم، أو باستخدام وسائل الاتصال الكترونيا، أي تغيير في مقر التحكيم القانوني، ولا يؤثر ذلك على القانون الإجرائي الواجب التطبيق أو على الاختصاص القضائي المتصل بالرقابة أو التنفيذ.

المادة (63)
الجلسات الحضورية والجلسات الكترونيا

1. لهيئة التحكيم، بعد سماع ملاحظات الأطراف إن رأت ذلك مناسبًا، أن تعقد جلسات التحكيم حضوريًا، أو الكترونيا باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو السمعي، أو بصيغة مختلطة، ولها اختيار الوسيلة التي تراها الأنسب لطبيعة النزاع وحسن إدارة الإجراءات، شريطة تمكين الأطراف من المشاركة الفعلية والمتكافئة.
2. إذا تقرر عقد جلسة الكترونيا، تضع هيئة التحكيم الضوابط الفنية والتنظيمية اللازمة لضمان سلامة الإجراءات، وبوجه خاص ما يلي:
   - التحقق من هوية المشاركين وصفاتهم وحضورهم الفعلي.
   - ضمان وضوح السماع والمشاهدة واستقرار الاتصال بما يمكّن من المرافعة والمناقشة دون إخلال بحق الدفاع.
   - منع تدخل الغير غير المصرّح به، وضمان سرية الجلسة، وحظر أي تسجيل أو بث أو نسخ للجلسة أو لمحتواها دون إذن صريح من هيئة التحكيم.
3. يُثبت في محضر الجلسة انعقادها الكترونيا، والوسيلة المستخدمة، وأسماء الحاضرين وصفاتهم، ويُشار إلى أماكن وجودهم كلما كان ذلك متاحًا أو ذا أهمية إجرائية، دون أن يترتب على عدم بيان المكان بطلان الجلسة متى ثبتت المشاركة الفعلية.
4. لا يترتب على انعقاد الجلسات الكترونيا، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أي إخلال بصحة الإجراءات أو بسلامة الحكم، ولا يُقبل الدفع بالبطلان استنادًا إلى وسيلة انعقاد الجلسة وحدها، ما لم يثبت وقوع ضرر فعلي بحق الدفاع أو بمبدأ المساواة.

المادة (64)
اخطار الجلسات وحضور الأطراف

1. تُخطر هيئة التحكيم الأطراف بموعد الجلسة وموضوعها ومكان انعقادها أو وسيلتها، وذلك خلال مدة معقولة تكفل تمكينهم من التحضير والحضور، وتُقدَّر هذه المدة وفق طبيعة الإجراء وظروف النزاع ومرحلة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف صراحةً على مدة أو آلية مختلفة لا تخالف هذه القواعد أو أحكام القانون.
2. يتم الإخطار بوسائل التبليغ المعتمدة في هذه القواعد، ويشمل ذلك الإخطار الورقي أو الإلكتروني، ويُعد الإخطار منتجًا لآثاره من تاريخ ثبوت إرساله على العنوان أو الوسيلة المعتمدة لكل طرف.
3. لكل طرف الحق في حضور الجلسة بنفسه أو بواسطة ممثل مفوض تفويضًا صحيحًا، ولهيئة التحكيم أن تطلب حضور أي طرف شخصيًا متى رأت أن ذلك لازم لأغراض الإثبات، أو الاستيضاح، أو حسن إدارة الدعوى، مع بيان سبب الطلب في محضر الجلسة.
4. لا يترتب على عدم حضور أي طرف بعد إخطاره أصولًا وقف السير في الإجراءات، ويجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر الدعوى واتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات، ما لم يقدم الطرف المتخلف عذرًا مشروعًا تقبله الهيئة.

المادة (65)
الغياب والتخلف عن الحضور أو الامتناع عن المشاركة

1. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور جلسة من جلسات التحكيم، أو امتنع عن المشاركة فيها، بعد تبليغه أصولًا وفق هذه القواعد، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات واتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير إجرائية، بعد تحققها من صحة التبليغ ومن عدم قيام عذر جوهري مشروع، وذلك بقرار مسبب يُثبت في محضر الجلسة.
2. لا يُعد غياب الطرف أو امتناعه عن المشاركة إقرارًا بدعوى خصمه أو تنازلًا عن حقوقه الموضوعية، وتلتزم هيئة التحكيم في جميع الأحوال بتمحيص الطلبات والدفوع والبينات المقدمة، وتطبيق قواعد عبء الإثبات وفقًا للقانون ومقتضيات العدالة.
3. إذا ثبت لهيئة التحكيم قيام عذر مشروع حال دون حضور الطرف أو مشاركته، جاز لها منحه مهلة معقولة لإعادة تمكينه من ممارسة حق الدفاع، شريطة ألا يترتب على ذلك إضرار غير مبرر بحقوق الطرف الآخر أو تعطيل غير مشروع لسير الإجراءات.

المادة (66)
محاضر الجلسات وتوثيق الإجراءات

1. تُدوَّن جميع إجراءات التحكيم وجلساته في محاضر رسمية، يوقّعها رئيس هيئة التحكيم أو المحكّم المنفرد، ويجوز أن يوقّعها أمين السر أو من تفوضه الهيئة وفق النظام الإجرائي المعتمد، كما يجوز اعتماد التوقيع الإلكتروني أو أي وسيلة توثيق إلكترونية معتبرة قانونًا.
2. يجب أن يثبت في محضر الجلسة، على الأقل: تاريخ الجلسة ووقتها، مكان انعقادها أو وسيلتها إن كانت الكترونيا، أسماء الحاضرين وصفاتهم، القرارات والأوامر الإجرائية الصادرة، ملخص منضبط لما دار من أقوال وطلبات، وأي ملاحظات جوهرية تتعلق بممارسة حق الدفاع أو بسير الإجراءات.
3. تتمتع محاضر الجلسات بحجية رسمية في إثبات ما ورد فيها من وقائع وإجراءات إلى أن يثبت العكس وفق قواعد الإثبات المعمول بها في قانون دولة مقر التحكيم، ولا يقدح في حجيتها عدم توقيع أحد الأطراف متى ثبت حضوره أو تبليغه أصولًا.

المادة (67)
اجراءات الإثبات بوجه عام

1. تتولى هيئة التحكيم إدارة إجراءات الإثبات وتقدير وسائلها، ولها في سبيل ذلك أن تأمر، بحسب ما تراه لازمًا للفصل في النزاع، بسماع الشهود، أو ندب خبير أو أكثر، أو طلب تقديم مستندات أو بيانات، أو إجراء معاينة، أو اتخاذ أي إجراء تحقيق آخر تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة مبدأ المساواة وحق الدفاع.
2. لهيئة التحكيم أن تعدل عن أي إجراء إثبات سبق أن أمرت به إذا تبين لها عدم جدواه أو كفايته أو انتفاء الحاجة إليه، على أن تثبت أسباب العدول في محضر الجلسة أو في أمر إجرائي مسبب، كما يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة إجراء إثبات تم تنفيذه، متى بينت أسباب ذلك صراحة في قرارها أو في حكم التحكيم.
3. إذا امتنع أحد الأطراف دون مبرر مشروع عن تقديم مستند أو دليل تحت يده طُلب منه تقديمه، جاز لهيئة

التحكيم أن تُقدّر أثر هذا الامتناع، وأن تستخلص منه القرائن التي تراها مناسبة وفق الأصول العامة للإثبات، وبما لا يعفي الطرف الآخر من عبء إثبات دعواه في الحدود القانونية.

المادة (68)
سماع الشهود

1. على الطرف الذي يتمسك بسماع شاهد أو شهود أن يبيّن، كتابة أو شفاهة في الجلسة، الوقائع المحددة المراد إثباتها بالشهادة، وأن يتولى إحضار الشاهد أو الشهود في الجلسة المحددة لذلك، ويكون للطرف الآخر الحق الكامل في مناقشتهم، وتقديم ما يراه من دفوع أو بينات لنفي الشهادة أو التشكيك في قيمتها.
2. لهيئة التحكيم، بقرار مسبب، أن ترفض أو تستبعد سماع الشهادة إذا تبين لها أن الواقعة المطلوب إثباتها غير منتجة في النزاع، أو أن الطلب قُدم بسوء نية أو على نحو كيدي، أو في مرحلة متأخرة بقصد تعطيل الإجراءات، أو إذا كانت الوقائع ثابتة بأدلة أخرى كافية.
3. إذا تعذر حضور الشاهد لسبب مشروع، أو كان يقيم خارج نطاق ولاية هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة، جاز لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، أن تطلب المساعدة القضائية من المحكمة المختصة لسماع الشاهد بطريق الإنابة القضائية، وذلك في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم، ودون مساس باستقلال هيئة التحكيم في تقدير الشهادة ووزنها.

المادة (69)
الخبرة والمعاينة

1. لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تقرر تعيين خبير واحد أو أكثر متى رأت أن الفصل في النزاع يتطلب رأيًا فنيًا أو متخصصًا، على أن تُحدِّد بدقة في قرار التعيين مهمة الخبير ونطاقها والمسائل المطلوب بحثها، والمدة المحددة لتقديم التقرير، وأتعابه وسلفة الخبرة وفق الملحقات المعتمدة.
2. يلتزم الخبير بتقديم تقرير مكتوب ومسبب يبيّن فيه الأعمال التي قام بها والأسس الفنية التي اعتمدها والنتائج التي توصل إليها، ويُودَع التقرير في ملف التحكيم، ويُخطر به الأطراف لتمكينهم من الاطلاع عليه.
3. يُمكَّن كل طرف من مناقشة تقرير الخبير والتعليق عليه، وتقديم ملاحظاته أو اعتراضاته، وطرح الأسئلة على الخبير كتابة أو شفاهة في جلسة تعقد لهذا الغرض تحددها هيئة التحكيم، ضمانًا لحق الدفاع ومبدأ المواجهة.
4. لهيئة التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تجري معاينة بنفسها أو بواسطة الخبير، ويُثبت إجراء المعاينة ووقائعها ونتائجها بمحضر أو تقرير يُضم إلى ملف التحكيم، ويُتاح للأطراف الاطلاع عليه والتعليق عليه.
5. لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بالأخذ برأي الخبير أو بنتيجة المعاينة، ولها أن تُقدِّر قيمتها الثبوتية ضمن سلطتها التقديرية في وزن البينات، على أن تُبيّن أسباب ذلك في قرارها أو في حكم التحكيم متى كان لذلك أثر جوهري.

المادة (70)
المستندات والبينات الإلكترونية

1. تقبل هيئة التحكيم المستندات الورقية والمستندات الإلكترونية أياً كانت وسيلة إنشائها أو حفظها أو تبادلها،

وتُقدِّر حجيتها وقيمتها الثبوتية وفق قانون دولة مقر التحكيم، وبما لا يخالف حكمًا آمرًا.

2. لا يترتب على قبول المستند الإلكتروني من حيث الشكل الإجرائي افتراض صحته أو اكتمال حجيته، وتبقى قيمته الثبوتية خاضعة لتقدير هيئة التحكيم في ضوء مجمل البينات والقرائن وظروف تقديمه.
3. إذا نازع أحد الأطراف في سلامة المستند الإلكتروني أو في نسبته أو في صحة التوقيع الإلكتروني الوارد عليه، وجب عليه بيان أوجه المنازعة على نحو محدد، ولِهيئة التحكيم عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء التحقق الفني المناسب، أو بطلب شهادة من جهة مختصة بخدمات الثقة أو خبير تقني، وذلك في الحدود التي يجيزها القانون وبما يمنع التعطيل الكيدي.
4. لهيئة التحكيم أن تطلب، متى رأت ضرورة لذلك، قرائن أو مستندات مساندة لتعزيز البينة الإلكترونية أو للتحقق من سياقها أو سلامة استخدامها، دون أن يُفهم ذلك على أنه إنكار لمبدأ جواز الإثبات بالوسائل الإلكترونية.
5. تُمارس هيئة التحكيم سلطتها التقديرية في وزن البينات الإلكترونية واستخلاص ما تراه مناسبًا منها، شأنها في ذلك شأن سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة مبدأ المواجهة وحق الدفاع وتسبيب القرار متى كان لذلك أثر جوهري.

المادة (71)

طلب تقديم مستندات تحت يد الخصم أو الغير

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم إلزام خصمه بتقديم مستندات محددة يُدّعى أنها تحت يده أو في حيازته أو تحت سيطرته، على أن يكون الطلب مكتوبًا، ومحددًا تحديدًا كافيًا، ومبيّنًا:
   - ماهية المستند أو فئته على نحو يمنع الجهالة.
   - وجه اتصال المستند اتصالًا مباشرًا بموضوع النزاع أو بطلب جوهري فيه.
   - أسباب جدية ومعقولة للاعتقاد بوجود المستند تحت يد الخصم أو في نطاق سيطرته.
2. لهيئة التحكيم سلطة تقديرية في قبول طلب الإلزام أو رفضه، كليًا أو جزئيًا، ولها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أنه:
   - غير محدد على نحو كافٍ.
   - غير منتج في النزاع.
   - مشوب بسوء نية أو قُدم بقصد التعطيل أو التحايل الإجرائي.
   - يمس سرية محمية قانونًا أو امتيازًا لا يجوز المساس به.
3. إذا ثبت لهيئة التحكيم أن المستند المطلوب تحت يد الغير، جاز لها اتخاذ ما تراه مناسبًا في حدود ولايتها، بما في ذلك:
   - توجيه طلب غير ملزم للغير متى كان ذلك مجديًا.
   - الاستعانة بالمحكمة المختصة لطلب المساعدة القضائية في إلزام الغير، وذلك في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم.

4. إذا امتنع الخصم عن تقديم المستند دون مبرر مقبول، أو تعذر عليه تقديمه دون بيان سبب مشروع، جاز لهيئة التحكيم:
   - تقدير هذا الامتناع كقرينة قضائية.
   - استخلاص ما تراه مناسبًا من آثار إثباتية وفق قواعد الإثبات ومبدأ الاقتناع الحر.
   - ترتيب الأثر الإجرائي الملائم دون المساس بحق الدفاع أو افتراض ثبوت الوقائع تلقائيًا.
5. لا يترتب على الأمر بتقديم المستندات أو الامتناع عن تقديمها نقل عبء الإثبات أو إعفاء الطرف الطالب من إثبات دعواه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك تسبيبًا.

المادة (72)
الدفوع الإجرائية ومنع التعطيل

1. تُقدَّم الدفوع الإجرائية المتعلقة بسير الإجراءات أو تنظيمها أو سلامتها في أقرب فرصة إجرائية متاحة بعد العلم بسبب الدفع، وبما لا يجاوز المواعيد أو الضوابط التي تقررها هذه القواعد أو تحددها هيئة التحكيم.
2. لهيئة التحكيم رفض أي دفع إجرائي إذا تبين لها، بقرار مسبب، أن الدفع:
   - قُدم بعد فوات أوانه دون عذر مشروع.
   - لا يقوم على مصلحة إجرائية جدية.
   - استُعمل بصورة كيدية أو بقصد تعطيل سير الإجراءات أو إرباك الخصومة.
3. عند ثبوت سوء استعمال الحق الإجرائي، يجوز لهيئة التحكيم، مع مراعاة مبدأ التناسب وعدم الإضرار بحق الدفاع، أن ترتب واحدًا أو أكثر من الآثار الإجرائية الآتية:
   - تقصير المدد الإجرائية أو عدم تمديدها.
   - تقييد عدد المذكرات أو نطاقها.
   - الفصل العاجل في الدفع.
   - تضمين المصروفات أو تحميل الطرف المسيء ما تراه مناسبًا من الأعباء الإجرائية.
4. لا يترتب على رفض الدفع الإجرائي أو ترتيب أي أثر بموجب هذه المادة حرمان الطرف من حقه في الدفاع الموضوعي، ولا يُفسَّر ذلك على أنه قبول ضمني بادعاءات الخصم.

المادة (73)
اقفال باب المرافعة

1. بعد أن تتحقق هيئة التحكيم من استكمال تبادل المذكرات، وسماع أقوال الأطراف، وتمكينهم من تقديم بيناتهم ومناقشتها، تقرر إقفال باب المرافعة بقرار يُثبت في محضر الجلسة أو بأمر إجرائي، وتحدد فيه ما إذا كانت ستطلب مذكرات ختامية مكتوبة أو ستكتفي بما تم تقديمه.
2. يترتب على إقفال باب المرافعة عدم قبول أي مذكرات أو مستندات أو بينات جديدة بعده، إلا بإذن صريح من هيئة التحكيم ولسبب جوهري تراه مبررًا، على أن يُمكَّن الطرف الآخر من الاطلاع والرد خلال أجل مناسب ضمانًا لحق الدفاع.

3. لا يحول إقفال باب المرافعة دون قيام هيئة التحكيم، عند الاقتضاء، بطلب إيضاحات محددة أو استكمال شكلي غير جوهري، متى رأت أن ذلك لازم للفصل في النزاع، دون إعادة فتح باب المرافعة.

المادة (74)
المدد والوقف والإجراءات عند الاستعانة بالمحكمة

1. إذا استلزمت إجراءات التحكيم الاستعانة بالمحكمة المختصة في مسألة يجيزها قانون دولة مقر التحكيم، سواء على سبيل المساعدة القضائية أو الرقابة القضائية، التزمت هيئة التحكيم بتنظيم أثر ذلك على المدد الإجرائية وفق ما يقضي به قانون دولة مقر التحكيم، وبما يحقق حسن سير الإجراءات دون تعطيل غير مبرر.
2. إذا كان قانون دولة مقر التحكيم يرتّب وقف إجراءات التحكيم أو المدد الإجرائية بقوة القانون عند اتخاذ إجراء قضائي معيّن، التزمت هيئة التحكيم بذلك الوقف في حدوده ومدته، وتُستأنف الإجراءات من تاريخ زوال سببه وفق الأصول المقررة في قانون دولة مقر التحكيم.
3. في غير الحالات المنصوص عليها صراحةً على وقف الإجراءات أو المدد بموجب قانون دولة مقر التحكيم، يكون لهيئة التحكيم، بقرار أو أمر إجرائي مُسبّب، تنظيم أثر الاستعانة بالمحكمة على الجدول الإجرائي، بما يضمن المساواة بين الأطراف، وصون حق الدفاع، وعدم مخالفة أي حكم آمر في **قانون دولة مقر التحكيم**.

الباب السادس
التدابير الوقتية والتحفظية والأوامر المستعجلة

المادة (75)
مبدأ التدابير الوقتية والتحفظية

1. يجوز لهيئة التحكيم، أثناء نظر النزاع، إصدار أوامر باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة تراها ضرورية ومتناسبة، وذلك في حدود اتفاق التحكيم وهذه القواعد، ووفق ما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم.
2. لا تمس التدابير الوقتية أو التحفظية بأصل الحق أو بموضوع النزاع، وتصدر مع مراعاة تمكين الأطراف من ممارسة حقهم في الدفاع وفق الضوابط التي تحددها هيئة التحكيم، وبما لا يخالف أحكامًا آمرة في قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (76)
أساس إصدار التدابير الوقتية والتحفظية

1. تمارس هيئة التحكيم سلطتها في إصدار التدابير الوقتية أو التحفظية أو المستعجلة وفق ما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم، وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاق التحكيم وهذه القواعد.
2. إذا تضمّن اتفاق التحكيم نصًا صريحًا يُقيّد أو يستبعد سلطة هيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية أو التحفظية، التزمت الهيئة بهذا القيد أو الاستبعاد في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم.
3. في جميع الأحوال، يبقى لكل طرف الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب التدابير الوقتية أو التحفظية وفقًا لما يقرره قانون دولة مقر التحكيم، ولا يُعد ذلك تنازلًا عن التحكيم أو مساسًا باختصاص هيئة التحكيم.

المادة (77)
أنواع التدابير الوقتية والتحفظية

يجوز لهيئة التحكيم، وفقًا لطبيعة النزاع وبما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم، أن تأمر بتدبير وقتي أو تحفظي أو مستعجل واحد أو أكثر، متى توافرت مبرراته، وعلى الأخص ما يلي:

1. المحافظة على الأدلة، بما في ذلك منع العبث بها أو إتلافها أو تغيير حالتها، أو الأمر باتخاذ ما يلزم لتثبيتها أو توثيقها.
2. المحافظة على المال أو الحق محل النزاع، بما في ذلك منع التصرف فيه أو نقله أو تهريبه أو تحميله بحقوق جديدة من شأنها الإضرار بإمكانية تنفيذ الحكم.
3. اتخاذ إجراء مؤقت لدرء ضرر حال أو وشيك يُحتمل أن يتعذر تداركه بالتعويض وحده، أو يُلحق ضررًا جسيمًا بسير إجراءات التحكيم أو بنتيجة الفصل في النزاع.
4. أي تدبير وقتي أو تحفظي آخر تراه هيئة التحكيم لازمًا لحماية الحقوق محل النزاع أو لضمان فعالية إجراءات التحكيم، شريطة:
   - ألا يمس أصل الحق أو يفصل في موضوع النزاع،

- وألا يخالف اتفاق التحكيم،
- وألا يتعارض مع أي حكم آمر في قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (78)
إجراءات تقديم طلب التدابير الوقتية أو التحفظية

1. يُقدَّم طلب التدبير الوقتي أو التحفظي كتابةً إلى هيئة التحكيم، ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص:
   - بيان الوقائع التي يستند إليها الطلب،
   - الأساس القانوني له وفق قانون دولة مقر التحكيم وهذه القواعد،
   - وجه الاستعجال،
   - طبيعة الضرر المحتمل أو الخطر الوشيك،
   - مدى اتصال التدبير المطلوب بموضوع النزاع، ويُرفق الطلب بما يتوافر من بينات مؤيدة.
2. الأصل أن تمكّن هيئة التحكيم الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة تحددها، تحقيقًا لمبدأ المواجهة وحق الدفاع.
3. واستثناءً، يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الطلب دون سماع الطرف الآخر إذا ثبت لها، على نحو مسبب، أن الاستعجال يبلغ حدًّا يخشى معه فوات الغاية من التدبير أو تعذر تدارك الضرر، على أن:
   - يقتصر الإجراء على الحد اللازم لمواجهة الخطر،
   - يُمكَّن الطرف الآخر من إبداء دفوعه فور زوال سبب الاستعجال،
   - ويُعاد النظر في التدبير عند الاقتضاء.
4. لهيئة التحكيم عقد جلسة عاجلة حضورية أو الكترونيا للفصل في الطلب، متى رأت أن ذلك أدعى لتحقيق العدالة وسرعة الفصل.

المادة (79)
الإيداع أو الكفالة كشرط لإصدار التدبير

1. يجوز لهيئة التحكيم، عند نظر طلب التدبير الوقتي أو التحفظي، أن تشترط على طالب التدبير إيداع مبلغ نقدي أو تقديم كفالة مناسبة، متى رأت أن ذلك لازم لضمان ما قد ينشأ من أضرار للطرف الآخر إذا تبين لاحقًا عدم أحقية التدبير، وذلك وفق تقديرها وبما لا يخالف قانون دولة مقر التحكيم.
2. تُقدَّر الكفالة أو الإيداع بقدر متناسب مع طبيعة التدبير المطلوب، وحجم الضرر المحتمل، ومدته، دون أن يُفهم من اشتراطها أو تحديد مقدارها أي مساس بأصل النزاع أو ترجيح لوجهة أحد الأطراف.
3. تُحدد هيئة التحكيم في قرارها مقدار الإيداع أو الكفالة، ونوعها، وآلية تقديمها، ومدتها، وشروط تسييلها أو ردّها، على نحو واضح ومسبب.
4. لا يُنفَّذ التدبير المشروط بالإيداع أو الكفالة إلا بعد تحقق هيئة التحكيم من تمام تقديمها وفق ما قررته، ويُثبت ذلك في ملف التحكيم.

المادة (80)
أثر أوامر التدابير وتنفيذها قضائيًا

1. تكون أوامر هيئة التحكيم الصادرة باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية ملزمة للأطراف من تاريخ صدورها، ويتعين عليهم تنفيذها طوعًا بحسن نية، وفقاً لاتفاق التحكيم وهذه القواعد.
2. لا يكتسب أمر التدبير الصادر عن هيئة التحكيم قوة التنفيذ الجبري إلا بعد إكسائه الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة في دولة مقر التحكيم أو دولة التنفيذ، وذلك وفقاً لما يقضي به قانون دولة المقر أو القوانين ذات الصلة.
3. لهيئة التحكيم، بناءً على طلب ذي مصلحة، أن تُصدر كتابًا أو شهادة إجرائية تتضمن منطوق التدبير وبيانات الدعوى، بقصد تقديمها إلى المحكمة المختصة لغايات طلب التنفيذ أو المساعدة القضائية، دون أن يُعد ذلك بديلاً عن الإجراءات القضائية المقررة قانونًا.

المادة (81)
تعديل التدبير أو إلغاؤه أو استبداله

1. يجوز لهيئة التحكيم تعديل التدبير أو إلغاؤه أو استبداله من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي طرف، إذا تغيرت الظروف أو زالت أسباب الاستعجال أو ظهر ما يبرر إعادة التقدير.
2. يُفصل في طلب التعديل أو الإلغاء وفق إجراءات عاجلة، مع تمكين الطرف الآخر من الرد ضمن مدة مناسبة.

المادة (82)
التدابير الوقتية أمام المحكمة المختصة

1. لا يمنع وجود اتفاق التحكيم أو بدء التحكيم أو استمراره أي طرف من اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب تدابير وقتية أو تحفظية أو مستعجلة في حدود ما يجيزه القانون.
2. إذا صدر قرار قضائي بتدبير وقتي أو تحفظي متعلق بنزاع معروض على التحكيم، تلتزم هيئة التحكيم بمراعاة أثره على إدارة الإجراءات دون أن يمس ذلك ولايتها في نظر موضوع النزاع.

المادة (83)
الإقرار الخطي المتعلق بالتدابير والإيداعات

1. يلتزم المركز بإتاحة إقرار خطي مستقل عند التسجيل، يقتصر أثره على إثبات علم الأطراف، ويتضمن إقرارهم بالإحاطة بمبدأ جواز اشتراط الإيداع أو الكفالة عند إصدار التدابير الوقتية أو التحفظية، وبالآثار الإجرائية المترتبة على التخلف عن تقديمها وفق هذه القواعد، دون أن يُنشئ ذلك التزامًا جديدًا أو ينتقص من حقوق مقررة بموجب القانون أو اتفاق التحكيم.
2. إذا امتنع أحد الأطراف عن توقيع الإقرار الخطي، يُثبت الامتناع في ملف التحكيم، ولا يترتب عليه وقف الإجراءات أو تعطيلها، ويُعمل بأحكام اتفاق التحكيم وقانون دولة مقر التحكيم وهذه القواعد، مع جواز الاستعانة بالمحكمة المختصة عند الاقتضاء، وبما لا يخالف أي حكم آمر.

الباب السابع
وثيقة التحكيم (وثيقة المهمة ـ صك التحكيم)

المادة (84)
تمهيد ونطاق الباب

1. تُعتمد وثيقة التحكيم بوصفها وثيقة تنظيمية إجرائية تُحرَّر في بداية التحكيم لتحديد الإطار العملي لإدارة النزاع، بما يشمل نطاق الطلبات والمسائل محل النظر، وترتيبات الإجراءات والجدولة وإدارة الملف، ووسائل التبليغ، وأي ترتيبات لازمة للسرية والمصاريف، وذلك دون مساس باتفاق التحكيم أو الخروج عن حدوده.
2. تهدف أحكام هذا الباب إلى تحصين الإجراءات من الدفع بتجاوز نطاق اتفاق التحكيم أو الإخلال بحق الدفاع أو التعطيل بسبب الامتناع عن التوقيع، دون أن تُنشئ الوثيقة اختصاصًا جديدًا أو تُعدّل نطاق الاختصاص القائم، ودون مخالفة أي حكم آمر في قانون دولة مقر التحكيم.
3. تسري أحكام هذا الباب على جميع التحكيمات الخاضعة لهذه القواعد، ما لم يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، وبالقدر الذي يجيزه قانون دولة مقر التحكيم ولا يتعارض مع أحكامه الآمرة.

المادة (85)
الطبيعة القانونية لوثيقة التحكيم وحدودها

1. تُعد وثيقة التحكيم مرجعًا إجرائيًا تنظيميًا لإدارة القضية وتثبيت عناصرها العملية، وذلك ضمن حدود اتفاق التحكيم وهذه القواعد، وبما يكفل المساواة بين الأطراف وتمكين كل طرف من عرض قضيته وتمحيص بينات خصمه والرد عليها.
2. لا تُعد وثيقة التحكيم عقدًا مستقلاً، ولا يترتب عليها بذاتها إنشاء ولاية جديدة أو توسيع نطاق الاختصاص، ولا تُفسَّر على أنها تعديل لاتفاق التحكيم أو تنازل عن دفوع الاختصاص أو الدفوع الإجرائية أو الموضوعية، ما لم يرد ذلك بنص صريح في اتفاق مكتوب مستقل، محدد النطاق، وموقّع ممن يملك سلطة التعديل أو التنازل قانونًا.
3. يظل اتفاق التحكيم المصدر الوحيد لولاية هيئة التحكيم وحدودها، وتُقرأ وثيقة التحكيم وتُفسَّر في جميع الأحوال على ضوء اتفاق التحكيم وهذه القواعد، ومع مراعاة الأحكام الآمرة في قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (86)
توقيت إعداد وثيقة التحكيم وغايتها الإجرائية

1. تُعد وثيقة التحكيم في أقرب مرحلة عملية ممكنة بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم واعتماد عناوين الخدمة المعتمدة للأطراف، وقبل الدخول في أساس النزاع أو بحث موضوعه، ما لم تقتضِ طبيعة القضية خلاف ذلك.
2. تهدف وثيقة التحكيم إلى تحقيق ما يلي:
- ضبط نطاق النزاع وتحديد الطلبات والمسائل المطلوب الفصل فيها تحديدًا واضحًا ومنظمًا، دون تعديل لاتفاق التحكيم أو توسعة لاختصاص الهيئة.

- تثبيت ترتيبات إدارة القضية، بما في ذلك الجدول الإجرائي، وتبادل المذكرات والمستندات، وآليات تنظيم ملف التحكيم، ووسائل التبليغ المعتمدة.
- تقليل مخاطر الغموض أو المفاجأة الإجرائية، وما قد يترتب عليها من منازعات اختصاص أو دفوع ببطلان الإجراءات أو الطعن في صحة التبليغات.

3. يجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة وبقرار مسبب، اعتماد وثيقة تحكيم مرحلية، سواء بإصدار وثيقة أولية مختصرة تعالج العناصر الجوهرية، أو بإصدار ملحق أو أكثر لاحقًا لاستكمال تفاصيل الجدولة وإدارة الملف، على أن يُشعر الأطراف بذلك ويُمكَّنوا من التعقيب دون مساس بحق الدفاع أو بمبدأ المساواة.

المادة (87)
الحد الأدنى الإلزامي لمحتوى وثيقة التحكيم

1. يجب أن تتضمن وثيقة التحكيم، بوصفها وثيقة تنظيمية إجرائية، كحد أدنى، البيانات التالية:

- أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوين الخدمة ووسائل الاتصال المعتمدة لكل منهم، وأسماء وكلائهم أو ممثليهم القانونيين إن وُجدوا.
- بيان تشكيل هيئة التحكيم، متضمناً أسماء المحكّمين وصفاتهم، وتاريخ قبولهم المهمة، وإفصاحهم عن الاستقلال والحياد، وبيان أمين السر إن عُيّن وفق أحكام هذه القواعد.
- عرضًا موجزًا لاتفاق التحكيم وحدود ولاية الهيئة، مع الإشارة إلى وثيقة الاتفاق أو الشرط أو المشارطة دون تفسير أو توسعة.
- تحديدًا إجرائيًا عامًا لنطاق النزاع، وملخصًا غير تفصيلي للطلبات والدفوع الجوهرية المثارة عند إعداد الوثيقة، بما لا يُعد عرضًا للموضوع ولا يقيد حق الأطراف في استكمال أو تعديل طلباتهم ودفوعهم وفق هذه القواعد.
- تنظيمًا أوليًا للمسائل المطلوب فصلها بقدر ما يسمح به وضع الدعوى في تلك المرحلة، مع جواز تحديثها أو إعادة ترتيبها بأمر إجرائي لاحق ودون مساس بحق الدفاع.
- بيان مقر التحكيم، ولغته، ووسائل التبليغ المعتمدة، مع الإحالة إلى الأبواب ذات الصلة في هذه القواعد.
- الإطار الإجرائي لإدارة القضية، بما في ذلك الجدول الزمني لتبادل المذكرات والمستندات، وتنظيم الجلسات، وآليات إدارة الملف الورقي و/ أو الإلكتروني.
- أي ترتيبات خاصة بالسرية و / أو إدارة البيانات متى اقتضت طبيعة النزاع ذلك، دون إخلال بما تقرره هذه القواعد أو الأوامر الإجرائية أو ما يوجبه القانون.
- الإشارة التنظيمية إلى السلف و / أو الإيداعات و / أو المصاريف، بالإحالة إلى الملحقات المالية المعتمدة، دون تقرير مبالغ أو إنشاء التزام مالي خارج ما تقرره تلك الملحقات.

2. يجوز لهيئة التحكيم تضمين وثيقة التحكيم أية عناصر إضافية تراها لازمة لحسن إدارة القضية، شريطة ألا يترتب على ذلك:

- إنشاء اختصاص غير وارد في اتفاق التحكيم،
- أو تقييد حق الدفاع أو الإخلال بمبدأ المساواة،

- أو فرض التزام مالي أو إجرائي جوهري دون سند من هذه القواعد أو ملحقاتها أو مما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (88)
إجراءات إعداد مسودة وثيقة التحكيم وتبادل الملاحظات

1. تتولى هيئة التحكيم إعداد مسودة وثيقة التحكيم من تلقاء نفسها، أو تطلب من الأطراف تقديم مقترحاتهم المكتوبة بشأن عناصرها خلال مدة تحددها، على أن تبقى الصياغة النهائية للمسودة من اختصاص الهيئة وحدها، ولها دمج المقترحات المقدمة في مسودة موحدة وفق تقديرها، دون إخلال باتفاق التحكيم أو بهذه القواعد.
2. تُحال مسودة وثيقة التحكيم إلى الأطراف لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم أو مقترحات التعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على 15يومًا من تاريخ التبليغ الفعلي للمسودة وفق وسائل التبليغ المعتمدة في هذه القواعد.
3. ويُعتد في التبليغ الإلكتروني بتاريخ الإرسال المثبت على المنصة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني المعتمد، ما لم يثبت وجود خلل تقني جوهري حال دون العلم، وذلك ما لم تُقدّر هيئة التحكيم تقصير هذه المدة أو تمديدها لاعتبارات الاستعجال أو تعقيد النزاع، بقرار مسبب يُثبت في ملف التحكيم.
4. يجوز لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، عقد جلسة تمهيدية لاعتماد وثيقة التحكيم، حضورياً أو الكترونيا، ولها أن تدمج هذه الجلسة مع مناقشة ترتيبات إدارة القضية والجدول الإجرائي وتبادل المذكرات، دون أن يُعد ذلك دخولًا في أساس النزاع أو مساسًا بحدود ولايتها.

المادة (89)
التوقيع والاعتماد والتبليغ

1. تُعتمد وثيقة التحكيم بتوقيع هيئة التحكيم، ويُستكمل توقيع الأطراف عليها متى أمكن ذلك، دون أن يكون توقيعهم شرطًا لازمًا لاعتمادها أو لسريان آثارها الإجرائية.
2. لا يُشترط توقيع أي من الأطراف لاعتماد وثيقة التحكيم متى ثبت غيابه أو امتناعه وفق الأحكام المقررة في هذه القواعد، وكانت هيئة التحكيم قد منحته فرصة معقولة لإبداء ملاحظاته، وراعت مبدأ المساواة وضمانات حق الدفاع.
3. يُبلِّغ المركز أو هيئة التحكيم نسخة وثيقة التحكيم المعتمدة إلى جميع الأطراف وفق وسائل التبليغ المعتمدة، وتُضم الوثيقة إلى ملف التحكيم بوصفها مرجعًا إجرائيًا معتمدًا لإدارة الدعوى وتنظيم سير إجراءاتها.

المادة (90)
الاعتماد عند الغياب أو الامتناع عن التوقيع

1. إذا امتنع أحد الأطراف عن المشاركة في إعداد وثيقة التحكيم أو عن توقيعها، رغم تبليغه تبليغًا صحيحًا، تُثبت هيئة التحكيم ذلك في محضر مستقل أو بأمر إجرائي، مع بيان ما يلي:

- ثبوت صحة تبليغ مسودة وثيقة التحكيم أو الدعوة إلى المشاركة في إعدادها أو توقيعها.
- منح الطرف الممتنع مهلة معقولة لإبداء الملاحظات أو التوقيع.
- ما يكون قد ورد من ملاحظات خلال المهلة، أو ثبوت عدم تقديم أي ملاحظات خلالها.

2. تصدر هيئة التحكيم، بعد استكمال ما ورد في الفقرة (1)، أمرًا إجرائيًا باعتماد وثيقة التحكيم والاستمرار في الإجراءات، مع الالتزام بتبليغ الطرف الممتنع بجميع الإخطارات والأوامر والمواعيد اللاحقة وفق الأصول المعتمدة.
3. لا يُعد امتناع الطرف عن التوقيع أو المشاركة إقرارًا بما تضمنته وثيقة التحكيم من وقائع أو طلبات أو دفوع، ولا يترتب عليه إسقاط أي حق من حقوق الدفاع، ويظل للطرف الممتنع حق تقديم دفوعه وبيّناته ضمن المدد والضوابط التي تقررها هيئة التحكيم، وبما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة.

المادة (91)
آثار اعتماد وثيقة التحكيم وحدود الإلزام

1. يترتب على اعتماد وثيقة التحكيم التزام الأطراف وهيئة التحكيم بما ورد فيها من ترتيبات إجرائية وجدولة وإدارة للملف، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع اتفاق التحكيم أو هذه القواعد أو أحكام قانون دولة مقر التحكيم، ما لم يتم تعديلها وفقًا للمادة(93) .
2. لا تُفسَّر وثيقة التحكيم، بأي حال، على أنها:
   - توسّع نطاق اختصاص هيئة التحكيم خارج الحدود المقررة في اتفاق التحكيم.
   - تُعدِّل القانون الواجب التطبيق، أو لغة التحكيم، أو مقرّه، أو طريقة تعيين المحكّمين، إلا بموجب اتفاق مكتوب وصريح بين الأطراف، وضمن ما يجيزه القانون الآمر.
   - تُشكِّل تنازلاً عن أي من دفوع الاختصاص أو الدفوع الإجرائية، ما لم يكن التنازل صريحًا ومحددًا ومكتوبًا وصادرًا عمّن يملك قانونًا حق التنازل.
3. إذا وقع تعارض بين أي حكم وارد في وثيقة التحكيم وأحكام اتفاق التحكيم أو هذه القواعد أو القانون الآمر، فان الهيئة تُصحِّح التعارض عند الاقتضاء بملحق أو بأمر إجرائي مسبب تصدره هيئة التحكيم.

المادة (92)
العلاقة بين وثيقة التحكيم ولوائح الدعوى والطلبات والدفوع

1. تُعد وثيقة التحكيم إطارًا تنظيميًا إجرائيًا لإدارة النزاع، ولا تُغني عن لوائح الادعاء والجواب والتعقيبات والرد على التعقيبات والمذكرات المقدمة من الأطراف، ولا تحول دون تقديم أي طلبات أو دفوع أو وسائل دفاع، وذلك في حدود اتفاق التحكيم وهذه القواعد وأحكام قانون دولة مقر التحكيم.
2. يُدرج في وثيقة التحكيم ملخص الطلبات المقابلة والدفوع الجوهرية بالقدر اللازم لضبط نطاق النزاع وتحديد المسائل المطلوب فصلها، دون أن يُشكّل ذلك قيدًا على حق أي طرف في تفصيل طلباته أو دفوعه أو تعديلها أو استكمالها لاحقًا وفق الضوابط الإجرائية المعتمدة.
3. يجوز لهيئة التحكيم تحديث أو تعديل قائمة المسائل المطلوب فصلها كلما تطورت معالم النزاع أو اتضحت

عناصره، شريطة إشعار الأطراف بذلك وتمكينهم من التعقيب خلال أجل مناسب، وبما يمنع المفاجأة الإجرائية ويكفل ضمانات المساواة وحق الدفاع.

المادة (93)
تعديل وثيقة التحكيم

1. يجوز تعديل وثيقة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بإحدى الوسيلتين الآتيتين:
- باتفاق مكتوب وصريح بين الأطراف، يعتمد من هيئة التحكيم.
- بقرار أو أمر إجرائي تصدره هيئة التحكيم لاعتبارات تنظيمية أو لإحكام إدارة القضية، بعد إشعار الأطراف وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم خلال مدة تحددها الهيئة.
2. لا يجوز لهيئة التحكيم، عند تعديل وثيقة التحكيم، المساس بنطاق اختصاصها، أو إضافة طلبات جوهرية خارجة عن اتفاق التحكيم، أو تعديل الأساس القانوني المتفق عليه للفصل في النزاع، إلا بموافقة صريحة ومكتوبة من جميع الأطراف، وضمن الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم والأحكام الآمرة.
3. يُوثَّق كل تعديل يطرأ على وثيقة التحكيم في ملحق مكتوب أو في أمر إجرائي مسبب، ويُبلَّغ إلى الأطراف وفق وسائل التبليغ المعتمدة، ويُضم إلى ملف التحكيم ليكون جزءًا مكمّلًا له.

المادة (94)
المعالجة عند ظهور نزاع حول محتوى وثيقة التحكيم

1. إذا ثار خلاف بين الأطراف بشأن تفسير وثيقة التحكيم، أو نطاقها، أو آثارها الإجرائية، تفصل فيه هيئة التحكيم بقرار أو أمر إجرائي مسبب تسبيبًا مختصرًا، وذلك دون إخلال بحق أي طرف في إثارة دفوع الاختصاص أو الدفع بتجاوز نطاق اتفاق التحكيم وفق الأبواب ذات الصلة في هذه القواعد ووفق قانون دولة مقر التحكيم.
2. لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، عقد جلسة تمهيدية، حضورياً أو الكترونيا، لتحديد نطاق المسائل محل الخلاف، أو تحديثها، أو إعادة ضبط الجدول الإجرائي، بما يضمن تمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع، ويحول دون التعطيل أو الإطالة غير المبررة في سير الإجراءات.
3. لا يجوز لأي طرف استعمال الاعتراض على وثيقة التحكيم أو الامتناع عن التوقيع على نحو ينطوي على سوء استعمال للحق الإجرائي بقصد التعطيل أو المماطلة.
4. للهيئة، عند ثبوت سوء استعمال الحق الإجرائي، اتخاذ التدابير الإجرائية المناسبة لمواجهة التعطيل، بما في ذلك إعادة ضبط الجدول الإجرائي، أو تجزئة المسائل، أو إصدار أوامر إجرائية حاسمة، أو ترتيب آثار على المصاريف عند الاقتضاء، وذلك دون المساس بحق الدفاع أو مخالفة أي حكم آمر.

المادة (95)
احكام ختامية للباب

1. تُعد وثيقة التحكيم مرجعًا إجرائيًا لإدارة القضية، وتُقرأ مكملةً لاتفاق التحكيم وهذه القواعد، وبما يراعي سلامة الإجراءات وصدور الحكم في الميعاد، واستيفاء شروطه الشكلية ومشتملاته، وفق أحكام قانون دولة مقر

التحكيم.

2. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب، يُعمل بأحكام هذه القواعد وملحقاتها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أي حكم آمر من أحكام قانون دولة مقر التحكيم.

الباب الثامن

أمين سر هيئة التحكيم (سكرتير القضية) والدعم الإداري والأمني

المادة (96)

التعيين والأساس التنظيمي

1. تُعيّن هيئة التحكيم أمينَ سرٍّ لهيئة التحكيم، أو يطلب من المركز ترشيحه، ويباشر مهامه تحت الإشراف الكامل لهيئة التحكيم وبما لا يمس استقلالها أو ولايتها.
2. يجوز أن يكون أمين السر من موظفي المركز أو من المتعاونين معها، كما يجوز تعيين أكثر من أمين سر عند تعدد الأطراف أو تشعب النزاع أو تعقيد الملف، على أن يُحدَّد نطاق مهام كلٍّ منهم بوضوح.
3. يُثبَت قرار تعيين أمين السر أو استبداله في محضر أو بأمر إجرائي، ويُبلَّغ إلى الأطراف وفق وسائل التبليغ المعتمدة في هذه القواعد.

المادة (97)

حدود الصلاحيات ومبدأ عدم التفويض القضائي

1. لا يملك أمين السر أي سلطة للفصل في النزاع أو تقييم البينات أو تقدير الوقائع أو تقرير الطلبات أو تفسير القانون أو المشاركة في المداولة أو صياغة منطوق الحكم أو أسبابه أو تعديل مضمونه، وتبقى جميع السلطات التحكيمية والوظائف القضائية حصرًا لهيئة التحكيم دون غيرها.
2. تقتصر مهام أمين السر على الأعمال الإدارية والتنظيمية والكتابية واللوجستية التي تُكلفه بها هيئة التحكيم صراحةً، وبما لا يمس جوهر الوظيفة التحكيمية، ولا يخل بحق الدفاع أو بمبدأ المساواة بين الأطراف.
3. يُحظر على أي طرف أو ممثل له مخاطبة أمين السر بصورة منفردة أو غير رسمية بشأن موضوع النزاع أو الطلبات الجوهرية أو أي مسألة من شأنها التأثير، مباشرة أو غير مباشرة، على قناعة هيئة التحكيم، ويُحال أي تواصل من هذا القبيل فورًا إلى الهيئة ويُثبت في الملف التحكيمي.

المادة (98)

الإفصاح وتعارض المصالح

1. يلتزم أمين السر، قبل مباشرة مهامه، بتقديم إفصاح مكتوب إلى هيئة التحكيم والمركز عن أي علاقة مهنية أو شخصية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تُثير شبهة تعارض مصالح، أو تمس السرية، أو تُخل بالحياد الإداري.

2. إذا طرأ أو تبيّن تعارض مصالح بعد بدء المهام، يلتزم أمين السر بإبلاغ هيئة التحكيم، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسبًا، بما في ذلك استبداله بقرار أو أمر إجرائي، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الإجراءات وعدم تعطيلها.
3. يُثبت الإفصاح وما يترتب عليه من قرارات أو إجراءات في الملف التحكيمي، ويُراعى في جميع الأحوال صون السرية وضمان المساواة وحق الدفاع.

المادة (99)
السرية وحماية البيانات

1. يلتزم أمين السر التزامًا كاملًا بالمحافظة على سرية جميع ما يتعلق بإجراءات التحكيم من بيانات ووثائق ومراسلات واتصالات وأي معلومات يطّلع عليها بحكم وظيفته أو بسببها، ولا يجوز له إفشاؤها أو إتاحتها لأي شخص أو جهة، كليًا أو جزئيًا، إلا بإذن كتابي مسبق من هيئة التحكيم أو تنفيذًا لالتزام يفرضه حكم آمر من أحكام القانون.
2. تمتد السرية، على وجه الخصوص ودون حصر، إلى المراسلات الإلكترونية، والملفات والسجلات الرقمية، وبيانات الدخول إلى المنصات والأنظمة المعتمدة، وأرقام الهواتف، وعناوين البريد الإلكتروني، وكافة البيانات التعريفية أو المالية أو الفنية أو التجارية أو الشخصية الواردة في ملف التحكيم أو المرتبطة به.
3. يلتزم أمين السر بتطبيق ضوابط ومعايير أمن المعلومات وحماية البيانات التي يعتمدها المركز أو تقررها هيئة التحكيم، وبوجه خاص ما يتعلق بإدارة كلمات المرور، وتفعيل وسائل التحقق الإضافي عند توفرها، وعدم مشاركة بيانات الدخول أو تمكين الغير من النفاذ إلى الأنظمة أو الملفات بأي صورة كانت.
4. يظل الالتزام بالسرية وحماية البيانات قائمًا أثناء مباشرة المهام وبعد انتهائها، ولا ينقضي بانقضاء إجراءات التحكيم أو استبدال أمين السر أو انتهاء صفته لأي سبب.

المادة (100)
المهام الإدارية والكتابية الأساسية

يتولى أمين السر، تحت الإشراف المباشر والكامل لهيئة التحكيم، القيام بالمهام الإدارية والكتابية اللازمة لحسن سير الإجراءات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، دون أن يمس ذلك أي اختصاص تحكيمي أصيل للهيئة، وتشمل هذه المهام ما يلي:

- إعداد مسودات المراسلات والإخطارات والأوامر الإجرائية ذات الطابع الإداري، وعرضها على هيئة التحكيم لاعتمادها قبل تعميمها أو تبليغها.
- ترتيب ملف القضية وتنظيمه وحفظه ورقيًا وإلكترونيًا، وترقيم المرفقات والمبرزات، وإعداد فهرس محدث يعكس محتويات الملف بدقة.
- حفظ محاضر الجلسات، والأوامر الإجرائية، وقرارات هيئة التحكيم، وتوثيق إجراءات تبليغها وإدراج ما يثبت

ذلك في الملف.

- إدارة الجداول الزمنية الإجرائية والمتابعة الإدارية للمواعيد والآجال، وإشعار هيئة التحكيم فورًا بأي إخلال أو تجاوز يطرأ عليها.
- تلقي اللوائح والمذكرات والمرفقات المقدمة عبر وسائل التبليغ المعتمدة، وتثبيت تاريخ وساعة الاستلام، وإحالتها إلى هيئة التحكيم وإلى الطرف الآخر وفق تعليمات الهيئة وبما يضمن المساواة.
- ترتيب الجوانب اللوجستية للجلسات والاجتماعات، بما في ذلك إعداد الدعوات، وتجهيز القاعات أو المنصات الإلكترونية، وإثبات الحضور وفق الأصول.
- إعداد مسودات محاضر التسليم والاستلام، وسندات الاستلام، ومتابعة توقيعها وحفظها ضمن ملف التحكيم.
- التنسيق الإداري لتنفيذ قرارات هيئة التحكيم المتعلقة بتعيين الخبراء أو المترجمين أو مقدمي الخدمات الفنية، ومتابعة استكمال بياناتهم وإفصاحاتهم ومتطلبات اعتمادهم عند الاقتضاء.

وتُمارس جميع هذه المهام في حدود ما تكلف به هيئة التحكيم صراحة، وبما لا يمس حق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الأطراف أو جوهر الوظيفة التحكيمية.

المادة (101)
المهام اللوجستية للجلسات الحضورية والإلكترونية

1. يلتزم أمين السر، تحت الإشراف المباشر لهيئة التحكيم، باتخاذ جميع الترتيبات اللوجستية اللازمة لعقد الجلسات، سواء كانت حضورية أو إلكترونية، بما يشمل تجهيز المكان أو المنصة المعتمدة، وتنظيم الجوانب الفنية والإدارية للجلسة، وضبط التسجيلات متى قررت الهيئة إجراءها وضمن الضوابط التي تحددها.
2. إذا انعقدت الجلسة بوسائل الاتصال الإلكتروني أو عن بُعد، يتولى أمين السر، تحت إشراف هيئة التحكيم، القيام بالمهام الآتية:
   - إرسال روابط الدخول وبيانات النفاذ، بما في ذلك كلمات المرور أو وسائل التحقق، عبر القنوات المعتمدة ووفق تعليمات الهيئة.
   - اختبار الجوانب الفنية والاتصال المسبق قدر الإمكان، وتقديم دعم فني أولي يقتصر على ضمان سلامة الاتصال دون أي تدخل في مضمون الجلسة أو مجرياتها.
   - التحقق من هوية الحاضرين وفق الآلية التي تقررها هيئة التحكيم، وتوثيق أوقات الدخول والخروج عند الاقتضاء، وإثبات ذلك في محضر الجلسة أو السجل المخصص لذلك.
3. تُمارس هذه المهام في جميع الأحوال على نحو يضمن سرية الجلسة، وتمكين الأطراف من المشاركة الفعلية، ودون مساس بحق الدفاع أو بأي اختصاص تحكيمي أصيل لهيئة التحكيم.

المادة (102)
ادارة التبليغات وتوثيقها

1. يباشر أمين السر أعمال التبليغ الإدارية وفق تعليمات هيئة التحكيم وبما يتفق مع وسائل التبليغ المعتمدة في هذه القواعد، ويُثبت في ملف التحكيم على وجه خاص: وسيلة التبليغ، وعنوان الخدمة المستخدم، وتاريخ ووقت

الإرسال، وما يدل على الاستلام أو التسليم أو تعذر التسليم، وأي ملاحظات فنية جوهرية متاحة.

2. إذا اعتمدت هيئة التحكيم التبليغ عبر الرسائل النصية أو تطبيقات المراسلة أو البريد الإلكتروني أو منصات المركز، يتولى أمين السر حفظ ما يفيد الإرسال وما يتوافر فنيًا من سجلات التسليم أو الإخفاق أو الارتداد أو الإشعارات النظامية، وإيداعها ضمن ملف القضية بوصفها قرائن على اتخاذ الإجراء، ما لم يثبت خلاف ذلك وفق أحكام هذه القواعد.
3. لا يترتب على قيام أمين السر بإجراء التبليغ أي توسع في وسائل التبليغ أو آثارها خارج ما تقره هذه القواعد أو ما يتفق عليه الأطراف أو ما يوجبه قانون دولة مقر التحكيم، ويظل تحديد أثر التبليغ ومواعيده محكومًا بأحكام التبليغ المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة (103)
ادارة النسخ والمستندات والتوقيع الإلكتروني

1. يتولى أمين السر إدارة النسخ الورقية أو الإلكترونية للمذكرات والمرفقات وفق آلية تضمن سلامة المحتوى ومنع العبث به، وتمكّن من الرجوع إلى النسخ المعتمدة وتاريخ إيداعها، مع مراعاة ضوابط السرية وحماية البيانات المنصوص عليها في هذه القواعد.
2. إذا استُخدمت وسائل التوقيع أو الاعتماد الإلكتروني في أي مراسلات أو محاضر أو إقرارات أو نماذج، فيكون ذلك وفق أحكام التشريعات النافذة بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في قانون دولة مقر التحكيم.
3. إذا تعذر في واقعة محددة التحقق من سلامة الوسيلة الإلكترونية أو نسبتها أو اعتمادها أو حجيتها الإجرائية، يُثبت ذلك في الملف، وتُستخدم الوسيلة البديلة الأكثر أمانًا إجرائيًا وفق ما تقرره هيئة التحكيم، دون تعطيل غير مبرر لإجراءات التحكيم ودون مساس بحق الدفاع.

المادة (104)
الأتعاب والمصاريف المتعلقة بأمين السر

1. تُحدَّد أتعاب أمين السر ومصاريفه وفق ملحق الأتعاب والمصاريف المعتمد لدى المركز، وبما يتفق مع المعايير المالية المقررة في هذه القواعد وملحقاتها. وإذا لم يتناول الملحق ذلك تفصيلًا، فللهيئة إصدار قرار إجرائي مُسبب لتحديدها ضمن حدود المعايير المعتمدة وباعتماد المركز إداريًا وبما يراعي طبيعة العمل المبذول ومعقوليته.
2. لا تُحمَّل أي أتعاب أو مصاريف على الأطراف بسبب أعمال أمين السر إلا وفق سند تنظيمي واضح وإشعار مسبق، وبما لا يخالف أحكام القانون أو اتفاق التحكيم أو وثيقة التحكيم.

المادة (105)

الاستبدال والانقطاع والمسؤولية الإدارية

1. للهيئة استبدال أمين السر عند الإخلال بالسرية أو التقصير الإداري الجسيم أو تعارض المصالح أو لأي سبب تراه ضروريًا لحسن سير الإجراءات.
2. عند الاستبدال، تُجرى عملية تسليم واستلام للملف ومحاضر الجلسات وسجلات التبليغ وبيانات الدخول تحت إشراف الهيئة أو المركز، ويُثبت ذلك بمحضر.
3. يظل أمين السر مسؤولاً إداريًا عن سلامة ما بعهدته من ملف وسجلات خلال فترة عمله، دون الإخلال بأي مسؤولية قانونية قد تنشأ عن مخالفة السرية أو العبث بالملف.

المادة (106)

الدعم الإداري والأمني عند الاقتضاء

1. يجوز للهيئة، إذا اقتضت الضرورة لحفظ النظام أو حماية المشاركين أو سلامة الملف أو مكان انعقاد الجلسات، أن تطلب من المركز توفير دعم إداري أو أمني مناسب وفق قانون دولة مقر التحكيم والنظام العام فيها، وذلك عبر شركة أمن مرخصة أو ترتيبات أمنية أخرى مشروعة ذات طابع إداري بحت، وبالحد الأدنى اللازم، ودون أي مساس بسرية المداولات أو استقلال الهيئة أو حقوق الأطراف.
2. تُحمَّل المصاريف الأمنية، إن ترتبت، وفق قرار إجرائي مُسبَّب من الهيئة وبما يتسق مع ملحق المصاريف المعتمد، مع مراعاة مبدأي المعقولية والتناسب.

الباب التاسع
سكرتارية هيئة التحكيم وإدارة ملف الدعوى

المادة (107)
تعيين سكرتير القضية ومصدر ولايته

1. يعيّن المركز سكرتير القضية لإدارة الشؤون الإدارية واللوجستية وملف الدعوى على المستوى المؤسسي، ويجوز لهيئة التحكيم اقتراح اسم محدد للمركز لاعتماده وفق أنظمته المعتمدة.
2. يعمل سكرتير القضية تحت الإشراف المباشر لهيئة التحكيم في كل ما يتعلق بإدارة ملف الدعوى من الناحية المؤسسية والتنفيذية، مع بقاء تبعيته الإدارية للمركز، ولا يملك أي صلاحية للفصل في أي مسألة موضوعية أو إجرائية، ولا يجوز له القيام بأي عمل من شأنه إنشاء أثر قانوني أو إجرائي مستقل، إلا في حدود تنفيذ قرار مكتوب صادر عن هيئة التحكيم أو معتمد منها صراحة.
3. لا يخل تعيين سكرتير القضية بأي تعيين لأمين سر هيئة التحكيم وفق أحكام الباب الثامن، ويُعد أمين سر هيئة التحكيم (متى عُيّن) المرجع المعتمد حصريًا لأعمال كتابة الجلسات ومحاضرها، وتوثيق أوامر وقرارات الهيئة، وبيانات التبليغ التي يترتب عليها أثر إجرائي، وذلك على النحو المبين في الباب الثامن، بينما يقتصر دور سكرتير القضية على إدارة الملف المؤسسية، والدعم الإداري والتنفيذي، والتوثيق السجلي دون تدخل في أي عمل من صميم اختصاصات الهيئة أو أمين سرها.
4. يحدد المركز نطاق مهام سكرتير القضية خطيًا عند التسجيل أو التعيين، ويُضم هذا النطاق إلى ملف الدعوى، ولا يجوز تعديل هذا النطاق أو توسيعه إلا بقرار مكتوب من هيئة التحكيم، وبما لا يؤدي في أي حال إلى المساس باختصاصات أمين سر هيئة التحكيم أو بما قرره الباب الثامن من ضوابط.
5. يجوز للمركز، عند الحاجة، تعيين أكثر من سكرتير للقضية ذاتها، على أن تُحدَّد اختصاصات كل منهم خطيًا وبوضوح، مع تعيين جهة اتصال إدارية موحدة أمام هيئة التحكيم، ودون أن يترتب على ذلك أي توزيع أو تفويض لاختصاصات ذات طبيعة تحكيمية أو إجرائية.

المادة (108)
الحياد والاستقلال والسرية وتعارض المصالح

1. يلتزم سكرتير القضية بالحياد والاستقلال وبالامتناع عن أي سلوك أو تصرف قد يُثير شبهة الانحياز أو التأثير على مسار التحكيم أو على ثقة الأطراف، مع مراعاة أن دوره يقتصر على المهام الإدارية والمؤسسية ولا يمتد إلى أي عمل ذي طبيعة تحكيمية أو إجرائية.
2. يوقّع سكرتير القضية، قبل مباشرة مهامه، إقرارًا بالسرية وعدم تعارض المصالح وفق النماذج المعتمدة لدى المركز، ويُضم هذا الإقرار إلى ملف الدعوى بوصفه إجراءً إداريًا، دون أن يُعد في حكم إفصاحات المحكّمين أو أمين سر هيئة التحكيم أو يخضع لذات الآثار القانونية.
3. يلتزم سكرتير القضية بالإفصاح فورًا للمركز وهيئة التحكيم عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة، أو مصلحة محتملة، تتصل بأحد الأطراف أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء، ويتولى المركز اتخاذ قرار إداري بشأن ذلك

بعد سماع رأي هيئة التحكيم، على أن يقتصر أثر هذا القرار على التنظيم الإداري لسير الدعوى، دون أن يُنشئ بذاته أي أثر إجرائي أو يمس استقلال الهيئة أو ولايتها.

4. يبقى التزام سكرتير القضية بالسرية قائمًا أثناء مباشرة مهامه وبعد انتهائها لأي سبب، ولا يجوز الإفصاح عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بالدعوى إلا بقرار صريح من هيئة التحكيم، أو بموجب نص قانوني واجب التطبيق، أو أمر صادر عن جهة قضائية مختصة، وفي جميع الأحوال بالقدر اللازم فقط ودون توسع.

المادة (109)
الوظائف الإدارية الأساسية لادارة الملف

1. يتولى سكرتير القضية إدارة ملف الدعوى إداريًا على المستوى المؤسسي، بما يشمل فتح الملف وترقيمه وفهرسته وتحديث السجلات الإدارية المتعلقة بالإجراءات والمراسلات والتبليغات، وذلك لأغراض التوثيق والتنظيم فقط، ودون أن يُنشئ هذا التحديث بذاته أي أثر إجرائي أو قانوني مستقل.
2. يتولى سكرتير القضية استلام المذكرات والمرفقات وقيدها وفق تاريخ وساعة الاستلام، وإصدار إشعار استلام ذي طابع إداري، وتوثيق طرق الإرسال المعتمدة، دون التعرض لمضمونها أو تقييمها، على أن تتم إحالتها إلى هيئة التحكيم وتبادلها بين الأطراف وفق توجيه مكتوب من الهيئة، وإذا عُيّن أمين سر هيئة التحكيم فتكون الإحالة والتبادل من خلاله وتحت إشراف الهيئة.
3. يتولى سكرتير القضية حفظ ملف الدعوى ورقيًا أو إلكترونيًا وفق أنظمة المركز، وضمان سلامة النسخ، وتحديد صلاحيات النفاذ، وتطبيق إجراءات الأمان المناسبة، دون الاطلاع على مداولات هيئة التحكيم أو أي محتوى محجوب بقرار منها، وبما لا يمس استقلال الهيئة أو سرية مداولاتها.
4. يتولى سكرتير القضية ترتيب الجوانب اللوجستية للجلسات والاجتماعات، بما يشمل إعداد الدعوات الفنية، وتأكيد الحضور، وترتيبات الربط المرئي عند اعتماد الجلسات إلكترونيًا، دون أي تدخل في إدارة الجلسة أو مجرياتها أو توثيقها أو تحرير محاضرها، متى عُيّن أمين سر هيئة التحكيم.
5. يتولى سكرتير القضية، بناءً على تكليف مكتوب ومحدد من هيئة التحكيم، إدارة الشؤون الإدارية المتعلقة بالخبراء أو الشهود، بما يشمل الترتيبات والجدولة وتبادل المراسلات التي تأذن بها الهيئة صراحة، وتوثيق أوامر التكليف الإدارية، دون أي تواصل مستقل أو مباشر خارج نطاق هذا الإذن.

المادة (110)
المراسلات والتبليغات الإدارية تحت إشراف الهيئة

1. تُدار مراسلات ملف الدعوى عبر سكرتير القضية بوصفه قناة مؤسسية لتنفيذ ما تقرره هيئة التحكيم، وذلك في الحدود الإدارية والتنفيذية فقط، على أن تُصدر الهيئة توجيهات كتابية تحدد نطاق المراسلات، وطبيعتها، وما يتطلب توقيعها أو اعتمادها.
2. لا يجوز لسكرتير القضية إرسال أو إعلان أي مراسلة تتضمن قرارًا إجرائيًا، أو يترتب عليها بدء أو وقف أو انقضاء ميعاد إجرائي، أو ترتيب أي حق أو مركز قانوني للأطراف، إلا إذا كانت صادرة أو معتمدة خطيًا من هيئة التحكيم.

3. إذا عُيّن أمين سر هيئة التحكيم وفق أحكام الباب الثامن، تولّى (تحت إشراف الهيئة) توثيق القرارات الإجرائية ومحاضر الجلسات وبيانات التبليغ ذات الأثر الإجرائي، ويقتصر دور سكرتير القضية على التنفيذ المؤسسي، وتسجيل الوقائع في السجلات الإدارية، وإرسال الإخطارات وفق اعتماد الهيئة ودون إنشاء أثر إجرائي مستقل.
4. عند تعذّر التبليغ أو فشل وسيلة الإرسال، يحرّر سكرتير القضية محضر إثبات واقعة ذي طابع إداري يتضمن البيانات الفنية المتاحة، ويعرضه على هيئة التحكيم لاتخاذ ما تراه مناسبًا، دون أن يُنشئ هذا المحضر بذاته أي أثر إجرائي.
5. تُعتبر إشعارات الاستلام والبيانات التقنية الصادرة عن أنظمة الإرسال أو شركات الخدمة دليلًا على أن الرسالة أُرسلت أو جرت محاولة إرسالها، ومع ذلك، يبقى لهيئة التحكيم وحدها حق تقدير ما إذا كان الطرف قد علم فعليًا بالإشعار، وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية، وذلك وفق هذه القواعد والقانون الواجب التطبيق.

المادة (111)
تنسيق الجلسات والسجل الإجرائي ومحاضرها

1. يتولى سكرتير القضية، تحت إشراف هيئة التحكيم، تنسيق الجلسات من حيث المواعيد والترتيبات اللوجستية والتجهيزات الفنية، وإعداد ملف الجلسة إداريًا، دون أي تدخل في إدارة الجلسة أو مجرياتها أو ما يتصل بمضمونها.
2. يختص أمين سر هيئة التحكيم (متى عُيّن وفق أحكام الباب الثامن) بكتابة محاضر الجلسات وتدوينها وتوثيق عناصرها وفق ما تقرره الهيئة. ولا يجوز تكليف سكرتير القضية كتابة المحضر إلا عند عدم تعيين أمين سر للهيئة أو تعذر مباشرته لسبب قاهر، وبقرار صريح ومحدد من الهيئة لجلسة بعينها، على أن يُعد المحضر في هذه الحالة مسودة إلى حين اعتماده من الهيئة.
3. يُوقّع محضر الجلسة ويُعتمد وفق ما تقرره هيئة التحكيم، ويجوز تحريره أو اعتماده بوسائل إلكترونية مع تثبيت وسائل الاعتماد الفنية المعتمدة لدى المركز، وذلك دون مساس باختصاصات أمين سر هيئة التحكيم.
4. إذا قررت هيئة التحكيم تسجيل الجلسة صوتيًا أو مرئيًا، يتولى سكرتير القضية الترتيبات الفنية وحفظ التسجيل ضمن ملف الدعوى وفق ضوابط السرية وصلاحيات النفاذ المعتمدة، ويُشار إلى واقعة التسجيل في محضر الجلسة وفق ما يثبته أمين سر هيئة التحكيم أو من تكلفه الهيئة.
5. يتولى سكرتير القضية تحديث السجل الإجرائي والتقويم الإجرائي للدعوى بصفة إدارية، وتثبيت ما يصدر عن هيئة التحكيم من قرارات ومواعيد استحقاق على النحو الذي تقرره، وإشعار الهيئة فورًا بأي تعارض أو إشكال زمني يظهر، دون أن يُنشئ هذا التحديث بذاته أي أثر إجرائي أو زمني مستقل.

المادة (112)
ادارة المستندات والمبرزات والأدلة

1. يتولى سكرتير القضية استلام المستندات والمبرزات إلكترونيًا أو ورقيًا وفق أنظمة المركز، وقيدها وتوثيق مصدرها وطريقة استلامها بصفة إدارية، دون إبداء أي رأي في مضمونها أو حجيتها أو قيمتها الإثباتية، ودون

أن يُنشئ هذا القيد بذاته أي أثر إجرائي.

2. يختص أمين سر هيئة التحكيم (متى عُيّن وفق أحكام الباب الثامن) حصريًا بمهام ترقيم المبرزات وفهرستها لأغراض الجلسات والمداولة وفق ما تقرره هيئة التحكيم، ويقتصر دور سكرتير القضية على حفظ النسخ، وإدارة الوصول إليها، وتحديث السجل المؤسسي للمستندات دون تدخل في ترتيبها الإجرائي أو استخدامها في الجلسات.

3. يلتزم سكرتير القضية بالحفاظ على سلامة الملفات ومنع العبث بها، وتوثيق أي استبدال أو تحديث أو إدخال نسخة معدلة من حيث التاريخ والوسيلة والجهة فقط، مع إبقاء الأثر الرقمي أو الورقي للتغييرات بحسب النظام، دون التعرض لمحتوى المستند أو توصيفه أو تقييمه.

4. إذا قررت هيئة التحكيم معاينة أصل مستند أو تدقيق نسخة أصلية، يتولى سكرتير القضية الترتيبات الإدارية اللازمة لذلك، ويُثبت واقعة الاطلاع أو الإجراء المتخذ على النحو الذي تأمر به الهيئة، ودون أي توصيف ذاتي أو إجرائي من جانبه.

5. لا يجوز لسكرتير القضية تزويد أي طرف بنسخة من مستندات الطرف الآخر إلا وفق ضوابط التبادل المعتمدة في هذه القواعد وأوامر هيئة التحكيم، وبما يضمن المساواة وتكافؤ الفرص، ودون مساس بدور أمين سر هيئة التحكيم في إدارة الجلسات أو عرض المبرزات خلالها.

المادة (113)
ادارة المواعيد والمهل والتقويم الإجرائي

1 يُنشئ سكرتير القضية تقويمًا إجرائيًا للدعوى بوصفه أداة تنظيمية إدارية تعكس المهل والمواعيد والاستحقاقات الواردة في هذه القواعد أو الصادرة بأوامر مكتوبة من هيئة التحكيم، ويُحدَّث التقويم تبعًا لذلك، دون أن يُنشئ بذاته أي ميعاد أو يُعدّ مصدرًا مستقلًا له.

2 يلتزم سكرتير القضية بتزويد هيئة التحكيم بتنبيهات إدارية مسبقة بشأن اقتراب أي مهلة أو تاريخ جلسة أو استحقاق مالي ذي أثر على سير الإجراءات، ويقتصر هذا التنبيه على التذكير والتنظيم دون تفسير أو تقدير أو ترتيب لأي أثر إجرائي.

3 لا يملك سكرتير القضية تمديد أي مهلة أو تعديل أي موعد أو إعادة احتساب أي ميعاد، ولا يجوز له إدخال أي تغيير على التقويم الإجرائي إلا تنفيذًا لأمر صريح مكتوب صادر عن هيئة التحكيم، أو في الحدود الإدارية البحتة التي تنص عليها هذه القواعد صراحة وبما لا يمس أصل الميعاد أو طبيعته الإجرائية.

المادة (114)
الإدارة المالية الإدارية للدعوى

1. يضطلع سكرتير القضية، في الإطار الإداري المؤسسي ووفق أنظمة المركز المالية المعتمدة، بمهام إعداد وإصدار إشعارات الإيداع والرسوم والمصاريف، وتوثيق عمليات السداد والمقبوضات، وتحديث السجل المالي الإداري الخاص بالدعوى، وذلك دون إبداء أي رأي أو تقدير بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره أو آثاره القانونية، والتي تبقى من صميم اختصاص هيئة التحكيم.

2. في حال عدم السداد أو التأخر فيه، يلتزم سكرتير القضية بإعداد تقرير إداري مكتوب يُعرض على هيئة التحكيم، يقتصر على بيان المبالغ المطلوب إيداعها، والمهل المقررة، ووسائل الإخطار التي تم اعتمادها، دون تضمين التقرير أي توصية أو إجراء أو تقييم، وتعود للهيئة وحدها سلطة اتخاذ ما تراه مناسبًا وفق القواعد.
3. لا يملك سكرتير القضية أي صلاحية في تعليق الإجراءات، أو ترتيب آثار إجرائية، أو اتخاذ تدابير تمس حقوق الأطراف بسبب المسائل المالية، كما لا يجوز له صرف أي مبالغ أو إجراء أي تسوية أو مقاصة مالية أو تحويلات إلا وفق نظام المركز المالي الداخلي وبموافقة الجهة المختصة فيها، وبما لا يمس استقلال هيئة التحكيم أو ولايتها.

المادة (115)
السلامة والأمن والاستعانة بخدمات أمنية

1. إذا اقتضت متطلبات السلامة العامة أو أمن الأطراف أو هيئة التحكيم أو موظفي المركز أو مكان انعقاد أي إجراء تحكيمي اتخاذ تدابير خاصة، جاز للمركز، بناءً على قرار مكتوب صادر عن هيئة التحكيم أو توصية مكتوبة منها، اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتأمين انعقاد الجلسات أو المعاينات أو أي إجراء مرتبط بالدعوى، بما في ذلك الاستعانة بجهة مختصة، وذلك دون أي مساس باستقلال الهيئة أو بسير الإجراءات.
2. تقتصر التدابير الأمنية على الجوانب التنظيمية والوقائية فقط، وتُطبق وفق مبادئ الضرورة والتناسب والحد الأدنى اللازم، وبما يضمن عدم التأثير على حقوق الدفاع، أو حرية الأطراف في عرض دعواهم، أو مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بينهم.
3. لا يجوز أن تُستخدم التدابير الأمنية لأي غرض يتعلق بمضمون النزاع أو مراكز الأطراف القانونية أو تقييم سلوكهم الإجرائي، كما لا يترتب عليها بذاتها أي أثر إجرائي أو جزائي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك صراحة ووفق القواعد.
4. تُعد تقارير الوقائع أو الحوادث الأمنية وثائق إدارية سرية تُضم إلى ملف الدعوى، ولا يُفصح عنها إلا بقرار من هيئة التحكيم، أو بموجب نص قانوني واجب التطبيق، وبالقدر اللازم لتحقيق الغاية التي أُعدّت من أجلها.

المادة (116)
الأعطال التقنية والطوارئ واستمرارية العمل

1. عند تعطل المنصة الإلكترونية أو وسائل الاتصال المعتمدة أو وقوع خلل تقني جوهري يؤثر على إمكانية التواصل أو عقد الجلسات، يتولى سكرتير القضية اتخاذ التدابير التقنية والإدارية العاجلة لتفعيل بدائل الاتصال المعتمدة لدى المركز، وتوثيق الواقعة من حيث وقتها وطبيعتها والبدائل التي تم اللجوء إليها والبيانات الفنية المتاحة، وإحالة الأمر فورًا إلى هيئة التحكيم، على أن يبقى تقرير أي أثر على المهل أو الجلسات أو صحة الإجراء من اختصاص الهيئة وحدها.
2. إذا طرأت قوة قاهرة أو ظرف طارئ يؤثر على انعقاد جلسة أو إجراء، يتولى سكرتير القضية إخطار الأطراف بالوسيلة المعتمدة أو الأقرب اعتمادًا والمتاحة عمليًا في حينه، وتثبيت ما يلزم إداريًا من بيانات الإخطار ومحاولاته، دون أن يترتب على ذلك بذاته أي تمديد أو وقف أو إعادة احتساب للمهل، وبقاء سلطة

إعادة الجدولة أو اتخاذ القرار المناسب، بما في ذلك تحديد الأثر الإجرائي على أي ميعاد، لهيئة التحكيم وحدها.

المادة (117)
حدود المسؤولية والضوابط المهنية

1. يلتزم سكرتير القضية بمعايير العناية المهنية المعتادة في إدارة الملفات والسجلات وحفظ البيانات وتأمينها، وبمراعاة ضوابط السرية وصلاحيات النفاذ، ويُسأل إداريًا وفق أنظمة المركز عن المخالفات المهنية الموثقة، ولا سيما الإخلال الجسيم أو العمدي أو ما ينطوي على سوء نية أو إفشاء للسرية أو عبث بالسجلات، وذلك دون إخلال بأي مسؤولية يقررها القانون الواجب التطبيق.
2. لا يُسأل سكرتير القضية عن مضمون قرارات هيئة التحكيم أو تقديراتها أو ما يدخل في صميم سلطتها التقديرية، ولا يُنسب إليه أثر تلك القرارات، ما لم يثبت تجاوزه للتفويض الممنوح له أو ارتكابه فعلًا عمديًا أو غشًا أو تزويرًا أو عبثًا بالملف أو بالسجلات أو مخالفةً جسيمةً لواجبات السرية وأمن المعلومات.

المادة (118)
استبدال سكرتير القضية أو إنهاء تكليفه

1. يجوز للمركز استبدال سكرتير القضية أو إنهاء تكليفه عند الضرورة الإدارية المبررة، أو لقيام تعارض مصالح، أو لخلل مهني جسيم، أو بناءً على توصية مكتوبة من هيئة التحكيم، على أن يتم ذلك دون مساس بسير الإجراءات ودون إخلال باستقلال الهيئة أو ولايتها.
2. لا يترتب على استبدال سكرتير القضية أو إنهاء تكليفه بطلان أي إجراء سابق، ما لم يثبت من يدّعي خلاف ذلك وجود تأثير جوهري ومباشر على حقوق الدفاع أو سلامة ملف الدعوى، وتفصل هيئة التحكيم في تقدير هذا الأثر عند الاقتضاء، مع مراعاة أحكام القانون الواجب التطبيق.
3. عند الاستبدال أو الإنهاء، يُنظّم المركز محضر تسليم واستلام إداري شامل يتضمن فهرسًا محدثًا لملف الدعوى، وسجل الإجراءات، وسجل التبليغات، والحساب الإداري، وتظل جميع الأعمال والإجراءات السابقة نافذة ومنتجة لآثارها.

المادة (119)
احكام تنظيمية ختامية لهذا الباب

1. تُطبَّق أحكام هذا الباب بوصفها أحكامًا مؤسسية تنظيمية لإدارة ملف الدعوى لدى المركز، وذلك في حدود عدم تعارضها مع أحكام القانون الواجب التطبيق، وأحكام هذه القواعد، وأحكام الباب الثامن، ومع ما تصدره هيئة التحكيم من أوامر أو قرارات إجرائية ملزمة.
2. في كل ما لم يرد به نص صريح في هذا الباب، تُطبَّق أنظمة المركز الإدارية بالقدر اللازم لتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وتنظيم الجوانب المؤسسية البحتة، وبما لا يمس استقلال الهيئة أو ولايتها أو حقوق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الأطراف، وتبقى الكلمة الفصل لهيئة التحكيم في أي تعارض أو إشكال إجرائي.

الباب العاشر
التبليغات والمراسلات
(التبليغ الورقي والإلكتروني، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، الحجية والآثار، المواءمة مع التشريعات النافذة)

المادة (120)
نطاق التبليغ وأهميته الإجرائية

1. يُعد التبليغ والمراسلات من الضمانات الإجرائية الجوهرية لصحة إجراءات التحكيم وسلامة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ.
2. تسري أحكام هذا الباب على جميع مراحل التحكيم، من تاريخ قيد/تسجيل طلب التحكيم وحتى اختتام الإجراءات وصدور الحكم أو إنهاء التحكيم وفق هذه القواعد.
3. يترتب على صحة التبليغ بدء سريان المدد الإجرائية وترتيب جميع الآثار القانونية المقررة في هذه القواعد.
4. لا يُقبل الدفع ببطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع متى ثبت إجراء التبليغ وفق أحكام هذا الباب وبما يحقق العلم الكافي الموثق، ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو مخالفة لحكم آمر وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (121)
مرجعية المصطلحات والتفسير

1. تُفسَّر المصطلحات الواردة في هذا الباب وفق التعاريف العامة الواردة في المادة (1) من هذه القواعد، وبما لا يخالف الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، ومع الاستئناس بقانون التحكيم الاردني ولائحته التنفيذية بوصفهما مرجعية تفسيرية للتكييف، وذلك في حدود عدم التعارض.
2. عند الغموض أو السكوت، يُعمل بالتفسير الذي يحقق الغاية من التبليغ في ضمان العلم ومنع التعطيل وحماية سلامة الإجراءات.

المادة (122)
العناوين المعتمدة للتبليغ والتزام تحديثها

1. يُعتمد للتبليغ أي عنوان تواصل يقدّمه الطرف للمركز أو لهيئة التحكيم، ويشمل ذلك أي عنوان مادي أو إلكتروني أو رقم هاتف أو وسيلة اتصال أخرى، سواء ورد في اتفاق التحكيم، أو في وثيقة التحكيم، أو في نموذج تسجيل الدعوى لدى المركز، أو في أي إشعار مكتوب لاحق مُعتمد ومثبت في ملف القضية.
2. يلتزم كل طرف بإخطار الهيئة والمركز كتابةً وفورًا بأي تغيير يطرأ على عنوانه أو بيانات اتصاله المعتمدة، مع بيان تاريخ النفاذ ووسيلة الاتصال البديلة عند الاقتضاء.
3. يُعد التبليغ الموجَّه إلى آخر عنوان معتمد صحيحًا ومنتجًا لآثاره ما لم يتم الإخطار بالتغيير وفق الفقرة (2) من هذه المادة.

4. يتحمل الطرف وحده تبعة عدم تحديث عنوانه، ولا يُقبل منه الدفع بعدم العلم متى ثبت الإرسال إلى العنوان المعتمد، ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو مخالفة لحكم آمر وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (123)
وسائل التبليغ المعتمدة

يجوز إجراء التبليغ بإحدى الوسائل الآتية أو بأكثر من وسيلة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولا سيما الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم:

1. التبليغ الورقي باليد أو بواسطة البريد المسجل أو شركات التوصيل المعتمدة.
2. البريد الإلكتروني المعتمد.
3. المنصات أو الأنظمة الإلكترونية التي يعتمدها المركز لإدارة القضايا.
4. الرسائل النصية أو تطبيقات المراسلة الإلكترونية، متى كانت الوسيلة المعتمدة مُقرّة قانونًا وتتمتع بحجية إثبات وفق قانون دولة مقر التحكيم، ووفق الضوابط المقررة في هذه القواعد.

لا يؤثر تعدد وسائل التبليغ على صحته، بل يُعد قرينة إضافية على العلم متى كان الإرسال إلى العنوان المعتمد وثبت توثيق الإرسال، ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو مخالفة لحكم آمر وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (124)
التبليغ الورقي

1. يكون التبليغ الورقي صحيحًا إذا تم وفق الأصول وعلى العنوان المعتمد، ويُثبت في الملف ما يدل على التسليم أو الامتناع أو التعذر بحسب الحال.
2. يُلجأ إلى التبليغ الورقي عند تعذر التبليغ الإلكتروني أو إذا قررت الهيئة ذلك بقرار إجرائي مسبب تقتضيه العدالة الإجرائية أو متطلبات التحصين التنفيذي.

المادة (125)
التبليغ الإلكتروني

1. يُعد التبليغ الإلكتروني وسيلة أصلية للتبليغ متى اعتمد الطرف عنوانًا إلكترونيًا أو منصة إلكترونية لدى المركز.
2. يُنتج التبليغ الإلكتروني آثاره من تاريخ الإرسال إلى العنوان الإلكتروني المعتمد أو من تاريخ إتاحته على منصة المركز وفق آلية الإشعار المعتمدة فيها، وذلك مع مراعاة الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، وما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لسبب مُبرَّر.
3. تقوم قرينة على العلم متى ثبت الإرسال الفني أو الإتاحة الفنية، بما في ذلك سجلات الخوادم أو إشعارات التسليم أو سجلات المنصة أو أي وسيلة توثيق إلكترونية معتبرة.
4. لا يُشترط الاطلاع الفعلي على الرسالة لاعتبار التبليغ صحيحًا متى ثبتت سلامة الإرسال إلى العنوان المعتمد،

ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو تعذر تقني جسيم خارج عن إرادة الطرف.

5. يقع عبء إثبات عدم صحة التبليغ أو تعذر وصوله على من يدعيه، على أن يكون الإثبات بدليل فني أو قرائن جدية تقبلها الهيئة، وبما لا يخالف الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.

المادة (126)
الرسائل النصية وتطبيقات المراسلة الإلكترونية

1. تُستخدم الرسائل النصية وتطبيقات المراسلة الإلكترونية كوسيلة إخطار وتنبيه بوجود تبليغ أو إجراء، متى كانت صادرة من المركز أو وفق توجيه الهيئة وموجَّهة إلى الرقم أو الحساب الذي صرّح به الطرف كتابةً باعتباره معتمدًا ضمن ملف الدعوى.
2. يجوز، على سبيل الاستثناء، اعتبار الرسائل النصية الصادرة من المركز تبليغًا منتجًا لآثاره متى توافر ما يأتي مجتمعًا:
   - أن يكون رقم الهاتف قد صرّح به الطرف كتابةً باعتباره رقمًا معتمدًا للتبليغ ضمن ملف الدعوى.
   - أن تتضمن الرسالة بيانًا كافيًا بمضمون التبليغ أو رابطًا / مرجعًا يتيح الوصول إلى التبليغ الكامل عبر وسيلة معتمدة أخرى.
   - أن يتوافر ما يثبت الإرسال والتسليم وفق نظام مزوّد الخدمة أو ما يعادله من سجل إلكتروني معتبر.
   - ألا يتعارض ذلك مع الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، وبخلافه يُعمل بالبديل الأكثر أمانًا إجرائيًا.
3. يجوز للهيئة اعتماد تطبيقات المراسلة الإلكترونية كتَبليغ منتج لآثاره إذا تحقق توثيق الإرسال والاستلام على الرقم/الحساب المعتمد، وبعد مراعاة متطلبات السرية وحماية البيانات، وبما لا يخالف الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.
4. لا يُقبل الدفع بعدم العلم لمجرد الادعاء بعدم فتح الرسالة أو الاطلاع عليها متى ثبت الإرسال والتسليم وفق الفقرات أعلاه، ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو خلل تقني جسيم خارج عن إرادة الطرف.

المادة (127)
التبليغ إلى الوكلاء والممثلين

1. يكون التبليغ الموجَّه إلى الوكيل القانوني المعتمد صحيحًا ومنتجًا لآثاره تجاه موكله، وذلك مع مراعاة الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، ما لم يثبت انتهاء الوكالة أو تعديل نطاقها ويُشعَر بذلك الهيئة والمركز بإشعار كتابي معتمد.
2. إذا تعدد الوكلاء، يُعد التبليغ صحيحًا بإرساله إلى أي منهم، ما لم يُحدِّد الطرف وكيلًا معيّنًا للتبليغ ببيان كتابي معتمد في الملف، ويكون لهذا التحديد أثره من تاريخ الإشعار المعتمد.

المادة (128)
حجية التبليغ وآثاره وبدء المدد

1. لا يبطُل التبليغ لمجرد عدم الاطلاع الفعلي متى تم وفق هذه القواعد وعلى العنوان المعتمد وثبت توثيق الإرسال، ما لم يثبت وجود إخلال جوهري فعلي بحق الدفاع أو تعذر تقني جسيم خارج عن إرادة الطرف، وبما لا يخالف الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.
2. يُفترض العلم بالتبليغ الصحيح، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه، وفق معيار الدليل المقبول لدى الهيئة، مع مراعاة الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.
3. تبدأ المدد الإجرائية من تاريخ التبليغ الصحيح، ما لم تنص هذه القواعد أو تقرر الهيئة خلاف ذلك لسبب مُبرَّر يثبت في أمر إجرائي، وبما لا يخالف الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.

المادة (129)
التهرب من التبليغ

1. إذا ثبت تهرب الطرف عمدًا من استلام التبليغات أو تعطيله وسائل التبليغ المعتمدة، جاز للهيئة اعتماد قرينة العلم والاستمرار في الإجراءات بما يحفظ حق الدفاع وفق المعيار المعقول.
2. يثبت التهرب في محضر أو أمر إجرائي مسبب، مع بيان الوقائع والقرائن التي اعتمدتها الهيئة.

المادة (130)
الأعطال التقنية والقوة القاهرة

1. إذا ثبت وقوع عطل تقني عام أو خاص حال دون استلام التبليغ الإلكتروني، تقرر الهيئة الإجراء التصحيحي المناسب، بما في ذلك إعادة الإرسال أو اعتماد وسيلة بديلة أو تمديد مهلة على نحو لا يخل بالمساواة.
2. لا يُعتد بالأعطال التقنية غير المثبتة بدليل فني أو قرائن جدية تقبلها الهيئة.
3. لا يترتب على العطل التقني بطلان الإجراءات السابقة متى ثبت حسن النية وسلامة المسار الإجرائي وإمكان تدارك الأثر دون ضرر جوهري.

المادة (131)
المراسلات الموضوعية ومنع التواصل الأحادي

1. يجب أن تُرسل جميع التبليغات والمراسلات التي تتعلق بالنزاع أو بالطلبات أو بالأدلة إلى جميع الأطراف وهيئة التحكيم معًا، وباستخدام وسائل التواصل المعتمدة في ملف القضية.
2. يُحظر أي تواصل موضوعي أحادي مع الهيئة أو مع أي محكم خارج هذا الإطار، ويقوم المركز أو أمين السر بإحالة أي تواصل وارد على هذا الوجه إلى الهيئة لإجراء ما تراه مناسبًا.
3. يترتب على مخالفة ذلك اتخاذ التدبير الإجرائي المناسب، بما في ذلك استبعاد المراسلة الأحادية من الاعتداد أو إعادة فتح باب الرد عند الاقتضاء، دون المساس بصحة الإجراءات ما لم يثبت ضرر جوهري بحق الدفاع.

المادة (132)
تصويب الأخطاء المادية

1. يجوز تصويب أي خطأ مادي في التبليغ أو المراسلات بقرار موجز يُثبت في ملف الدعوى، مع إعادة التبليغ عند اللزوم.
2. لا يترتب على الخطأ المادي بطلان الإجراءات ما لم يثبت مساسه الجوهري بحق الدفاع أو بالمساواة بين الأطراف.

المادة (133)
المواءمة مع التشريعات النافذة

1. تُطبَّق أحكام هذا الباب بما يتوافق مع الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، ومع مراعاة التشريعات ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وقواعد الإثبات المعمول بها في دولة المقر.
2. عند التعارض، يُقدَّم النص الآمر في قانون دولة مقر التحكيم على أي نص مخالف في هذه القواعد، وتُعدَّل الإجراءات بالقدر اللازم لتحقيق الامتثال دون تعطيل التحكيم أو المساس بحقوق الدفاع.

المادة (134)
القاعدة الختامية للتبليغ

1. يُفسَّر هذا الباب تفسيرًا يحقق الغاية منه في ضمان العلم، ومنع التعطيل، وحماية سلامة الإجراءات والحكم التحكيمي.
2. يُعتد بقاعدة (التبليغ الكافي الموثق) معيارًا أساسيًا للتحصين ضد البطلان ورفض التنفيذ، وذلك في حدود ما يتوافق مع الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم ومع ضمانات المساواة وحقوق الدفاع.

الباب الحادي عشر
إدارة الإجراءات التحكيمية
(الجدولة، المذكرات، الجلسات، ضبط الإجراءات، السلطة التقديرية للهيئة)

المادة (135)
مبدأ إدارة الإجراءات التحكيمية

1. تتولى هيئة التحكيم إدارة إجراءات التحكيم إدارةً فعّالة ومنظمة، بما يحقق سرعة الفصل في النزاع وكفاءة الإجراءات، دون إخلال بحق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الأطراف.
2. تمارس الهيئة صلاحياتها في إدارة الإجراءات في إطار اتفاق التحكيم وهذه القواعد، ومع مراعاة الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.
3. تلتزم الهيئة بضمان معاملة الأطراف على قدم المساواة، وتمكين كل طرف من فرصة كاملة ومعقولة لعرض قضيته وتقديم دفوعه وأدلته ومناقشة ما يقدمه الطرف الآخر.
4. لا يجوز أن تؤدي إدارة الإجراءات إلى مفاجأة أي طرف بتدابير أو آجال غير معقولة أو تُشكّل مساسًا جوهريًا بحقه في عرض قضيته، ويُراعى في ذلك مبدأ عدم الإضرار الإجرائي والتدرج والتناسب.

المادة (136)
السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وضوابطها

1. تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في تنظيم سير الإجراءات بالقدر اللازم لطبيعة النزاع وخصوصيته، بما في ذلك تحديد شكل المرافعات، وطريقة إدارة الملف، ونطاق المسائل محل الإثبات، وإجراءات ضبط الوقت.
2. تُقيَّد السلطة التقديرية للهيئة بالضوابط الآتية:
   - المساواة الكاملة بين الأطراف في الفرص والإجراءات والمهل.
   - تمكين كل طرف من عرض دفوعه وأدلته ضمن مهلة معقولة، وبطريقة تضمن فعالية حق الدفاع.
   - احترام مبدأ المواجهة، وعدم اتخاذ أي إجراء أو الاعتماد على أي مستند أو دليل دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليه والرد خلال مهلة مناسبة.
   - تجنب التأخير والكلفة غير الضرورية، واعتماد ما يلزم من تدابير إجرائية لتحقيق مسار عادل وفعّال للفصل في النزاع.
3. يُعد استعمال السلطة التقديرية على نحو يُخل بهذه الضوابط إخلالًا إجرائيًا جوهريًا متى ترتب عليه إخلال فعلي بحق الدفاع أو بالمساواة، ويُعالج أولًا بتصويب الإجراء عند الاقتضاء، وبما يحفظ سلامة الإجراءات وفق الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم وحصانة الحكم من الطعن أو رفض التنفيذ.

المادة (137)
الجدول الزمني الإجرائي

1. تعتمد هيئة التحكيم جدولًا زمنيًا إجرائيًا ملزمًا في الجلسة التمهيدية الأولى و/او بوثيقة التحكيم و/أو بأمر

إجرائي لاحق، ويُعد الجدول جزءًا من إدارة الدعوى.

2. يحدد الجدول الزمني على وجه الخصوص:
   - مواعيد تبادل المذكرات واللوائح.
   - مواعيد تقديم المستندات وطلبات الإثبات وأوجه الاعتراض عليها.
   - مواعيد الجلسات وسماع الشهود والخبراء إن تقرر ذلك.
   - موعد إقفال باب المرافعة وآلية تقديم المرافعات الختامية.

3. تُراعى عند وضع الجدول الزمني طبيعة النزاع وتعقيده وحجم الملف ومبدأ المهلة المعقولة، مع مراعاة عدم تمكين أي طرف من تعطيل السير عبر طلبات شكلية متكررة.
4. يجوز للهيئة تعديل الجدول الزمني بقرار إجرائي مسبب عند الضرورة، بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم ضمن مهلة تحددها الهيئة، ويُراعى في التعديل التناسب وأثره على العدالة الإجرائية وسرعة الفصل.

المادة (138)
المذكرات واللوائح الكتابية

1. تحدد هيئة التحكيم عدد المذكرات واللوائح ونوعها وترتيبها ومواعيد تقديمها، بما في ذلك لائحة الادعاء واللائحة الجوابية وأي تعقيبات و ردود على التعقيبات أو مرافعات و/أو مذكرات ختامية.
2. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، تنظيم بنية المذكرات من حيث العناصر الإلزامية، أو تحديد حد أقصى لحجمها، أو اشتراط ملخص تنفيذي، أو جداول بالمطالبات والوقائع والأسانيد.
3. لا تُقبل أي مذكرة أو لائحة تُقدم خارج المواعيد المحددة إلا بإذن صريح من الهيئة، بناءً على طلب مسبب، وبعد تمكين الطرف الآخر من إبداء موقفه ضمن مهلة مناسبة تحددها الهيئة.
4. يُرفض كل ما يُقدم من مذكرات أو مستندات أو دفوع دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع والرد، ويجوز للهيئة استبعاد ما يرد خارج نطاق النزاع أو يتضمن توسعًا غير مبرر يُقصد به الإطالة.

المادة (139)
تقديم المستندات والأدلة

1. يقدم كل طرف مستنداته وأدلته ضمن المواعيد التي تحددها الهيئة وبالطريقة التي تعتمدها، ويجب أن تكون المستندات قابلة للقراءة ومهيأة فنيًا للاطلاع والتحقق.
2. للهيئة أن ترفض أي مستند أو دليل:
   - إذا قُدم خارج المواعيد دون مبرر مقبول.
   - إذا كان غير منتج في النزاع أو لا علاقة له بالمسائل المطلوب الفصل فيها.
   - إذا كان تقديمه ينطوي على تعسف أو تعطيل أو إغراق للملف بما لا يخدم الفصل في النزاع.
3. لا يجوز للهيئة الاعتماد على أي دليل لم يُمكَّن الطرف الآخر من مناقشته، ويشمل ذلك حق الاعتراض على الدليل، وحق طلب بيان مصدره أو سياقه أو سلامته متى كان ذلك لازمًا.

المادة (140)
الجلسات التحكيمية

1. تعقد هيئة التحكيم الجلسات حضوريًا أوالكترونيا باستخدام الوسائل التقنية المعتمدة، وفق ما تراه مناسبًا وبما يضمن حسن إدارة الدعوى وتمكين الأطراف من المشاركة الفعّالة.
2. تحدد الهيئة نظام الجلسة وترتيب تقديم المرافعات وسماع الشهود والخبراء وإدارة الاستجواب والمناقشة، ولها أن تعتمد أسلوب الجلسة التمهيدية لتحديد نطاق النزاع والمسائل محل الاتفاق والخلاف.
3. يجوز للهيئة تحديد مدة المرافعات الشفوية أو مداخلات الأطراف أو مناقشة الشهود والخبراء لكل طرف، بما يحقق التوازن والمساواة، مع مراعاة طبيعة النزاع وتعقيده.
4. يجوز الاكتفاء بالمرافعات الخطية دون عقد جلسات شفوية إذا:
   - اتفق الأطراف صراحة على ذلك.
   - قررت الهيئة ذلك بقرار مسبب، متى رأت أن ذلك لا يمس حق الدفاع، وبعد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم حول الاكتفاء بالكتابة.
5. تُثبت وقائع كل جلسة في محضر، ويُوقع وفق ما تقرره الهيئة، ويجوز اعتماد المحضر إلكترونيًا وفق التشريعات النافذة ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

المادة (141)
الأوامر الإجرائية

1. تصدر هيئة التحكيم أوامر إجرائية مكتوبة لتنظيم سير التحكيم، ويجوز أن تكون على شكل "أمر إجرائي" مستقل أو ضمن محضر جلسة مثبت.
2. تُبلَّغ الأوامر الإجرائية إلى جميع الأطراف وفق أحكام باب التبليغات، وتُعد نافذة وملزمة من تاريخ تبليغها ما لم يرد فيها تاريخ نفاذ مختلف.
3. تتضمن الأوامر الإجرائية، بحسب الحال، المواعيد والالتزامات والإجراءات المطلوب تنفيذها والآثار المترتبة على عدم الامتثال ضمن الحدود التي تجيزها هذه القواعد.
4. يجوز للهيئة تعديل الأمر الإجرائي أو الرجوع عنه بقرار مسبب عند تغير الظروف أو ظهور ما يقتضي التصويب، بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم إذا كان التعديل يمس حقوقهم الإجرائية على نحو جوهري.

المادة (142)
حظر القرارات الإجرائية الشفوية غير المثبتة

1. لا يُعتد بأي قرار إجرائي ما لم يكن مثبتًا في محضر جلسة أو في أمر إجرائي مكتوب.
2. تُعد القرارات الإجرائية الشفوية غير الموثقة عديمة الأثر الإجرائي داخل التحكيم، ولا يُبنى عليها أي التزام أو

جزاء.

3. يهدف هذا الحكم إلى منع أي نزاع لاحق حول وجود القرار أو مضمونه أو تاريخ صدوره، وتحقيق حصانة الإجراءات.

المادة (143)
الطلبات غير المنتجة أو التعسفية

1. لهيئة التحكيم رفض أي طلب ترى أنه غير منتج في النزاع أو لا يحقق فائدة إجرائية حقيقية للفصل فيه.
2. للهيئة رفض الطلبات التي يُقصد بها المماطلة أو التعطيل أو إنهاك الطرف الآخر، ولها أن تضبط تكرار الطلبات المتماثلة أو المتقاربة موضوعًا وأثرًا.
3. يثبت رفض الطلب بقرار إجرائي مختصر، ويجوز أن يكون غير مطول التسبيب متى كان سبب الرفض ظاهرًا من سياق الإدارة الإجرائية، مع مراعاة حق الأطراف في العلم.

المادة (144)
تمديد المهل

1. لا يُمدد أي ميعاد إجرائي إلا بناءً على طلب مسبب يُقدم قبل انقضاء الميعاد كلما أمكن ذلك، أو بقرار من الهيئة عند الاقتضاء.
2. تُراعى عند النظر في طلب التمديد:
- سبب الطلب وجديته ومدى إمكانية تلافيه ببذل عناية معتادة.
- اثر التمديد على سرعة الفصل وتوازن الجدول الزمني.
- عدم الإضرار بحقوق الطرف الآخر، وإمكانية منحه مهلة مقابلة عند اللزوم.
3. لا يُعد التمديد حقًا مكتسبًا لأي طرف، وتملك الهيئة ربط التمديد بشروط إجرائية تحقق التوازن ومنع التعطيل.

المادة (145)
الجزاءات الإجرائية

1. إذا أساء أحد الأطراف استعمال الإجراءات، جاز لهيئة التحكيم اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
- رفض الطلب أو الإجراء محل الإساءة أو استبعاده.
- عدم ترتيب أي أثر إجرائي على السلوك المخالف، بما في ذلك تجاهل ما يترتب عليه من تعطيل أو مماطلة.
- اخذ السلوك الإجرائي في الاعتبار عند توزيع المصاريف وأتعاب التحكيم ضمن الحكم النهائي، وفقًا لسلطة الهيئة وبما تقرره القواعد.
2. تُراعى في جميع الأحوال مبادئ التناسب والتدرج وعدم الإخلال بحق الدفاع، ويُسبق الجزاء، متى كان ذلك ممكنًا، بتنبيه إجرائي يحدد السلوك المطلوب تصويبه والمهلة اللازمة لذلك.

المادة (146)
الاقتصاد الإجرائي كمبدأ مُوجِّه لإدارة الإجراءات

1. تُدار إجراءات التحكيم على نحو يحقق الاقتصاد في الوقت والكلفة دون المساس بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في التحكيم.
2. للهيئة أن تستبعد أي إجراء أو طلب لا ترى فيه جدوى حقيقية للفصل في النزاع، أو ترى أنه غير متناسب مع أثره، مع تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم إذا كان الاستبعاد يمس مسار الإثبات بصورة جوهرية.
3. يُعد الاقتصاد الإجرائي مبدأً موجهًا لتفسير وتطبيق هذا الباب، وبما يعزز سلامة الإجراءات وحصانة الحكم من أسباب البطلان أو رفض التنفيذ.

الباب الثاني عشر
التحكيم الإلكتروني والجلسات الكترونيا
(المنصات المعتمدة، التحقق من الهوية، الأعطال التقنية وآثارها، التوثيق)

المادة (147)
نطاق التحكيم الإلكتروني

1. يجوز إدارة إجراءات التحكيم كليًا أو جزئيًا بوسائل إلكترونية، بما في ذلك تبادل المذكرات واللوائح، وتقديم المستندات، وعقد الجلسات إلكترونيًا، متى قررت هيئة التحكيم ذلك أو اتفق الأطراف عليه، وبما يتوافق مع الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.
2. تُعد الجلسات المنعقدة إلكترونيًا جلسات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية متى روعيت ضمانات المواجهة وتمكين الدفاع والمساواة بين الأطراف، وفقًا لهذه القواعد وقرار هيئة التحكيم المنظم للجلسة.
3. لا يُلجأ إلى التحكيم الإلكتروني أو الجلسات إلكترونيًا إذا اتفق الأطراف صراحة على استبعادها، أو إذا رأت الهيئة بقرار مُسبب أن طبيعة النزاع أو مقتضيات الإثبات تقتضي الحضور الوجاهي كليًا أو جزئيًا.

المادة (148)
المنصات الإلكترونية المعتمدة

1. يعتمد المركز و/أو هيئة التحكيم، بحسب الأحوال، منصة إلكترونية معتمدة أو أكثر لإدارة الملف التحكيمي، وتبادل المذكرات والمرفقات، وعقد الجلسات الكترونيا.
2. يُبلَّغ الأطراف بالمنصة المعتمدة وبالضوابط الفنية والإجرائية لاستخدامها قبل مباشرة أي إجراء إلكتروني، ويُعد هذا التبليغ أساسًا لالتزامهم التشغيلي بها.
3. يلتزم كل طرف بتوفير التجهيزات التقنية والاتصال اللازمين للمشاركة الفاعلة، ويتحمل مسؤولية بيئته التقنية الداخلية، بما في ذلك أجهزة الطرف وملحقاتها وشبكته المحلية.
4. لا يترتب على الأعطال الناشئة عن تجهيزات أحد الأطراف أو اتصاله بحد ذاتها بطلان الإجراءات، ما لم تُثبت آثارها الجوهرية وفق أحكام هذا الباب.

المادة (149)
التحقق من الهوية والصفة

1. تتحقق هيئة التحكيم عند افتتاح كل جلسة إلكترونية أو تحكيما الكترونيا من:

- هوية جميع الحاضرين.
- صفة كل حاضر، بما في ذلك كونه طرفًا أو ممثلًا أو وكيلًا أو شاهدًا أو خبيرًا أو مترجمًا أو مساعدًا فنيًا مصرحًا به أو غير ذلك.
- صحة الوكالات والمستندات المثبتة للتمثيل، وأهلية الوكلاء ضمن حدود تفويضهم.
- عدم حضور أي شخص غير مصرح له، والتحقق من عدم وجود تدخل غير مشروع في مسار الجلسة ما أمكن.

2. للهيئة أن تطلب إبراز وثيقة تثبت هوية الحضور، أو وكالة، أو تفويض إلكتروني، أو إقرار خطي، أو أي وسيلة تحقق تراها مناسبة، بما في ذلك التحقق المرئي عند الاقتضاء.
3. يثبت إجراء التحقق ونتيجته صراحة في محضر الجلسة، ويُعد ذلك من البيانات الجوهرية للمحضر.

المادة (150)
ادارة الجلسات الكترونيا

1. تتولى هيئة التحكيم إدارة الجلسة الكترونيا بما يحقق الانضباط الإجرائي وحسن سير العدالة التحكيمية، ولها إصدار تعليمات تنظيمية مكتوبة أو شفهية تُثبت في المحضر.
2. للهيئة تحديد قواعد تشغيل الميكروفونات والكاميرات، وترتيب الحديث، وآلية توجيه الأسئلة، وآلية الاعتراض، وضبط مقاطعات الحديث، وإدارة غرف الانتظار أو الغرف الجانبية عند استخدام المنصة.
3. يلتزم الأطراف بالحضور من المكان الذي يعلنونه للهيئة عند افتتاح الجلسة، وبالامتناع عن تلقي أي مساعدة غير مصرح بها أثناء الجلسة، وبخاصة في جلسات سماع الشهود أو الخبراء.
4. للهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال الشهود وعدم تأثرهم بغيرهم، بما في ذلك إلزام الشاهد بإظهار محيطه المرئي، أو استخدام غرفة انتظار، أو أداء إفادة تمهيدية بعدم وجود تأثير أو تلقين، أو أي تدبير مناسب لا يمس بكرامة الشاهد ولا بحق الدفاع.

المادة (151)
ادارة المستندات والملف الإلكتروني

1. تُودع المذكرات والمستندات عبر المنصة المعتمدة وفق القواعد الفنية التي تحددها الهيئة، وبما يكفل سلامة الاستلام وإمكان التحقق من الإيداع وتاريخه وساعته.
2. يلتزم الأطراف بتسمية الملفات تسمية واضحة ومحددة، وترقيم المرفقات، وبيان صلتها بالطلبات أو الدفوع، وتقديم فهرس إلكتروني عند كثرة المرفقات متى قررت الهيئة ذلك.
3. لا يُعتد بأي مستند لم يُتح للطرف الآخر الاطلاع عليه ضمن مهلة معقولة تكفل حقه في التعقيب، ما لم يكن المستند بطبيعته سريًا على نحو تقره الهيئة بإجراء خاص يوازن بين السرية وحق الدفاع.
4. للهيئة أن تطلب إيداع النسخ الأصلية أو المصدقة، أو إجراء مطابقة، أو أي وسيلة تحقق من سلامة المستند ومصدره، متى رأت ضرورة لذلك لأغراض الإثبات أو قابلية التنفيذ.

المادة (152)
الأعطال التقنية

1. يُعد العطل التقني جوهريًا إذا أثر تأثيرًا مباشرًا وملموسًا على قدرة أحد الأطراف على السماع أو الرؤية أو المشاركة أو الرد في مسألة مؤثرة في النزاع، أو إذا مس بسلامة التحقق من الهوية أو سرية الجلسة.
2. عند تحقق عطل تقني جوهري، تلتزم الهيئة باتخاذ تدبير أو أكثر بحسب مقتضى الحال، بما في ذلك:
- وقف الإجراء المتأثر فورًا.
- تأجيل الجلسة كليًا أو جزئيًا، أو تعليقها لمدة محددة لإزالة سبب العطل.
- اعادة الجزء المتأثر من الإجراء أو الجلسة، أو فتح باب التعقيب الكتابي عما تعذر عرضه شفهيًا بسبب العطل.
3. يثبت العطل والتدبير المتخذ تفصيلًا في محضر الجلسة، مع الإشارة إلى وقت وقوعه ومدته وأثره والإجراء العلاجي المتخذ.
4. الأعطال غير الجوهرية لا تؤدي إلى بطلان الإجراءات، ويُكتفى بإثباتها ومعالجتها متى أمكن، دون إخلال بحق الهيئة في تنظيم الجلسة وضبطها.

المادة (153)
اثر الأعطال التقنية على صحة الإجراءات

1. لا يُبطل الإجراء الإلكتروني أو الجلسة الكترونيا لمجرد وقوع عطل تقني.
2. يقع البطلان الإجرائي فقط إذا ثبت أن العطل الجوهري قد حرم أحد الأطراف من حقه في الدفاع حرمانًا مؤثرًا، ولم تتم معالجته أو تداركه وفق أحكام هذه القواعد وقرارات الهيئة.
3. عبء إثبات الأثر الجوهري للعطل يقع على من يتمسك به، مع مراعاة ما يثبته محضر الجلسة وما تقرره الهيئة من وسائل تحقق إضافية عند الاقتضاء.

المادة (154)
التسجيل والتوثيق

1. الأصل حظر تسجيل الجلسات أو تصوير الشاشة أو تسجيل الصوت أو الصورة أو استخراج أي نسخ رقمية من الجلسة، إلا بإذن مكتوب ومسبق ومحدد من هيئة التحكيم.
2. إذا أذنت الهيئة بالتسجيل، تحدد في قرارها على الأقل:
- الجهة المخولة بالتسجيل ومسؤوليتها.
- وسيلة التسجيل والمعايير الفنية الأساسية.
- مكان حفظ التسجيل وآلية تأمينه وصلاحيات الوصول إليه.
- مدة الحفظ وآلية الإتلاف أو الإقفال بعد انقضائها.

- نطاق الاطلاع على التسجيل وأغراضه وحدوده.

3. لا يُعد التسجيل بديلاً عن محضر الجلسة، ويظل المحضر هو المرجع الرسمي الوحيد للإجراءات، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك في نطاق محدود ولسبب مُبين.

المادة (155)
محاضر الجلسات الإلكترونية

1. تُنظم محاضر الجلسات الإلكترونية بذات الحجية المقررة لمحاضر الجلسات الحضورية وفق هذه القواعد، وتُعد وثيقة إجرائية رسمية في ملف الدعوى التحكيمية.
2. يتضمن المحضر على وجه الخصوص:
   - تاريخ الجلسة ووسيلة انعقادها والمنصة المستخدمة.
   - اسماء الحاضرين وصفاتهم ووسيلة اتصالهم المعتمدة للجلسة.
   - اجراءات التحقق من الهوية والصفة ونتيجتها.
   - الوقائع الجوهرية، وملخص الطلبات والدفوع المثارة، والأوامر والقرارات الصادرة.
   - الأعطال التقنية إن وجدت وكيفية معالجتها وأثرها.
3. يُبلَّغ المحضر للأطراف وفق أحكام التبليغ في هذه القواعد، ويُمنحون مهلة معقولة لتقديم ملاحظاتهم على ما يخص التصحيح الشكلي دون المساس بسلطة الهيئة في تقدير الوقائع والإجراءات.

المادة (156)
السرية وحماية البيانات

1. يلتزم الأطراف والهيئة وكل من يشارك في الإجراءات الإلكترونية بالمحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات والوثائق، وبخاصة بيانات الدخول وصلاحيات الوصول والمراسلات الإلكترونية المتعلقة بالقضية.
2. تتخذ الهيئة، وتُلزم الأطراف باتخاذ، تدابير تقنية معقولة لحماية البيانات، بما في ذلك كلمات المرور، وصلاحيات الوصول، والتحقق الثنائي متى أمكن، والتشفير عند الاقتضاء، وتحديد مستخدمي المنصة وتفويضاتهم.
3. يُعد أي تسجيل أو إفشاء أو مشاركة أو نسخ غير مصرح به إخلالًا جسيمًا بالسرية، وتقدر الهيئة آثاره الإجرائية والمالية وفق هذا الباب وباقي أحكام القواعد.

المادة (157)
الجزاءات الإجرائية عن الإخلال بالبيئة الرقمية

1. إذا أخل أحد الأطراف أو المشاركين بقواعد السرية أو التوثيق أو النزاهة التقنية، أو تلاعب بالبيئة الرقمية للجلسة بما يمس المساواة أو حق الدفاع، جاز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية بحسب جسامة المخالفة:

- استبعاد الدليل المتحصل بالمخالفة أو تقليل وزنه في الإثبات.
- اتخاذ جزاءات إجرائية مناسبة، بما في ذلك منح مهلة للطرف المتضرر، أو إعادة جزء من الإجراء، أو إلزام المخالف بتدابير تصحيحية فورية.
- اخذ السلوك في الاعتبار عند توزيع المصاريف في الحكم النهائي، بما في ذلك المصاريف التقنية وأي تكاليف ترتبت على المخالفة.

2. تُراعى في جميع الأحوال مبادئ التناسب، والضرورة، وعدم الإخلال بحق الدفاع، مع تسبيب القرار عند اتخاذ جزاء جوهري.

المادة (158)
قاعدة ختامية للتحكيم الإلكتروني

1. يفسر هذا الباب ويُطبق بما يحقق صحة الإجراءات وقابليتها للإثبات والتنفيذ، وبما يوازن بين الكفاءة التقنية والضمانات الإجرائية.
2. يُعد التوثيق السليم في التحكيم الإلكتروني قرينة على تمكين الدفاع وسلامة الإجراء ما لم يثبت العكس بدليل معتبر.
3. لا تُفضَّل الوسيلة الإلكترونية بذاتها ولا تُدان بذاتها، وإنما يُعتد بسلامة تطبيقها واحترام الضمانات الإجرائية وقرارات الهيئة المنظمة لها.

الباب الثالث عشر
الجلسات الإجرائية الداخلية
(بحضور هيئة التحكيم وأمين السر دون حضور الأطراف)

المادة (159)
نطاق الجلسات الإجرائية الداخلية

1. تُعد الجلسات الإجرائية الداخلية اجتماعات تنظيمية تعقدها هيئة التحكيم بحضور أعضائها وأمين السر (إن وجد) دون حضور الأطراف.
2. يقتصر نطاق هذه الجلسات على المسائل الإدارية والتنظيمية والإجرائية البحتة المتعلقة بإدارة ملف التحكيم وسير إجراءاته، دون أي مساس بموضوع النزاع أو تقدير بيناته.
3. لا يجوز استخدام الجلسات الإجرائية الداخلية كوسيلة لسماع أقوال أو دفوع أو إيضاحات أو مرافعات أو لتقييم موضوع النزاع أو البينات أو بناء قناعة موضوعية مسبقة.
4. يفسر نطاق هذه الجلسات تفسيرًا ضيقًا حمايةً لحق الدفاع ولمبدأ المساواة ومبدأ المواجهة بين الأطراف.

المادة (160)
مشروعية الجلسات الإجرائية الداخلية وضماناتها

1. تُستمد مشروعية الجلسات الإجرائية الداخلية من سلطة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات وفق هذه القواعد، وبما لا يخل بالضمانات الآمرة لحق الدفاع والمساواة والمواجهة.
2. لا تُعد الجلسات الإجرائية الداخلية مخالفة لمبدأ المواجهة متى التزمت بحدودها التنظيمية، وكانت مخرجاتها مكتوبة ومثبتة في الملف ومبلّغة للأطراف وفق القواعد.
3. عند قيام أي شك في طبيعة مسألة ما، تُعرض على الأطراف وتمكَّن من التعليق عليها قبل اتخاذ أي قرار يمس حقوق الدفاع أو يؤثر في مسار النزاع.

المادة (161)
النطاق المسموح للجلسات الإجرائية الداخلية

1. يجوز لهيئة التحكيم في الجلسات الإجرائية الداخلية، على سبيل المثال لا الحصر:
   - ترقيم المبرزات وضبط سجل الإيداعات وترتيبها إداريًا.
   - اعداد أو تحديث مشروع جدول زمني إجرائي ومواعيد الجلسات والإيداعات.
   - اعداد مشاريع أوامر إجرائية تنظيمية وعرضها بالصيغة النهائية وفق هذه القواعد.
   - تدقيق بيانات الاتصال والعناوين المعتمدة للتبليغ وفق ما هو ثابت في الملف دون إنشاء عناوين جديدة أو اعتمادها نهائيًا إلا بعد تبليغ الأطراف.
   - تنظيم الترتيبات الفنية والإدارية للجلسات القادمة (مكانها، وسيلة انعقادها، وسائل العرض، الحماية التقنية،

إدارة الدخول).
- ضبط صلاحيات الوصول إلى المستندات داخل ملف القضية وفق قواعد السرية وحماية البيانات، وبما يضمن تمكين كل طرف من الاطلاع على ما يخصه وفق هذه القواعد.

2. لا يترتب على أي إجراء من الإجراءات المذكورة مساس بحقوق الدفاع أو بموضوع النزاع، ويُستبعد أي أثر موضوعي لها عند المداولة والفصل.

المادة (161)
النطاق المحظور في الجلسات الإجرائية الداخلية

1. يُحظر صراحة على هيئة التحكيم في الجلسات الإجرائية الداخلية ما يلي:
- سماع أقوال أو إيضاحات أو دفوع أو مرافعات من أي طرف دون حضور الطرف الآخر أو دون تمكينه من التعقيب.
- تلقي أو مناقشة مذكرات أو مستندات أو مراسلات موضوعية لم تُبلّغ للطرف الآخر وفق القواعد.
- مناقشة موضوع النزاع أو ترجيح بينة أو تقييم دليل أو إبداء رأي في الأساس قبل إقفال باب المرافعة.
- اتخاذ أي قرار يمس جوهر حق الدفاع أو يغيّر مركزًا إجرائيًا جوهريًا لطرف دون منحه فرصة معقولة للتعليق.
2. يُعد أي إخلال بما ورد في هذه المادة مخالفة إجرائية جوهرية تستوجب تصحيحها فورًا بإجراء مكتوب، وتُقيَّم آثارها وفق أحكام هذه القواعد والقانون الواجب التطبيق.

المادة (163)
محضر الجلسة الإجرائية الداخلية

1. تُنظم هيئة التحكيم محضرًا مختصرًا لكل جلسة إجرائية داخلية، ويُحفظ ضمن ملف التحكيم.
2. يقتصر المحضر على إثبات ما يلي:
- تاريخ الجلسة وزمنها ومكانها أو وسيلة انعقادها.
- اسماء الحاضرين وصفاتهم (أعضاء الهيئة وأمين السر إن وجد).
- الغرض الإجرائي للجلسة على نحو محدد.
- المخرجات التنظيمية التي تم اعتمادها أو المسائل التي تقرر عرضها على الأطراف للتعليق.
3. يُحظر تضمين المحضر أي تلخيص لمناقشات موضوعية أو تقييم للأدلة أو إشارة إلى قناعة أو ترجيح.
4. يوقع المحضر من رئيس الهيئة وأعضائها وأمين السر (إن وجد).

المادة (164)
الأوامر الإجرائية الصادرة عن الجلسات الداخلية

1. كل أمر إجرائي يصدر نتيجة جلسة إجرائية داخلية يجب أن يكون مكتوبًا ومؤرخًا ومثبتًا في ملف التحكيم.
2. يُبلّغ الأمر الإجرائي للأطراف وفق أحكام باب التبليغات، ويُحدد فيه تاريخ نفاذه وأثره الإجرائي.

3. يجب أن يتضمن الأمر الإجرائي تسبيبًا مختصرًا يبين غايته التنظيمية وحدود أثره، دون مساس بموضوع النزاع.
4. إذا رتب الأمر الإجرائي التزامات جديدة أو عدّل جدولًا قائمًا أو أثر في إمكانات تقديم المذكرات أو البينات، تمنح الهيئة الأطراف مهلة معقولة للتعليق أو الاعتراض وفق ما تحدده في ذات الأمر.

المادة (165)
المستندات وسلامة القنوات الإجرائية

1. لا يجوز إدخال أي مستند إلى ملف التحكيم عبر الجلسات الإجرائية الداخلية أو عبر أي قناة غير القنوات المعتمدة في هذه القواعد.
2. يُرفض ولا يُعتد بأي مستند أو مذكرة أو مراسلة تُقدَّم للهيئة أو لأمين السر خارج القنوات المعتمدة أو دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع والرد وفق القواعد.
3. تتحمل الجهة التي قدّمت المستند بالمخالفة كافة الآثار الإجرائية المترتبة على ذلك، بما في ذلك استبعاده واعتباره كأن لم يكن.

المادة (166)
حماية حق الدفاع والشفافية الإجرائية

1. يحق لكل طرف الحصول على صورة من محضر الجلسة الإجرائية الداخلية والأوامر الإجرائية الصادرة عنها وفق القواعد.
2. إذا ادّعى أي طرف وقوع مخالفة لضوابط هذا الباب، جاز له تقديم طلب مكتوب للهيئة يبين أوجه المخالفة وأثرها، وعلى الهيئة البت فيه بأمر إجرائي مكتوب.
3. إذا ترتب على مخالفة ضوابط هذا الباب مساس بحق الدفاع، تتخذ الهيئة الإجراء التصحيحي المناسب، بما في ذلك:
   - استبعاد الإجراء أو المستند المخالف.
   - اعادة الإجراء المتأثر أو تعديل الجدول الإجرائي بما يحقق تكافؤ الفرص.
   - فتح باب الرد أو التعليق أو منح مهلة إضافية عند الاقتضاء.
4. لا يُصار إلى ترتيب أثر بطلاني إجرائي داخل التحكيم إلا بقدر ما يستحيل معه تصحيح الإخلال أو تدارك أثره بما يكفل حق الدفاع.

المادة (167)
القاعدة الختامية للجلسات الإجرائية الداخلية

1. تُعد الجلسات الإجرائية الداخلية أداة تنظيمية لا مداولة موضوعية، ولا تُنتج بذاتها أي أثر على قناعة الهيئة في موضوع النزاع.
2. كل ما يصدر عنها يجب أن يكون مكتوبًا ومثبتًا في ملف التحكيم ومبلّغًا للأطراف وفق القواعد وقابلًا للمراجعة

الإجرائية داخل الدعوى.

3. يفسر هذا الباب تفسيرًا يحول دون أي تواصل موضوعي منفرد أو التفاف على مبدأ المواجهة أو مساس بحق الدفاع أو المساواة بين الأطراف.

الباب الرابع عشر
الإخلال بالإجراءات، عدم الحضور، والامتناع عن التوقيع

المادة (168)
الإخلال بالإجراءات أو المواعيد وعدم تقديم المذكرات

1. إذا تخلّف المدعى عليه، بعد ثبوت تبليغه تبليغًا صحيحًا، عن تقديم مذكرة الجواب خلال المدة المحددة، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات دون اعتبار ذلك إقرارًا بالادعاءات، مع تمكينه من تقديم ما يلزم من دفوع وبيّنات لاحقة متى رأت الهيئة أن ذلك لا يُخلّ بحقوق الدفاع ولا يسبب إطالة غير مبررة.
2. إذا تخلّف المدعي، بعد ثبوت تبليغه تبليغًا صحيحًا، عن تقديم مذكرة الادعاء أو استكمالها وفق ما تقرره هيئة التحكيم خلال المدة المحددة، جاز للهيئة أن تقرر إنهاء الإجراءات، ما لم يقدم المدعي عذرًا تقبله الهيئة.
3. إذا تخلف أي طرف عن تقديم مستندات أو أدلة أو إفادات أو بيانات طلبتها هيئة التحكيم ضمن مدة محددة، فللهيئة أن تمضي في الإجراءات وأن تُقيم وزن البينة وفق ما هو ثابت لديها، وأن تستخلص ما تراه من قرائن قضائية دون مساس بقاعدة عبء الإثبات.
4. على هيئة التحكيم، قبل ترتيب أي أثر على الإخلال، أن تتحقق من صحة التبليغ، ومن منح الطرف فرصة معقولة لتقديم ما يلزم، وأن تُثبت ذلك في محضر أو أمر إجرائي.

المادة (169)
عدم الحضور أو الانسحاب من الجلسات

1. إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور جلسة مقررة، بعد ثبوت تبليغه تبليغًا صحيحًا، جاز لهيئة التحكيم عقد الجلسة والاستمرار في الإجراءات، بما في ذلك سماع الطرف الحاضر أو الشهود أو الخبراء، أو تأجيل الجلسة لمرة واحدة متى اقتضت العدالة ذلك، دون مساس بحق الدفاع أو مبدأ المواجهة.
2. لا يُعد تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو انسحابه من الجلسات سببًا لوقف الإجراءات أو لإنهائها، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك لأسباب جدية تُثبتها في قرار مكتوب.
3. للهيئة أن تعتمد الوسائل الإلكترونية في عقد الجلسات وسماع المرافعات وتلقي الإفادات متى قررت ذلك، شريطة مراعاة مبدأ المواجهة وتمكين كل طرف من الاطلاع والرد ضمن مهل معقولة.
4. لا يترتب على عدم الحضور أي أثر يمس حق الدفاع، ولا يُستخلص منه أي إقرار أو تنازل ضمني، ويقتصر أثره على ما يترتب طبيعيًا من فوات فرصة الحضور والمناقشة، وفق ما تقرره الهيئة وبما لا يخل بالعدالة الإجرائية.

المادة (170)
الامتناع عن التعاون أو التوقيع واستمرار الإجراءات

1. إذا امتنع أحد الأطراف عن اتخاذ إجراء لازم لسير التحكيم، أو امتنع عن التوقيع على محضر أو وثيقة أو إجراء تنظيمي صادر عن الهيئة، فلا يترتب على ذلك بطلان الإجراء متى ثبتت إرادة الهيئة كتابةً، وثبتت مراعاة الأصول الواجبة وتبليغ الطرف الممتنع وإتاحة فرصة معقولة له لإبداء ملاحظاته.
2. إذا وقع أحد الأطراف على اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم ثم امتنع لاحقًا عن التوقيع على أي وثيقة تنظيمية لإدارة الدعوى أو على محاضر الجلسات، جاز للهيئة اعتبار الإجراء قائمًا بإثباته في محضر الجلسة أو بأمر إجرائي مكتوب، مع الإشارة صراحة إلى واقعة الامتناع وتاريخها ووسيلة تبليغها.
3. إذا ادعى أحد الأطراف عدم علمه أو عدم تمكينه بسبب الامتناع أو عدم الحضور، فعليه إثبات سبب جدي خارج عن إرادته، وللهيئة تقدير ذلك واتخاذ ما تراه مناسبًا دون تعطيل غير مبرر لسير التحكيم.
4. لا يحول الامتناع أو عدم الحضور دون إصدار القرارات والأوامر الإجرائية أو الحكم التحكيمي، دون أن يُستخلص من ذلك أي إقرار أو جزاء موضوعي، متى اطمأنت الهيئة إلى اكتمال الضمانات الأساسية للمواجهة وحق الدفاع وصحة التبليغ.

الباب الخامس عشر
الأدلة والبينات

المادة (171)
الولاية على الإثبات وتقدير البينات

1. تختص هيئة التحكيم بتنظيم إجراءات الإثبات والبينات وإدارتها وتقديرها، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا لضمان عدالة الإجراءات وسرعتها ومواجهة أي تعسف أو مماطلة، وذلك مع مراعاة القواعد الآمرة في التشريعات الاردنية النافذة.
2. لا تتقيد هيئة التحكيم في الإثبات بالشكلية المقررة في الخصومات القضائية، ما لم تكن قاعدة آمرة أو يتفق الأطراف كتابةً على خلاف ذلك، وبما يحقق سلامة الاقتناع وقابلية الإجراء للمراجعة الإجرائية، على أن تُكفل المساواة وحق الدفاع وتمكين كل طرف من الاطلاع والرد.
3. لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تقرر وسائل الإثبات المقبولة، وأن تحدد الوزن الثبوتي لكل بينة وفقًا لاقتناعها المبني على أسباب واضحة ومُبيَّنة في الحكم أو القرار ذي الصلة.

المادة (172)
عبء الإثبات ونطاقه

1. يقع عبء إثبات الوقائع المنشئة للحق أو الدافعة له أو المُسقطة له على عاتق من يدعيها، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، أو تقرر هيئة التحكيم، بقرار مسبب وفي حدود ما تقتضيه طبيعة النزاع وتوازن الإجراءات، تنظيم عبء الإثبات أو تخفيفه أو نقل عبء تقديم بينة محددة متى قامت قرائن جدية تبرر ذلك.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص القرائن من مجمل ظروف الدعوى وسلوك الأطراف وتعاونهم الإجرائي، بما في ذلك الامتناع غير المبرر عن تقديم مستندات أو بيانات تحت اليد.
3. لا تُقبل البينات المتعلقة بوقائع لا صلة لها بموضوع النزاع أو لا جدوى منها، وللهيئة رفضها بقرار مُسبب

المادة (173)
قواعد تقديم البينات والمهل

1. يقدم كل طرف بيناته ضمن المهل التي تحددها هيئة التحكيم أو التي يتفق عليها الأطراف، وبالطريقة التي تقررها الهيئة، سواء كتابيًا أو إلكترونيًا أو بالوسيلتين معًا.
2. إذا قُدمت بينة بعد انقضاء الميعاد دون عذر مقبول، جاز للهيئة استبعادها أو قبولها مع اتخاذ ما يلزم لمعالجة أثر التأخير، بما في ذلك منح الطرف الآخر فرصة كافية للرد.
3. لهيئة التحكيم أن تقرر ترتيب تقديم البينات، وأن تدمج أو تفصل جلسات الإثبات بما يحقق الكفاءة الإجرائية.

المادة (174)
المستندات والإفصاح وطلب إبراز ما تحت اليد

1. يجوز لأي طرف أن يطلب إلزام الطرف الآخر بإبراز مستند أو سجل أو بيانات محددة أو فئة محددة من المستندات تحت يده أو في حيازته أو تحت سيطرته، متى كانت متعلقة بالنزاع وذات أهمية معقولة للفصل فيه.
2. يشترط في طلب الإبراز أن يكون محددًا قدر الإمكان من حيث نوع المستند أو موضوعه أو تاريخه أو مصدره أو مكان وجوده، وأن يبين صلته بالوقائع محل الإثبات.
3. للهيئة أن ترفض الطلب إذا كان مبالغًا فيه أو كيديًا أو يمس بسرية محمية قانونًا أو بحقوق الغير دون مسوغ، ولها أن تقرر تدابير حماية مناسبة عند القبول.
4. إذا قررت الهيئة الإبراز وامتنع المُلزم دون مسوغ، جاز للهيئة أن تستخلص ما تراه من آثار، بما في ذلك ترجيح ادعاءات الطرف الطالب في حدود ما يتعلق به المستند الممتنع عن إبرازه.

المادة (175)
سرية البينات وامتيازاتها والتدابير الوقائية

1. تراعي هيئة التحكيم سرية الدعوى والبينات، ولها أن تقرر ترتيب الاطلاع على البينات أو تقييده أو قصره على ممثلي الأطراف أو الخبراء أو من تحدده، كلما اقتضت حماية أسرار تجارية أو بيانات شخصية أو معلومات محمية.
2. تُحترم الامتيازات والقيود القانونية على الإفصاح، بما في ذلك ما يتعلق بسرية المراسلات المهنية والبيانات المحمية قانونًا، وعلى من يتمسك بالامتياز أن يبين أساسه على نحو كافٍ.
3. للهيئة أن تأمر بإجراءات حماية، بما في ذلك حجب أجزاء غير لازمة، أو تقديم نسخ منقحة، أو عقد جلسة سرية، أو إصدار أمر إجرائي خاص لتنظيم تداول البينات.

المادة (176)
البيّنات الإلكترونية والرسائل والبيانات الرقمية

1. تقبل البينات الإلكترونية، بما في ذلك المستندات والرسائل وملفات البيانات والتسجيلات، متى أمكن التعويل عليها من حيث سلامتها ونسبتها، وبما لا يخالف التشريعات لدولة المقر النافذة بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب بيانات فنية مساندة للتحقق من سلامة البينة الإلكترونية أو نسبتها، بما في ذلك معلومات المصدر، وبيانات الإنشاء أو الإرسال أو الاستلام، وأي معلومات تحقق أخرى تراها لازمة.
3. للهيئة أن تقرر اعتماد صور إلكترونية أو نسخ رقمية، وأن تقارنها بالأصل عند اللزوم، وأن تأمر بإيداع الأصل أو إبرازه متى كان ذلك ممكنًا ومُجدياً.
4. لا يؤثر اختلاف وسيط الحفظ أو الإرسال أو الاسترجاع في قبول البينة الإلكترونية بذاته، ما لم يثبت ما يمس سلامتها أو يقدح في موثوقيتها.

المادة (177)
الشهود والإفادات

1. يجوز لهيئة التحكيم سماع أقوال الشهود بناءً على طلب أحد الأطراف، كما يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها، ويجوز تقديم أقوال الشهود كتابةً، مع احتفاظ الهيئة بحقها في استدعاء أي شاهد لمناقشته متى رأت أن ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة.
2. تتولى هيئة التحكيم تنظيم طريقة سماع الشهود، بما في ذلك السماح بسماعهم بوسائل الاتصال الإلكترونية، وتنظيم توجيه الأسئلة، وتحديد الوقت المخصص للشهادة، بما يحقق العدالة وحسن سير الإجراءات.
3. يجوز لهيئة التحكيم استبعاد شهادة أي شاهد إذا تبيّن لها أن الشهادة غير مرتبطة بموضوع النزاع، أو لا فائدة منها، أو تخالف النظام العام، أو كانت كيدية، أو يقصد منها تعطيل الإجراءات أو إطالتها دون مبرر، حيث تمتلك هيئة التحكيم السلطة التقديرية بما تراه مناسبا فيما يخص قبول كلي أو جزئي أو استبعاد شهادة الشهود.
4. يجوز لهيئة التحكيم، متى رأت ضرورة لذلك، الاستعانة بالمحكمة المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم، أو بأي محكمة مختصة أخرى يقع ضمن نطاق اختصاصها مكان إقامة الشاهد، لطلب إحضار الشهود أو سماعهم أو توثيق شهاداتهم، وذلك وفقًا للقانون الواجب التطبيق وبما لا يخل بولاية هيئة التحكيم أو استقلالها.
5. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة انتدابها أو انتداب من تراه لسماع الشهود، متى رأت أن ذلك لازم لحسن الفصل في النزاع، وذلك وفقًا لقانون دولة مقر التحكيم.

المادة (178)
الخبرة وتعيين الخبراء ومناقشتهم

1. يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير واحد أو أكثر عند الحاجة، كما يجوز لها اعتماد خبرة مقدَّمة من الأطراف. وتُحدِّد الهيئة مهمة الخبير وحدودها والمسائل الفنية المطلوب بحثها والمدة الزمنية لإنجازها، مع وضع ضوابط

واضحة للاستقلال والحياد والإفصاح.

2. يقدّم الخبير تقريره خلال المدة التي تحددها الهيئة، ويُبلَّغ التقرير إلى جميع الأطراف لتمكينهم من الاطلاع عليه والتعقيب. وللهيئة دعوة الخبير للمناقشة الشفوية أو لطلب إيضاحات إضافية حول أي مسألة فنية.
3. يحق للأطراف مناقشة الخبير وتقديم أسئلتهم وملاحظاتهم عليه، وفق التنظيم الذي تضعه الهيئة وبما يحقق التوازن بين الأطراف. ويجوز للهيئة السماح لكل طرف بالاستعانة بخبير مساعد متى رأت أن ذلك ضروري ومتناسب مع طبيعة النزاع.
4. يجوز للهيئة استبدال الخبير إذا تبيّن إخلاله بواجب الحياد أو الاستقلال، أو وقوع تقصير جوهري في أداء مهمته، أو تعذّر إتمامها، مع اتخاذ القرار المناسب بشأن المصاريف والأتعاب.
5. يجوز لأي طرف تقديم اعتراض مكتوب على الخبير أو على تقريره أو على نطاق مهمته خلال المهلة التي تحددها الهيئة. وتفصل الهيئة في الاعتراض بقرار مسبب، إما بقبوله كليًا أو جزئيًا، أو برفضه، أو باعتماد التقرير مع ما تراه من ملاحظات أو إجراءات مكملة.
6. يكون قرار هيئة التحكيم بشأن الاعتراضات نهائيًا في إطار الإجراءات التحكيمية، ويُراعى فيه تحقيق العدالة وحسن سير الخصومة، وذلك وفق هذه القواعد والقانون الواجب التطبيق.

المادة (179)
المعاينة والانتقال والمشاهدة

1. لهيئة التحكيم أن تقرر إجراء معاينة أو مشاهدة لمحل النزاع أو أي موقع أو شيء ذي صلة، وأن تنتقل بكاملها أو ببعض أعضائها أو أن تكلف خبيرًا بذلك، وأن تثبت إجراءات المعاينة بمحضر أو تقرير.
2. تُخطر الأطراف بموعد المعاينة وتمكَّن من حضورها أو تمثيلها، وللهيئة أن تفرض ضوابط الحضور والسلامة وحماية البيانات والأسرار.
3. إذا اقتضت المعاينة دخول موقع خاضع لسيطرة أحد الأطراف، التزم هذا الطرف بتيسير ذلك ضمن الحدود القانونية، ويُستخلص من الامتناع غير المبرر ما تراه الهيئة من آثار.

المادة (180)
الترجمة والتحقق من اللغة

1. إذا قُدمت بينة بلغة غير لغة التحكيم، جاز للهيئة أن تطلب ترجمة معتمدة كليًا أو جزئيًا، وأن تُحدد الجهة المكلفة بالترجمة وكيفية اعتمادها.
2. عند تعارض المعنى بين النسخة الأصلية والترجمة، تعتمد الهيئة ما تطمئن إليه بعد التحقق، ولها أن تطلب ترجمة إضافية أو خبيرًا لغويًا عند اللزوم.

المادة (181)
ادارة جلسات الإثبات وتوثيقها

1. تنظم هيئة التحكيم جلسات الإثبات، ولها أن تقرر أن تكون وجاهية أو الكترونيا أو بالوسيلتين، وأن تعتمد

وسائل توثيق مناسبة، بما في ذلك محاضر الجلسات أو التسجيل الصوتي أو المرئي وفق قرارها.

2. إذا قررت الهيئة التسجيل، تُخطر الأطراف بذلك وتحدد نطاقه وغاياته وضوابط حفظه وسريته وإتاحة الاطلاع عليه، بما لا يخالف التشريعات النافذة.

المادة (182)
الاستجواب وطلب الإيضاحات

1. للهيئة أن تستجوب أي طرف أو ممثله أو من تراه من ذوي العلاقة بشأن وقائع الدعوى، وأن تطلب إيضاحات مكتوبة أو شفوية، وأن توجه أسئلة مباشرة لتحقيق كشف الحقيقة.
2. إذا امتنع طرف عن الإجابة دون مسوغ أو قدّم إجابات مراوغة، جاز للهيئة تقدير ذلك ضمن وزن البينات واستخلاص الآثار المناسبة.

المادة (183)
قبول البينات واستبعادها

1. تقبل الهيئة كل بينة ترى أنها منتجة وذات صلة ويمكن التعويل عليها، ولها استبعاد ما عدا ذلك بقرار مُسبب.
2. لا تُستبعد البينة لمجرد شكلها إذا أمكن التحقق من مضمونها ونسبتها وسلامتها، ما لم يفرض القانون قاعدة آمرة.
3. يجوز للهيئة أن تقرر قبول بينة مشروطة باستكمال متطلبات فنية أو إجرائية خلال ميعاد محدد، وإلا اعتبرت غير مقبولة.

المادة (184)
حفظ البينات وتأمينها

1. للهيئة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ بينة أو منع العبث بها أو إتلافها، بما في ذلك إلزام طرف بحفظ سجلات أو بيانات أو وقف إجراءات قد تمسها، وذلك وفق ما تراه لازمًا ومتناسبًا.
2. للهيئة أن تأمر بإيداع بينة أو أصل مستند لدى المركز أو لدى جهة تحفظ يحددها قرارها، مع تنظيم حق الاطلاع والنسخ وفق ضوابط السرية.

المادة (185)
الجزاءات الإجرائية المتعلقة بالإثبات

1. إذا أخل طرف بواجباته الإجرائية المتعلقة بالإثبات، بما في ذلك الامتناع عن تقديم بينة أمرت بها الهيئة أو تعطيل إجراءات الخبرة أو الإطالة الكيدية، جاز للهيئة اتخاذ ما تراه من تدابير، بما في ذلك تحميله مصاريف إضافية، أو استبعاد طلباته المتعلقة بالبينة المعطلة، أو استخلاص قرائن ضده، مع مراعاة حق الدفاع.
2. لا تُوقع أي جزاءات تمس جوهر الحق في الدفاع إلا بقرار مُسبب وبعد تمكين الطرف من إبداء ملاحظاته ضمن ميعاد مناسب.

المادة (186)
تقديم أصول المستندات ومضاهاة التوقيعات

1. للهيئة أن تأمر بإبراز أصل أي مستند متى كان ذلك لازمًا للتحقق من صحته أو نسبته أو تاريخه، وأن تقرر المضاهاة أو الفحص الفني أو أي وسيلة تحقق تراها مناسبة.
2. إذا تعذر إبراز الأصل لسبب مقبول، جاز للهيئة قبول صورة عنه وتقدير حجيتها في ضوء ظروف الدعوى وما يقدم من قرائن مساندة.

المادة (187)
اليمين والإقرار والقرائن

1. يجوز لهيئة التحكيم، في حدود سلطتها التقديرية وفيما لا يخالف القواعد الآمرة، أن تستخلص الإقرار من سلوك الأطراف أو أقوالهم أو مراسلاتهم أو امتناعهم غير المبرر عن التعاون الإجرائي، وأن تعتمد القرائن القضائية المستخلصة من مجمل وقائع الدعوى في تكوين قناعتها.
2. لا تُعد الإقرارات أو القرائن بذاتها وسيلة حسم تلقائية للنزاع، وإنما تُقدَّر ضمن منظومة البينات وبما ينسجم مع مبدأ المساواة وحق الدفاع.
3. إذا رأت هيئة التحكيم أن توجيه اليمين لازم لاستكمال قناعتها في واقعة جوهرية، جاز لها ذلك استثناءً، على أن:
   - يكون توجيه اليمين غير متعارض مع طبيعة التحكيم،
   - وأن يكون جائزًا وفق التشريعات النافذة في دولة المقر بوصفها قانونًا مرجعيًا تكييفيًا،
   - وألا تُمنح اليمين أثرًا حاسمًا آليًا، بل تُعامل كعنصر تقديري ضمن وسائل الإثبات.
4. لا يترتب على الامتناع عن أداء اليمين بذاته إقرار بالواقعة محلها، ويجوز للهيئة أن تأخذ الامتناع في الاعتبار كقرينة ضمن تقديرها الشامل للبينات وظروف الدعوى.

المادة (188)
اقفال باب الإثبات

1. تقفل الهيئة باب الإثبات بقرار مُسبب متى اطمأنت إلى اكتمال الملف، وتحدد عندئذٍ مواعيد المرافعات الختامية أو المذكرات الختامية وفق ما تراه مناسبًا.
2. يجوز للهيئة، بعد إقفال باب الإثبات، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مُسبب إعادة فتحه لسبب جوهري مرتبط بتحقيق العدالة، مع تمكين الأطراف من التعقيب ضمن حدود ما تقرره.

الباب السادس عشر
التدابير الوقتية

المادة (189)
نطاق الباب ومبادئه

1. تختص هيئة التحكيم، بناءً على طلب أي طرف، باتخاذ التدابير الوقتية التي تراها لازمة للمحافظة على الحقوق أو الأدلة أو لضمان جدوى إجراءات التحكيم، وذلك دون مساس بأصل الحق وبما لا يخالف النظام العام. ويجوز للهيئة، استثناءً وعند الضرورة القصوى، اتخاذ تدبير وقتي من تلقاء نفسها إذا كان ذلك لازمًا لمنع ضرر وشيك لا يمكن تداركه، شريطة تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم فورًا وبأقرب وقت ممكن.
2. لا يحول تقديم طلب التدبير الوقتي إلى هيئة التحكيم دون لجوء أي طرف إلى المحكمة المختصة لطلب تدبير وقتي أو مستعجل، متى أجاز القانون ذلك أو تعذر عمليًا انتظار قرار الهيئة، ولا يُعد هذا اللجوء تنازلاً عن شرط أو مشارطة التحكيم.
3. يكون الاختصاص والفصل في طلبات التدابير الوقتية وفقًا لأحكام هذا الباب، مع مراعاة مبدأ سلطان إرادة الأطراف، ما لم يتفقوا صراحةً كتابةً على خلاف ذلك.
4. لا يُفرض أي التزام مالي، بما في ذلك الضمان أو الكفالة أو الإيداع، كشرط لاتخاذ تدبير وقتي، إلا بناءً على قرار مسبب من الهيئة، وبعد موافقة خطية صريحة من الطرف المعني تُثبت في ملف القضية أو وفق نموذج معتمد لدى المركز، ويُشار إلى ذلك في محضر الإجراء.

المادة (190)
معايير الفصل في طلب التدبير الوقتي

1. تراعي هيئة التحكيم عند نظر طلب التدبير الوقتي، وبحسب طبيعة النزاع، عناصر الجدية والضرورة، وتناسب التدبير مع الغاية منه، ومدى احتمال وقوع ضرر يتعذر أو يصعب جبره، ومدى رجحان الإخلال أو العبث بالأدلة أو بالأموال محل النزاع، مع موازنة المصالح بين الأطراف وبما لا يُلحق ضررًا غير متناسب بالطرف المطلوب اتخاذ التدبير بحقه.
2. لا يُشترط للفصل في التدبير الوقتي حسم موضوع النزاع، وتقتصر الهيئة على تقدير أولي لظاهر الحال يبرر اتخاذ التدبير، دون أن يُقيّد ذلك قناعتها أو سلطتها عند الفصل في موضوع النزاع.
3. يجوز للهيئة رفض الطلب أو قبوله كليًا أو جزئيًا، أو استبدال التدبير المطلوب بتدبير آخر أقل وطأة يحقق الغاية ذاتها.

المادة (191)
طلبات التدابير الوقتية

1. يقدم طلب التدبير الوقتي كتابةً، ويبين فيه الوقائع والطلبات وأسباب الاستعجال، ونوع التدبير المقترح ومدته، ويرفق به ما يسنده من مستندات أولية.

2. يُبلّغ الطلب إلى الطرف الآخر على وجه السرعة بالوسائل المعتمدة في هذه القواعد، وتحدد هيئة التحكيم أجلًا مختصرًا للرد متى سمحت ظروف الاستعجال، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لضرورة قصوى تُقدَّر بقرار مُسبب.
3. يجوز تقديم طلب التدبير الوقتي قبل تشكيل هيئة التحكيم إلى المركز، على سبيل الإيداع والإحالة فقط، لاتخاذ الإجراءات الإدارية العاجلة اللازمة لإحالته فور تشكيل الهيئة أو وفق آلية تحكيم الطوارئ إن وُجدت، دون أن يترتب على ذلك أي اختصاص للمركز في الفصل أو البت أو التقدير الموضوعي للطلب.

المادة (192)
جلسات التدابير الوقتية وسريتها

1. تنظر هيئة التحكيم طلب التدبير الوقتي في جلسة وجاهية أو إلكترونية أو بالمذكرات، بحسب ما تراه محققًا للسرعة وملائمًا لطبيعة الطلب، وبما يضمن حق الدفاع، ما لم تقرر الهيئة، لضرورة قصوى تُقدَّر بقرار مُسبب، الفصل في الطلب على وجه الاستعجال دون عقد جلسة.
2. للهيئة اتخاذ ما تراه من تدابير تنظيمية لحماية السرية أو الخصوصية عند نظر طلب التدبير الوقتي، بما في ذلك قصر الاطلاع على ممثلي الأطراف، أو حجب بعض البيانات، أو إصدار أوامر بعدم الإفشاء، متى كان ذلك لازمًا لطبيعة التدبير أو لحماية الغاية منه.

المادة (193)
التدابير الوقتية القابلة للأمر بها

1. تشمل التدابير الوقتية التي يجوز لهيئة التحكيم الأمر بها، على سبيل المثال لا الحصر، وقف أو منع تصرف أو إجراء، المحافظة على مال أو حق أو وضعه تحت الحراسة، حفظ الأدلة أو منع العبث بها، اتخاذ تدابير تنظيمية عاجلة، أو إلزام بتقديم بيان أو مستند محدد بقدر ما يكون ذلك لازمًا لحماية دليل أو منع خطر وشيك، وذلك كله دون مساس بأصل النزاع أو ترتيب أثر موضوعي نهائي.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرن التدبير الوقتي بشروط زمنية أو إجرائية أو بضمانات مناسبة، وأن تُلزم طالب التدبير باتخاذ إجراءات متابعة محددة خلال مدة معينة، على أن يكون ذلك متناسبًا مع الغاية من التدبير، وللهيئة تعديل التدبير أو رفعه إذا زالت مبرراته أو أُخلّ بشروطه.

المادة (194)
الضمانات والكفالات

1. لهيئة التحكيم أن تشترط على طالب التدبير الوقتي تقديم ضمان مناسب قبل إصدار التدبير أو لاستمراره، بما في ذلك كفالة أو وديعة أو أي ضمان تقبله الهيئة، وذلك بقدر ما يكون لازمًا ومتناسبًا لتغطية الضرر المحتمل الذي قد يلحق بالطرف الآخر من جراء التدبير إذا تبين عدم أحقيته.
2. إذا تخلف طالب التدبير عن تقديم الضمان خلال الأجل الذي تحدده الهيئة، جاز للهيئة اعتبار الطلب كأن لم يكن، أو إلغاء التدبير، أو تعديله، مع عدم الإخلال بسلطتها في الفصل بالمصاريف وفق هذه القواعد.

3. إذا تبين أن التدبير صدر بناءً على بيانات جوهرية غير صحيحة أو تم استعماله استعمالًا تعسفيًا، جاز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب وضمن الحكم النهائي أو بقرار إجرائي عند الاقتضاء، أن تقضي بالتعويض أو بتحميل المصاريف الناتجة عن ذلك، في حدود ولايتها ووفق ما يجيزه القانون واجب التطبيق ودون مساس بحقوق الدفاع.

المادة (195)
الأوامر المؤقتة القصيرة الأجل

1. استثناءً، وفي حالات الضرورة القصوى وخشية فوات الغاية، يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر تنظيمي مؤقت قصير الأجل دون تمكين الطرف الآخر من الرد فورًا، بقصد درء ضرر وشيك لا يحتمل الانتظار، وذلك دون مساس بأصل النزاع أو إنشاء مركز قانوني دائم.
2. يجب أن يكون الأمر المؤقت القصير الأجل:
- محدد المدة على نحو ضيق.
- مُسببًا تسبيبًا خاصًا يبيّن عناصر الاستعجال والضرورة.
- مقرونًا بتحديد إجراء لاحق واضح لتمكين الطرف الآخر من إبداء ملاحظاته خلال أجل قصير تحدده الهيئة.
3. لا يستمر أي أمر مؤقت قصير الأجل، ولا يرتب أثرًا بعد انقضاء مدته، إلا بقرار لاحق يصدر بعد تمكين الطرف الآخر من ممارسة حقه في الدفاع، وفقًا لمعايير الفصل في التدابير الوقتية المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة (196)
تنفيذ التدبير داخل إجراءات التحكيم

1. تلتزم الأطراف بالتدابير الوقتية الصادرة عن هيئة التحكيم من تاريخ تبليغها وفق الأصول، ويُعد الإخلال غير المبرر بها سلوكًا إجرائيًا يجوز للهيئة أن تأخذه في الاعتبار كقرينة ضمنية عند تقدير البينات وتوزيع المصاريف وأتعاب التحكيم، دون أن يُعد ذلك بذاته إقرارًا بالحق أو حسمًا لموضوع النزاع.
2. لهيئة التحكيم أن تأمر بإجراءات متابعة مناسبة لضمان فعالية التدبير، بما في ذلك طلب تقارير امتثال دورية أو مستندات تؤكد التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تمس أصل الحق.

المادة (197)
تعديل التدبير أو إلغاؤه

1. يجوز لأي طرف طلب تعديل التدبير الوقتي أو إلغائه إذا تغيرت الظروف التي صدر في ظلها، أو ظهرت وقائع جوهرية جديدة من شأنها التأثير في مبرراته، وتفصل هيئة التحكيم في الطلب على وجه السرعة، بعد تمكين الطرف الآخر من إبداء ملاحظاته، ودون مساس بأصل النزاع.
2. لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها، مراجعة التدبير الوقتي وتعديله أو إنهاؤه متى تبين لها زوال مبرراته أو عدم تناسبه مع الغاية منه، بقرار مُسبب تسبيبًا مختصرًا يقتصر على الجوانب الإجرائية والوقتية.

المادة (198)
جزاءات سوء استعمال طلب التدبير

1. إذا تبين لهيئة التحكيم، بناءً على قرائن ظاهرة ومثبتة في الملف، أن طلب التدبير الوقتي قُدم بسوء نية أو على وجه كيدي أو تعسفي، جاز لها تحميل الطالب ما ترتب على ذلك من مصاريف إضافية، واتخاذ ما تراه من آثار إجرائية مناسبة، بقرار مُسبب يقتصر على الجانب الإجرائي دون مساس بأصل النزاع.
2. لا يحول ما تقدم دون حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض أمام الجهة المختصة، إذا تعذر الحكم به تحكيميًا أو كان القانون واجب التطبيق لا يجيزه أو يحد من نطاقه.

المادة (199)
التدابير المتعلقة بالأدلة

1. لهيئة التحكيم إصدار أوامر وقتية ذات طابع إجرائي تتعلق بحفظ الأدلة أو منع العبث بها أو تمكين خبرة عاجلة، بما في ذلك تحديد نطاق المعاينة أو طريقة توثيق الحالة أو حفظ البيانات، دون مساس بأصل النزاع أو تقدير موضوعه.
2. يجوز للهيئة ترتيب إجراءات سرية أو وقائية عند التعامل مع معلومات حساسة أو أسرار تجارية أو بيانات شخصية، بما يوازن بين مقتضيات الحماية وحق الدفاع.

المادة (200)
التدابير المتعلقة بالخبرة والمعاينة

1. للهيئة، عند الضرورة والاستعجال، تعيين خبير بصفة مستعجلة أو تكليف خبير بعمل تحفظي أو تمهيدي محدد النطاق والمدة، بقصد حفظ حالة فنية أو واقعية أو منع ضياع دليل، دون أن يُعد ذلك خبرة موضوعية أو تقييدًا لسلطتها في التقدير النهائي، مع تحديد آلية التبليغ وتلقي الملاحظات وإيداع التقرير.
2. للهيئة إصدار أوامر تمهيدية لازمة لتأمين دخول موقع أو تمكين معاينة أو تصوير أو قياس أو توثيق، وفق ضوابط مكتوبة تضمن السلامة والسرية واحترام الملكية والحقوق القانونية للغير.

المادة (201)
الرسوم والمصاريف المتعلقة بالتدابير الوقتية

1. للهيئة أن تقرر، عند الاقتضاء، إيداع دفعة على الحساب لتغطية تكاليف نظر طلب التدبير الوقتي، بما في ذلك أتعاب الخبرة العاجلة أو المصاريف الفنية أو الإدارية المرتبطة به، وفق تقديرها وبما يتناسب مع طبيعة التدبير، ودون إخلال بحقها في التسوية النهائية للمصاريف ضمن الحكم أو بقرار لاحق.
2. إذا لم تُودع الدفعات المطلوبة خلال الأجل المحدد، جاز للهيئة، بحسب مقتضى العدالة وظروف الاستعجال:
- تعليق نظر طلب التدبير،
- أو اعتبار الطلب كأن لم يكن،

- أو السير في التدبير بالحد الذي تسمح به الإمكانات الإجرائية المتاحة، دون أن يُعد ذلك مساسًا بأصل الحق أو بموضوع النزاع.

3. إذا قام طرف آخر أو شخص ثالث بإيداع الدفعات اللازمة لتسيير الإجراء، يكون ذلك دون أن ينشئ له أي صفة في الخصومة التحكيمية أو أي تأثير على قناعة الهيئة، ومع احتفاظه بحقه في الرجوع بما يقرره الحكم النهائي أو أي قرار لاحق بشأن المصاريف.

المادة (202)
العلاقة مع القضاء المختص

1. يجوز لأي طرف، عند الضرورة، اللجوء إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل أو لتأمين تنفيذ تدبير وقتي صادر عن هيئة التحكيم، وذلك في الحدود التي يجيزها القانون واجب التطبيق، وبما لا يُعد تنازلاً عن شرط أو مشارطة التحكيم ولا مساسًا باختصاص هيئة التحكيم في الفصل في أصل النزاع أو في التدابير الوقتية.
2. يلتزم الطرف الذي يلجأ إلى القضاء بإخطار هيئة التحكيم فور تقديم الطلب القضائي، وإيداع صورة عنه في ملف التحكيم، تمكينًا للهيئة من الإحاطة الإجرائية وضبط توازي المسارات دون تعطيل التحكيم.

المادة (203)
التدابير المرتبطة بالاستمرار الإجرائي

1. إذا امتنع طرف عن التعاون على نحو يعيق تنفيذ تدبير وقتي، جاز لهيئة التحكيم اتخاذ ما يلزم من أوامر تنظيمية بديلة للحفاظ على جدوى التحكيم واستمراره، بما في ذلك إعادة جدولة الإجراءات أو ترتيب آثار إجرائية مناسبة أو الاستمرار في نظر الطلبات الأخرى، دون المساس بأصل الحق أو بقواعد عبء الإثبات.
2. لا يترتب على عدم امتثال طرف لتدبير وقتي وقف التحكيم تلقائيًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بقرار مُعلل، بعد تقدير أثر عدم الامتثال على حقوق الدفاع وسلامة الإجراءات.

المادة (204)
الأثر النهائي للتدابير الوقتية

1. تنتهي التدابير الوقتية تلقائياً بصدور الحكم النهائي ما لم ينص الحكم على استمرارها مدة محددة أو لحين تنفيذ مقتضاه.
2. للهيئة عند إصدار الحكم النهائي إعادة تسوية جميع الآثار المالية والإجرائية للتدابير الوقتية، بما في ذلك المصاريف والدفعات والضمانات، وفق ما تقرره في منطوق الحكم وأسبابه.
3. يبقى أي نزاع مستقل حول تنفيذ التدبير أو التعويض عن آثاره خاضعاً للقانون والجهة المختصة إذا تعذر الفصل فيه ضمن اختصاص الهيئة.

الباب السابع عشر
تعدد الأطراف وتعدد العقود
(ضمّ الأطراف، توحيد الدعاوى، إدارة النزاعات المركّبة، وضمانات العدالة الإجرائية)

المادة (205)
المقصد ونطاق التطبيق

1. يهدف هذا الباب إلى تنظيم إدارة التحكيم في حالات تعدد الأطراف وتعدد العقود والنزاعات المركّبة، بما يحقق الكفاءة والاقتصاد الإجرائي دون إخلال بالاختصاص أو بحق الدفاع أو بالمساواة بين الأطراف.
2. يطبق هذا الباب على كل تحكيم يجريه المركز متى تضمن:
   - اكثر من مدعٍ أو أكثر من مدعى عليه.
   - او أكثر من عقد مترابط قانونًا أو واقعيًا.
   - او طلب ضم طرف إضافي أو توحيد إجراءات.
3. لا يفسر أي حكم في هذا الباب على نحو يمد اختصاص هيئة التحكيم إلى من لم يثبت خضوعه لاتفاق تحكيم صحيح أو رابطة قانونية منتجة للاختصاص وفق التشريعات النافذة.

المادة (206)
احالة التعاريف وتوحيد المصطلحات

1. تسري على أحكام هذا الباب التعاريف والمصطلحات الواردة في المادة (1) من هذه القواعد.
2. حيثما ورد في هذا الباب ما يفيد تعدد الأطراف أو تعدد العقود أو ضم طرف أو التوحيد أو الإدارة المشتركة أو الإحالة بين الدعاوى، فيُعمل بالمعنى الإجرائي المتعارف عليه لهذه العبارات في نطاق التحكيم المؤسسي، وبما لا ينشئ بذاته اختصاصًا ولا ينتقص من حقوق الدفاع.

المادة (207)
المبدأ الحاكم للاختصاص في الضم والتوحيد

1. يبقى اتفاق التحكيم أساس الاختصاص وحدوده، ولا يجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء ضم أو توحيد أو إدارة مشتركة يفضي إلى إلزام طرف لا يثبت خضوعه لاتفاق تحكيم صحيح أو رابطة قانونية منتجة للاختصاص.
2. يعد باطلًا كل ضم لطرف أو إدخال لعقد إذا ترتب عليه تجاوز حدود الرضا التحكيمي أو إنشاء اختصاص جديد غير مسوغ.
3. تراعي الهيئة في جميع قرارات هذا الباب قواعد المساواة وتمكين الدفاع وعدم المفاجأة الإجرائية، وتفصل بقرار مكتوب مسبب بالحد الأدنى.

المادة (208)
تعدد الأطراف عند بدء التحكيم أو أثناءه

1. يجوز بدء التحكيم بوجود أطراف متعددين في جانب المدعين أو المدعى عليهم، متى كان ذلك مستندًا إلى اتفاق تحكيم صالح يسري على جميع الأطراف المعنيين أو إلى اتفاقات تحكيم متوافقة تسمح بإدارة موحدة دون مساس بحقوق أي طرف.
2. إذا قدم طلب التحكيم من أكثر من مدعٍ، وجب أن يبين الطلب أسس الاختصاص واتفاق التحكيم بالنسبة لكل مدعٍ على حدة، وأن يرفق ما يلزم لإثبات الصلة القانونية أو الاتفاقية ذات الصلة.
3. إذا وجه الطلب ضد أكثر من مدعى عليه، وجب بيان أسس الاختصاص واتفاق التحكيم بالنسبة لكل مدعى عليه على حدة، وأن يوضح نطاق الطلبات تجاه كل منهم.
4. للهيئة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب، أن تصدر أوامر إجرائية لتنظيم تبادل المذكرات والبينات وتمكين الدفاع في حالات تعدد الأطراف، بما في ذلك تحديد آجال متمايزة أو مشتركة، ووضع جداول موحدة، أو عقد جلسات منفصلة عند الاقتضاء.

المادة (209)
ضم طرف إضافي

1. يجوز، قبل تشكيل هيئة التحكيم، للمركز أن ينظر في طلب ضم طرف إضافي إذا تبين مبدئيًا وجود اتفاق تحكيم يسري عليه أو رابطة قانونية منتجة للاختصاص، وذلك بعد سماع أقوال جميع الأطراف المعنيين.
2. بعد تشكيل الهيئة، تختص الهيئة وحدها بالفصل في طلب ضم طرف إضافي، على أن يقدم الطلب كتابة مشفوعًا بأسباب الضم وأساس الاختصاص والمستندات المؤيدة.
3. لا يقبل الضم إذا ترتب عليه الإخلال الجسيم بسير الإجراءات أو المساس بحقوق الدفاع أو إعادة تشكيل غير ممكنة للهيئة أو تعارض جوهري في اتفاقات التحكيم بما يمنع إدارة عادلة وفعالة.
4. تصدر الهيئة قرارها بالقبول أو الرفض بقرار مكتوب مسبب بالحد الأدنى، ولها أن تربط القبول بشروط إجرائية لازمة لضمان المساواة وتمكين الدفاع، بما في ذلك إعادة فتح آجال أو السماح بتبادل مذكرات إضافية أو إعادة تنظيم تمثيل الأطراف.
5. إذا قبلت الهيئة الضم، تحدد أثره على المواعيد الإجرائية القائمة وعلى نطاق الطلبات والدفوع، وتقرر التدابير اللازمة لتلافي أي ضرر إجرائي.

المادة (210)
تعدد العقود والنزاعات المركّبة

1. يجوز أن يشمل التحكيم نزاعًا ناشئًا عن أكثر من عقد مترابط قانونًا أو واقعيًا، متى كان الاختصاص قائمًا وفق اتفاق تحكيم يسري على تلك العقود أو وفق اتفاقات تحكيم متوافقة، وبما لا يخل بحقوق أي طرف.
2. عند الادعاء بتعدد العقود، على الطرف المتمسك بإدارة النزاع ضمن ملف واحد أن يبين العلاقة بين العقود ووجه الترابط وأساس الاختصاص بالنسبة لكل عقد، وأن يحدد الطلبات المرتبطة بكل منها.
3. للهيئة أن تقرر، بحسب مقتضى العدالة الإجرائية، فصل بعض الطلبات و/أو العقود و/أو المسائل على نحو

مستقل، إذا رأت أن ذلك ضرورة لحسن سير التحكيم أو لتلافي تعارض اختصاص أو ضرر بحق الدفاع.

المادة (211)
توحيد التحكيمات

1. يجوز توحيد تحكيمين أو أكثر في إجراءات واحدة إذا تحققت، مجتمعة أو بديلة بحسب تقدير الهيئة، الشروط الآتية:
   - تماثل الأطراف في التحكيمين أو وجود ترابط وثيق يبرر التوحيد.
   - وحدة أو تقارب جوهري في الموضوع أو الوقائع أو المسائل القانونية أو الطلبات.
   - وجود اتفاق تحكيم واحد يسري على النزاعات، أو اتفاقات تحكيم متوافقة لا تعارض جوهريًا بينها من حيث القواعد أو المقر أو اللغة أو تشكيل الهيئة.
2. إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت في أحد التحكيمين دون الآخر، يفصل المركز أو الهيئة المختصة وفق هذه القواعد في آلية التوحيد وأثره على تشكيل الهيئة، بما يضمن عدم الإخلال بحقوق الأطراف.
3. في جميع الأحوال، يصدر قرار التوحيد بقرار مكتوب مسبب بالحد الأدنى، ويبين نطاق التوحيد وآثاره الإجرائية، بما في ذلك تنظيم الرسوم والمصاريف وأتعاب الهيئة وتبادل المذكرات والبينات.

المادة (212)
الإدارة المشتركة والإحالة بين الدعاوى دون توحيد

1. إذا تعذر التوحيد أو لم يكن ملائمًا، يجوز للهيئة أن تقرر إدارة دعويين أو أكثر بصورة منسقة، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة أو وضع جداول موحدة أو إصدار أوامر إجرائية مشتركة، دون دمج كامل للإجراءات، متى كان ذلك يحقق الكفاءة مع الحفاظ على استقلال كل دعوى من حيث الاختصاص والطلبات.
2. لا يجوز أن تؤدي الإدارة المشتركة إلى حرمان أي طرف من حقه في عرض دفوعه أو تقديم بيناته أو مناقشة بينات خصمه، أو إلى خلط في سجلات القضايا بما يضر بإمكانية المراجعة والتدقيق.

المادة (213)
اختيار المحكمين في حالات تعدد الأطراف

1. إذا اتفق الأطراف على أن تنظر النزاع هيئة تحكيم مكوّنة من ثلاثة محكّمين، وكان هناك أكثر من طرف في جانب المدّعين أو في جانب المدّعى عليهم، فعلى كل جانب أن يتفق فيما بين أفراده على اختيار محكّم واحد خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي يقررها المركز.
2. إذا لم يتمكّن أطراف أحد الجانبين من الاتفاق على تعيين محكّم خلال المدة المحددة، يقوم المركز بتعيين المحكّم عن ذلك الجانب وفقًا للآليات المنصوص عليها في هذه القواعد، ويُعدّ هذا التعيين ملزمًا لجميع الأطراف باعتباره نتيجة لقبولهم المسبق بهذه القواعد، مع مراعاة الحياد والاستقلال وتكافؤ الفرص بين الأطراف.
3. لا يمنع ما سبق المركز أو هيئة التحكيم، بحسب الحالة، من اتخاذ أي تدبير ضروري لمنع إساءة استخدام تعدّد الأطراف بهدف تعطيل تشكيل هيئة التحكيم أو إطالة الإجراءات دون مبرر.

المادة (214)
الدفوع الأولية المتعلقة بالاختصاص في سياق الضم والتوحيد

1. تفصل الهيئة، كلما رأت أن ذلك لازم لحسن سير التحكيم، في الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو نطاقه أو سريانه على طرف أو عقد، وذلك في سياق طلبات الضم أو التوحيد أو الإدارة المشتركة.
2. يجوز للهيئة أن تفصل في هذه الدفوع بقرار مستقل تمهيدي، أو أن تضمها للموضوع، دون أن يُعد ذلك إرجاءً للدفع أو مساسًا به أو إقرارًا بالاختصاص، وبشرط تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم وعدم الإخلال بحق الدفاع.

المادة (215)
منع التعارض وحماية المساواة وتمكين الدفاع

1. تلتزم الهيئة، عند تطبيق هذا الباب، بمنع تعارض المصالح الإجرائي بين أطراف متعددة داخل الجانب الواحد، بما في ذلك تعارض المراكز القانونية أو الدفوع أو المصالح العملية التي من شأنها الإخلال بسير التحكيم أو بعدالة إجراءاته، وذلك مع ضمان وضوح التمثيل الإجرائي.
2. للهيئة أن تُلزم الأطراف بتقديم مذكرات مشتركة أو منفصلة، وببيان ما إذا كانت الطلبات أو الدفوع مقدمة باسم جميع أطراف الجانب ذاته أو باسم بعضهم فقط، دون أن يترتب على ذلك مساس باستقلال المراكز القانونية أو إسقاط أي دفع أو طلب فردي.
3. تتخذ الهيئة التدابير المناسبة والمتناسبة لمنع المفاجأة الإجرائية، بما في ذلك منح مهلة إضافية عند إدخال طرف أو طلب أو عقد، متى كان ذلك لازمًا لتمكين الدفاع، على أن يصدر أي تدبير بقرار مُسبب وبما لا يؤدي إلى تعطيل غير مبرر لإجراءات التحكيم.

المادة (216)
توزيع الرسوم والمصاريف والأتعاب في النزاعات المركّبة

1. للمركز أو الهيئة، بحسب المرحلة والاختصاص، أن تقرر كيفية احتساب وتوزيع رسوم التسجيل والمصاريف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم وأي ودائع لازمة، في ضوء تعدد الأطراف أو العقود أو الملفات، مع مراعاة حجم العمل الفعلي، واتساع نطاق النزاع، ومدى الترابط بين المطالبات، وبما يحقق العدالة والتناسب.
2. لا يمنع تعدد الأطراف أو العقود من إلزام الأطراف بإيداع ودائع إضافية عند اتساع نطاق النزاع أو زيادة أعمال الهيئة، على أن يكون ذلك بقرار مكتوب ومسبب بالحد الأدنى، ودون احتساب مزدوج غير مبرر عن أعمال متطابقة أو مكررة.
3. لا يخل هذا الباب بسلطة الهيئة عند الفصل النهائي في توزيع المصاريف والأتعاب بين الأطراف وفق ما تقرره القواعد وأحكام القانون واجبة التطبيق.

المادة (217)
احكام ختامية لهذا الباب

1. تُعد قرارات الضم أو التوحيد أو الإدارة المشتركة قرارات إجرائية تنظيمية، لا تُنشئ بذاتها اختصاصًا، ولا

تمس حق أي طرف في إثارة دفوعه المتعلقة بالاختصاص أو بسلامة الإجراءات ضمن الحدود التي تجيزها هذه القواعد والقانون.

2. إذا تبين للهيئة أثناء السير في الإجراءات أن تطبيق هذا الباب على نحو معين قد يهدد سلامة الحكم أو يفضي إلى بطلان محتمل بسبب عيب اختصاص أو إخلال جوهري بحق الدفاع، وجب عليها التدخل فورًا بقرار إجرائي مكتوب لتعديل المسار بما يزيل سبب الخطر، ولو بتجزئة الإجراءات أو فصل بعض الطلبات أو إعادة تنظيم التمثيل.

3. يعمل بأحكام هذا الباب بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون واجبة التطبيق، ومع القواعد الآمرة ذات الصلة.

الباب الثامن عشر
الأتعاب والمصاريف

المادة (218)
نطاق تطبيق أحكام الأتعاب والمصاريف

1. تسري أحكام هذا الباب على جميع الأتعاب والمصاريف والرسوم الإدارية وسائر التكاليف المترتبة على إدارة الدعوى التحكيمية والفصل فيها أمام المركز، وذلك في حدود ما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد ومع أي نصوص آمرة يفرضها القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم.
2. تُفسَّر المصطلحات الواردة في هذا الباب وفق التعاريف المعتمدة حصراً في المادة (1) من هذه القواعد، ما لم يقتضِ السياق أو طبيعة التطبيق خلاف ذلك.
3. لا يُعد سداد أي أتعاب أو مصاريف أو إيداعات، كليًا أو جزئيًا، إقرارًا بصحة الادعاءات أو قبولًا بالطلبات أو تنازلًا عن أي حق موضوعي أو إجرائي، ولا يرتب بذاته أي أثر قانوني مستقل، ما لم يرد نص صريح مخالف في هذه القواعد أو في أمر إجرائي صادر عن هيئة التحكيم.

المادة (219)
تقدير الأتعاب والمصاريف وقواعد استحقاقها

1. تُقدَّر أتعاب التحكيم والرسوم الإدارية والمصاريف وفق الجداول والملحقات المعتمدة لدى المركز، وبما يراعي قيمة النزاع وطبيعته وتعقيده، وعدد الجلسات، وحجم الإجراءات والأعمال التي أُنجزت فعليًا، وذلك دون إخلال بسلطة هيئة التحكيم في الإشراف والتقدير وفق هذه القواعد وقانون دولة مقر التحكيم.
2. تُستحق الأتعاب والمصاريف مقابل الأعمال التي أُنجزت فعليًا في الدعوى، وتُحدَّد مراحل الاستحقاق وآلية المطالبة والسداد بموجب هذه القواعد وملحقاتها، أو بموجب أوامر إجرائية تصدرها هيئة التحكيم عند الاقتضاء.
3. إذا انتهت إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم لأي سبب، تُسوّى الأتعاب والمصاريف على أساس ما تم إنجازه فعليًا حتى تاريخ الانتهاء، وذلك بموجب قرار أو أمر إجرائي مُسبَّب من هيئة التحكيم، ويُثبت في ملف الدعوى.

المادة (220)
الرسوم الإدارية ومصاريف إدارة الدعوى

1. تشمل الرسوم الإدارية ومصاريف إدارة الدعوى، في الحدود اللازمة وبحسب ما تقتضيه إدارة الدعوى فعليًا، تكاليف التسجيل وفتح الملف وإدارته، وأرشفة المستندات، وإدارة المنصات الإلكترونية المعتمدة، وخدمات التبليغ، وتنظيم الجلسات، وذلك دون مساس بجوهر حقوق الأطراف أو باختصاصات هيئة التحكيم.
2. للمركز اعتماد تعليمات تنظيمية أو ملحقات تفصيلية للرسوم الإدارية، شريطة أن تكون منسجمة مع هذه القواعد وملحقاتها ومع أوامر هيئة التحكيم، وأن تُبلَّغ للأطراف إخطارًا مسبقًا، وتُضم إلى ملف الدعوى، ولا يترتب عليها أي أثر مالي إلا في الحدود ووفق الآلية المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة (221)
السُّلف والدفعات على حساب المصاريف

1. لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء ولحسن سير الإجراءات، أن تقرر إلزام الأطراف، أو أيٍّ منهم، بإيداع سُلفة أو وديعة مؤقتة لتغطية المصاريف المتوقعة للتحكيم، بما في ذلك أتعاب هيئة التحكيم، وأتعاب أمين السر، وأتعاب الخبراء، وسائر المصاريف اللازمة لإدارة الدعوى.
2. يُعد تقرير السُلف والودائع إجراءً تنظيميًا إجرائيًا يدخل ضمن سلطة هيئة التحكيم في إدارة الدعوى، ولا يُشترط لصحته أو نفاذه نص خاص في اتفاق التحكيم أو وثيقة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق صراحة على خلاف ذلك.
3. تُودع السُلف والودائع لدى صندوق المركز وفق الأنظمة المالية المعتمدة، ويُخصَّص لكل دعوى حساب إداري مستقل.
4. إذا تخلف أحد الأطراف عن سداد ما تقرره هيئة التحكيم من سُلفة أو وديعة خلال المدة المحددة، جاز للهيئة، بعد إخطار الأطراف، أن:
   - تأذن للطرف الآخر بسداد المبلغ كليًا أو جزئيًا دون أن يُعد ذلك تنازلًا عن حقه في المطالبة به لاحقًا، أو
   - تُعلّق الإجراءات كليًا أو جزئيًا، أو
   - تتخذ أي تدبير إجرائي آخر تراه مناسبًا وفق هذه القواعد وقانون دولة مقر التحكيم.
5. يجوز لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء ووفق قانون دولة مقر التحكيم، أن تطلب مساعدة المحكمة المختصة في تحصيل السُلفة أو الوديعة، دون أن يترتب على ذلك نقل الاختصاص أو المساس باستقلال التحكيم.
6. في جميع الأحوال، تُنظَّم آثار عدم سداد السُلف أو الودائع على سير الإجراءات بقرار مُسبَّب من هيئة التحكيم، وبما لا يخل بحق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة (222)
التكاليف الخاصة والإجراءات غير الاعتيادية

1. إذا استلزمت الدعوى إجراءات أو خدمات غير اعتيادية لا تغطيها الجداول أو الرسوم الاعتيادية، جاز لهيئة

التحكيم، عند الاقتضاء، تقدير تكاليفها بصورة مستقلة وطلب سُلفة خاصة بشأنها، على أن يتولى المركز تنفيذ ذلك إداريًا وفق أنظمتها المالية.

2. يكون تقدير التكاليف الخاصة بقرار مكتوب ومُسبب، يبيّن نطاق الخدمة أو الإجراء، وضرورته، وقيمته التقديرية، ومبررات اختيار مقدم الخدمة عند الاقتضاء، ويُبلّغ إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتهم خلال مدة تحددها هيئة التحكيم قبل اعتمادها النهائي، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك وفق قرار مُسبب، وبما يراعي مبادئ المعقولية والتناسب والحد الأدنى اللازم.

المادة (223)
اتعاب الخبراء ومصاريف المعاينات والشهود

1. تتحمل الأطراف السُلف اللازمة لأتعاب الخبراء ومصاريفهم بناءً على قرار مكتوب ومُسبب صادر عن هيئة التحكيم، ويتولى المركز تنفيذ ذلك إداريًا وفق أنظمتها المالية المعتمدة.
2. تشمل مصاريف الخبرة، بحسب مقتضى الحال، أتعاب الخبير، ومصاريف الانتقال والمعاينة، وأي نفقات فنية لازمة ومباشرة لإنجاز المهمة التي كُلِّف بها، وذلك في حدود ما تقرره هيئة التحكيم وبما يراعي مبدأي المعقولية والتناسب.
3. يجوز لهيئة التحكيم، عند الاقتضاء، تقرير سُلف خاصة لتغطية مصاريف الشهود أو أي إجراء من إجراءات الإثبات يترتب عليه كلفة مباشرة، وذلك بقرار مُسبب يحدّد نطاق الإجراء وتكلفته التقديرية، مع مراعاة مبدأ المساواة وحق الدفاع.

المادة (224)
مصاريف التمثيل وأتعاب المحامين

1. تفصل هيئة التحكيم، في الحكم النهائي أو في القرار الذي تُنهى به إجراءات التحكيم (وبناءا على طلب الأطراف) في مسألة تحميل الطرف الخاسر كليًا أو جزئيًا مصاريف التمثيل وأتعاب المحاماة، وذلك وفق سلطتها التقديرية وبما يراعي معايير المعقولية والتناسب، مع عدم الإخلال بأي قواعد آمرة يفرضها قانون دولة مقر التحكيم.
2. يُراعى عند تقدير مصاريف التمثيل وأتعاب المحاماة ما يقدمه الأطراف من مستندات لإثباتها، ومدى اتصالها المباشر بإجراءات التحكيم، وحجم العمل المبذول، وسلوك الأطراف الإجرائي أثناء الخصومة، دون أن يكون الحكم بالخسارة وحده مُنشئًا لحق تلقائي في تحميل هذه المصاريف.

المادة (225)
توزيع أتعاب ومصاريف التحكيم بين الأطراف

1. يتحمل الأطراف السُلف والدفعات على حساب الأتعاب والمصاريف بالتساوي ما لم يتفق الأطراف على خلاف

ذلك، وما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بقرار مكتوب ومُسبب، وبما تراه لازمًا لحسن سير الإجراءات.

2. تفصل هيئة التحكيم في التوزيع النهائي لأتعاب ومصاريف التحكيم في الحكم النهائي أو في القرار الذي تُنهى به إجراءات التحكيم، ولها أن تُحمّلها كليًا أو جزئيًا للطرف الخاسر، أو أن تُجري المقاصة بينها، أو أن توزّعها بنسبة مختلفة، وذلك وفق سلطتها التقديرية وبما يحقق العدالة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، مع مراعاة نتيجة الدعوى، وسلوك الأطراف الإجرائي، ومدى معقولية المصاريف، ودون إخلال بأي قواعد آمرة يفرضها قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (226)
رسوم التحويلات والعمولات والاقتطاعات

1. يتحمل الطرف المودِع أي رسوم تحويل أو عمولات أو اقتطاعات مصرفية، ما لم يُقرر خلاف ذلك بقرار مكتوب.
2. يلتزم الطرف المودِع باستكمال أي نقص في المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المحددة.

المادة (227)
السداد من طرف واحد أو من الغير

1. يجوز لأي من الأطراف، بعد إخطار هيئة التحكيم أو بعلمها، سداد كامل السُّلف أو الدفعات أو أي جزء منها لتفادي تعطيل إجراءات التحكيم، وذلك دون أن يُعد هذا السداد إقرارًا بالمسؤولية أو تنازلًا عن أي حق، ومع احتفاظه بحقه في الرجوع على الطرف الآخر عند التسوية النهائية للأتعاب والمصاريف وفق ما تقرره هيئة التحكيم.
2. يجوز قبول سداد السُّلف أو الدفعات من الغير، بشرط الإفصاح عن مصدر السداد لهيئة التحكيم، وبما لا يترتب عليه منح الغير أي صفة إجرائية أو حق مشاركة أو اطلاع أو تأثير مباشر أو غير مباشر على إجراءات التحكيم أو على استقلال هيئة التحكيم وحيادها، ودون إخلال بأي قواعد آمرة يفرضها قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (228)
عدم السداد وأثره الإجرائي

1. إذا امتنع أحد الأطراف عن سداد ما تقرر عليه من سُلف أو دفعات أو ودائع خلال المهلة المحددة، جاز لهيئة التحكيم، بعد إخطار الطرف المعني ومنحه مهلة معقولة، وبموجب قرار مكتوب ومُسبب، اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحسن سير التحكيم، بما في ذلك تعليق الإجراء أو الطلب المرتبط مباشرة بالسداد غير المسدد، أو الاستمرار في نظر باقي الطلبات التي لا يتوقف الفصل فيها على ذلك السداد، وذلك دون مساس بحق الدفاع أو بمبدأ المساواة بين الأطراف.
2. لا يترتب على عدم السداد بذاته إسقاط أي طلب أو دفع أو إنهاء لإجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك صراحة ووفق ما يجيزه قانون دولة مقر التحكيم، وتُراعى في جميع الأحوال مبادئ التناسب وعدم التعسف وحسن سير الخصومة.

المادة (229)
التسوية النهائية ورد الفائض

1. تُجرى تسوية نهائية للأتعاب والمصاريف بعد ختام إجراءات التحكيم، وذلك بموجب الحكم النهائي أو القرار الذي تُنهى به الإجراءات، ويُحدَّد بمقتضاه ما إذا كان هناك فائض يُرد أو عجز يُستكمل سداده.
2. يُرد أي فائض إلى الطرف أو الجهة التي قامت بالإيداع، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في حكمها النهائي أو قرارها المنهي للإجراءات، وللهيئة عند الاقتضاء إجراء المقاصة بين الأتعاب والمصاريف المستحقة وفق سلطتها التقديرية وبما يحقق العدالة، ودون إخلال بأي قواعد آمرة يفرضها قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (230)
تفسير أحكام الباب

1. تُفسَّر أحكام هذا الباب بما يحقق انتظام الإجراءات وحسن إدارتها، وبما يتفق مع أحكام هذه القواعد، ومع أي قواعد آمرة يفرضها القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم، وبما يحفظ سلطة هيئة التحكيم التقديرية ويصون مبادئ العدالة الإجرائية والمساواة بين الأطراف.
2. عند التعارض بين أحكام هذا الباب وملحقات الرسوم والأتعاب المعتمدة، يُعمل بالملحقات باعتبارها مكمِّلة ومفسِّرة لهذه القواعد في نطاقها، وذلك ما لم تتعارض مع نص صريح في هذه القواعد أو مع أمر صادر عن هيئة التحكيم أو مع قاعدة آمرة يفرضها القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم.

الباب التاسع عشر
احكام ختامية وانتقالية

المادة (231)
نطاق السريان

1. تسري هذه القواعد على كل تحكيم يُقدَّم إلى المركز للتسجيل ابتداءً من تاريخ نفاذها، ما لم يتفق الأطراف كتابةً على سريان نسخة أخرى من قواعد المركز أو على تطبيق قواعد مؤسسة تحكيم أخرى.
2. إذا ورد في اتفاق التحكيم إحالة إلى "قواعد المركز" دون تحديد سنة إصدارها، تُطبَّق القواعد النافذة بتاريخ تسجيل طلب التحكيم لدى المركز، ما لم يثبت وجود اتفاقٍ كتابيٍ صريحٍ مخالف.
3. لا تخل هذه القواعد بتطبيق أي قاعدة آمرة يفرضها القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم، ويُراعى عند الاقتضاء تطبيق أحكام قانون التحكيم الاردني والتشريعات الاردنية النافذة بوصفها مرجعًا تفسيريًا وتكييفيًا حيث يكون ذلك واجب التطبيق.

المادة (232)
التفسير والتكامل

1. تُفسَّر هذه القواعد بما يحقق حسن سير الخصومة التحكيمية، وضمان حق الدفاع، والمساواة بين الأطراف، وتمكين هيئة التحكيم من الفصل في النزاع بكفاءة وفعالية، وبما يتفق مع أحكام هذه القواعد، واتفاق التحكيم، وأي قواعد آمرة يفرضها القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم.
2. عند خلو هذه القواعد من نص يحكم مسألة إجرائية معينة، تفصل فيها هيئة التحكيم، في إطار سلطتها التقديرية، بما يتفق مع اتفاق التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، والمبادئ العامة للتحكيم التجاري الدولي، وبما لا يخالف النظام العام في دولة مقر التحكيم.
3. إذا تعارض نص من هذه القواعد مع قاعدة آمرة واجبة التطبيق بموجب القانون الواجب التطبيق أو قانون دولة مقر التحكيم، يُستبعد النص المتعارض في حدود هذا التعارض فقط، ويُعمل بالقاعدة الآمرة، مع بقاء باقي نصوص هذه القواعد نافذة ومرتبة لآثارها.

المادة (233)
استقلال الأحكام

1. إذا قُضي ببطلان أو عدم قابلية تطبيق أي حكم من أحكام هذه القواعد، فلا يؤثر ذلك على صحة ونفاذ باقي الأحكام، وتستمر إجراءات التحكيم وفق الأحكام السارية وبما يتفق مع اتفاق التحكيم والقانون الواجب التطبيق وقانون دولة مقر التحكيم.
2. عند تعذر تطبيق حكمٍ معيّن من هذه القواعد بسبب تعارضه مع قاعدة آمرة أو لعدم قابليته للتنفيذ، تقرر هيئة التحكيم، بموجب قرار مكتوب ومُسبب وبالقدر اللازم فقط، الآلية الإجرائية البديلة الأقرب إلى مقصود الحكم غير القابل للتطبيق، على نحو يحفظ حق الدفاع والمساواة بين الأطراف، ودون أن يُعد ذلك تعديلًا لهذه

القواعد، ويتولى المركز تنفيذ ما يلزم إداريًا في حدود اختصاصها.

المادة (234)
عدم التنازل والسقوط الإجرائي

1. لا يُعد امتناع المركز أو هيئة التحكيم أو أي طرف عن استعمال حق أو التمسك بإجراء أو جزاء منصوص عليه في هذه القواعد تنازلاً عنه، إلا إذا كان التنازل صريحًا ومكتوبًا وصادرًا ممن يملك الحق في إبدائه.
2. مع مراعاة الفقرة (1)، إذا علم أحد الأطراف بوقوع مخالفة إجرائية، واستمر في السير في الإجراءات دون إثارة اعتراضه عليها خلال الأجل الذي تحدده هيئة التحكيم بحسب طبيعة المخالفة وظروف الدعوى، عُدّ ذلك سقوطًا لحقه في التمسك بتلك المخالفة، ما لم تتعلق المخالفة بالنظام العام أو بحقوق الدفاع الجوهرية أو مباديء التقاضي.

المادة (235)
اللغة والنص المعتمد

1. اللغة الأصلية والمعتمدة لهذه القواعد هي اللغة العربية.
2. عند وجود ترجمة لهذه القواعد، يكون النص العربي هو المرجع الوحيد عند الاختلاف أو التعارض.

المادة (236)
الملاحق والجداول والنماذج

1. تُعد الملاحق والجداول والنماذج الصادرة عن المركز والمشار إليها في هذه القواعد جزءًا لا يتجزأ منها في حدود ما لا يخالف القانون.
2. لغايات تنظيم العمل الإداري، يجوز للمركز إصدار نماذج وإرشادات إجرائية وتحديثها من وقت لآخر، على ألا تنشئ بذاتها التزامات جوهرية جديدة على الأطراف إلا بقدر ما تقرره هذه القواعد أو تقره هيئة التحكيم صراحةً.

المادة (237)
احكام انتقالية للملفات القائمة

1. تبقى إجراءات التحكيم المسجلة لدى المركز قبل نفاذ هذه القواعد خاضعة للقواعد التي سُجلت في ظلها، ما لم يتفق الأطراف وهيئة التحكيم كتابةً على تطبيق هذه القواعد كليًا أو جزئيًا.
2. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، اعتماد أي حكم من أحكام هذه القواعد على الملفات القائمة إذا كان أصلح لإدارة الإجراءات ولا يمس حقوق الدفاع أو يخل بمبدأ المساواة.

المادة (238)
النفاذ والإلغاء والنشر

1. يعمل بهذه القواعد اعتبارًا من تاريخ اعتمادها ونشرها من المركز وفق آلياتها الداخلية.
2. تُلغى أو تُعدَّل كل قواعد أو تعليمات سابقة صادرة عن المركز بالقدر الذي تتعارض فيه مع هذه القواعد، دون إخلال بصحة الإجراءات التي تمت وفقًا للقواعد السابقة قبل الإلغاء أو التعديل.
3. يلتزم المركز بإتاحة نسخة محدثة من هذه القواعد وملاحقها للأطراف عند التسجيل أو عبر موقعها/منصتها المعتمدة.
4. يلتزم المركز بإتاحة نسخة محدثة من هذه القواعد وملاحقها لجميع الأطراف، سواء عند تسجيل الدعوى أو من خلال موقعها الإلكتروني أو منصتها المعتمدة.
5. تبقى هذه القواعد سارية ونافذة إلى أن يتم تعديلها أو تحديثها أو استبدالها بقرار صادر عن المركز، على أن يُنشر أي تعديل أو تحديث بالطريقة ذاتها.

Jordan-Aqaba-opposite the Aqaba court
الاردن-العقبة-مقابل محكمة بداية العقبة
00962 799119918 / 00962 797325758
info@aqaba-gulf-arbitration.com

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي
ملحق رقم (1)
قواعد وإجراءات التحكيم الإلكتروني

الباب الأول
أحكام تأسيسية ونطاق الملحق

المادة (1)
الطبيعة القانونية للملحق وكونه جزءًا مكمّلًا للقواعد

1. يُعدّ هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026، ومكمّلًا لها في كل ما يتعلق بإجراءات التحكيم الإلكتروني وإدارة النزاع عبر الوسائل الرقمية.
2. يهدف هذا الملحق إلى تنظيم المسار الإلكتروني على نحو يحقق الكفاءة والسرعة مع صون المساواة وحق الدفاع وضمان قابلية نفاذ القرارات والأحكام أمام جهات التنفيذ.
3. لا ينشئ هذا الملحق نظامًا تحكيميًا مستقلًا، ولا يُفسَّر على أنه ينتقص من اختصاص هيئة التحكيم أو من ضمانات التقاضي الواجبة التطبيق وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (2)
مجال التطبيق (إلكتروني كامل/مدمج/استخدام أدوات إلكترونية ضمن مسار غير إلكتروني)

1. تسري أحكام هذا الملحق على أي تحكيم يُقرّر المركز أو هيئة التحكيم إدارته عبر المنظومة الإلكترونية المعتمدة، سواء كان:
   - تحكيمًا إلكترونيًا كاملًا؛ أو
   - تحكيمًا مدمجًا يجمع بين الوسائل الإلكترونية والحضور الوجاهي؛ أو
   - تحكيمًا غير إلكتروني تُستخدم فيه بعض الأدوات الإلكترونية لأغراض محددة (إيداع، تبليغ، جلسات عن بُعد، إدارة ملف، أو غيرها).
2. يُحدد نطاق التطبيق الإلكتروني بقرار إجرائي من الهيئة أو وفق ما يتفق عليه الأطراف كتابةً، على أن يبقى ذلك في حدود الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم.

المادة (3)
أولوية الأحكام وضبط العلاقة مع قانون دولة مقر التحكيم

1. تُطبّق أحكام هذا الملحق والقواعد وفق التسلسل الآتي، وبما يمنع أي تعارض مع الأحكام الآمرة:
   أ) اتفاق الأطراف الإجرائي، في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم ولا يخالف أحكامه الآمرة؛
   ب) قواعد التحكيم والملحقات المعتمدة لدى المركز؛

ت) الأوامر الإجرائية الصادرة عن هيئة التحكيم لتنظيم السير، في حدود ما سبق ودون إنشاء التزامات أو قيود تمس حق الدفاع؛

ث) الأحكام الآمرة لقانون دولة مقر التحكيم، وتُقدَّم عند التعارض على أي نص أو اتفاق أو أمر إجرائي.

2. لا يجوز تفسير أي حكم في هذا الملحق على نحو يُجيز تقييد حق الدفاع أو الإخلال بالمساواة أو إنشاء عائق شكلي غير متناسب أمام تنفيذ الحكم.

المادة (4)
شرط التحكيم الإلكتروني وصور الاتفاق والقبول الإلكتروني الموثق وعدم افتراض القبول بالسكوت

1. يجوز إبرام اتفاق التحكيم أو تعديله أو توسيع نطاقه بوسائل إلكترونية متى أمكن إسناده إلى أطرافه والتحقق من نسبته ومضمونه.
2. تتحقق الكتابة الإلكترونية متى أمكن حفظ الاتفاق واسترجاعه في صورة قابلة للاطلاع، مع وجود أثر يتيح التحقق من هوية المُصدِر أو ممثله وصفته، وفق معيار التحقق المعتمد وبما يراعي قانون دولة مقر التحكيم عند اللزوم.
3. لا يُفترض القبول باتفاق التحكيم أو بالمسار الإلكتروني بالسكوت، ولا بمجرد إنشاء حساب أو الدخول إلى المنظومة أو استخدام وسائلها.
4. يُعد القبول الإلكتروني معتبرًا إذا كان صريحًا أو موثقًا بأثر تقني قابل للتحقق (مثل: توقيع أو اعتماد إلكتروني، أو رسالة بيانات منسوبة، أو إقرار إلكتروني مثبت في السجل)، وبما يكفي لإثبات الرضا دون لبس.
5. أي نزاع حول وجود الاتفاق أو صحة القبول تفصل فيه الهيئة وفق القواعد وقانون دولة مقر التحكيم، مع مراعاة أن الأصل هو عدم افتراض التنازل عن الحقوق.

المادة (5)
معيار الملاءمة والعتبة المالية (قرينة تنظيمية لا شرط صحة ولا شرط اختصاص)

1. تُستخدم معايير الملاءمة والعتبة المالية—إن اعتمدت—بوصفها قرائن تنظيمية لإدارة المسار (إلكتروني كامل/مدمج/وجاهي) وتحسين الكفاءة، ولا تُعد شرطًا لصحة الاتفاق أو شرطًا لاختصاص الهيئة.
2. لا تُنشئ العتبة المالية دفعًا بعدم الاختصاص، ولا تُعد سببًا لبطلان الحكم أو ذريعة لرفض تنفيذه.
3. إذا تبيّن عدم ملاءمة المسار الإلكتروني في نزاع محدد، تُعالج المسألة بتدبير إجرائي (تحويل المسار، تعزيز الضمانات، تعديل الجدولة) دون المساس بصحة الإجراءات السابقة متى تمت بصورة سليمة.

المادة (6)
التعاريف الفنية والقانونية (تعريفات وظيفية قابلة للتحقق)

لأغراض هذا الملحق، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

1. **المنظومة الإلكترونية المعتمدة**: البيئة الرقمية التي يعتمدها المركز لإدارة القضايا، بما يتيح الإيداع

والتبليغ والسجل والصلاحيات والتتبع وإثبات الوقت، على نحو قابل للتحقق.

2. **السجل الإلكتروني**: مجموعة القيود والبيانات والأثر التقني المرتبط بإجراءات القضية داخل المنظومة، بما يشمل الإيداعات والتبليغات ووقائع الإتاحة والتعديلات، مع أثر تدقيق يثبت التسلسل الزمني.
3. **رسالة البيانات**: بيانات تُنشأ أو تُرسل أو تُستقبل أو تُخزن بوسيلة إلكترونية، قابلة للحفظ والاسترجاع والإسناد.
4. **التوقيع الإلكتروني/الاعتماد الإلكتروني**: وسيلة إلكترونية تُستخدم لإثبات نسبة المحرر إلى مُوقّعه أو معتمده وإقراره بمضمونه، على نحو قابل للتحقق وبما يراعي قانون دولة مقر التحكيم عند اللزوم.
5. **الختم الإلكتروني**: وسيلة لإثبات مصدر جهة اعتبارية وسلامة المحرر، قابلة للتحقق.
6. **الطابع الزمني**: بيان إلكتروني يثبت وقت إنشاء أو إرسال أو إيداع أو اعتماد محرر، قابل للتحقق ومرتبط بالمحتوى.
7. **المصادقة/التحقق**: إجراءات تقنية أو تنظيمية تهدف إلى التثبت من الهوية أو الصفة أو سلامة المحتوى أو زمنه، وفق معيار معقول ومتناسب.
8. **خدمة التسليم الإلكتروني**: وسيلة توفر إثبات الإرسال والإتاحة أو الاستلام وفق أثر تقني، قابل للتحقق وإعادة الفحص.

الباب الثاني
المنظومة الإلكترونية المعتمدة وحوكمتها وحدود مسؤولية المركز

المادة (7)
اعتماد منظومة إدارة القضايا – الوظائف الدنيا الإلزامية

1. يعتمد المركز منظومة إلكترونية لإدارة قضايا التحكيم متى تقرر السير بالمسار الإلكتروني كليًا أو جزئيًا، على أن تتوافر فيها كحد أدنى إلزامي الوظائف الآتية:
   - الإيداع الإلكتروني للمذكرات والمرفقات وإصدار إيصال إيداع.
   - التبليغ الإلكتروني عبر قنوات معتمدة مع إثبات الإرسال والإتاحة/الاستلام.
   - السجل الإلكتروني للقضية متضمنًا الأثر الزمني للإجراءات.
   - إدارة الصلاحيات (عرض/تحميل/إيداع/اعتماد) وفق أدوار محددة.
   - التتبع والتدقيق (أثر تدقيق) للعمليات الجوهرية داخل الملف.
   - الطابع الزمني أو ما يقوم مقامه لإثبات تواريخ الإيداع والتبليغ والاعتماد.
2. إذا تعذر توافر وظيفة من الوظائف الدنيا في واقعة محددة، تُعالج بتدبير بديل يحقق الغاية الإجرائية ذاتها بقرار من الهيئة، دون مساس بحق الدفاع ودون خلق ذريعة شكلية للإبطال.

المادة (8)
حوكمة المنظومة – الاعتماد والتحديث وسجل النسخ ووقف الخدمة المخطط

1. يتولى المركز حوكمة المنظومة بوصفها مسؤولية إدارية وتقنية، بما يشمل اعتمادها وتشغيلها وصيانتها

وتحديثها وفق معيار الحماية المعقولة والمتناسبة.

2. يلتزم المركز بإدارة التحديثات على نحو لا يخل بسير الخصومة، وبخاصة:
   أ) توثيق سجل النسخ والتحديثات الجوهرية المؤثرة على التشغيل.
   ب) إصدار إشعارات تقنية مسبقة عند الإمكان بعمليات الصيانة أو التوقف المخطط.
   ت) اتخاذ تدابير انتقالية تحفظ الإيداعات والمواعيد عند التوقف.
3. لا يترتب على التحديث أو تغيير النسخة المساس بحجية السجل الإلكتروني أو الإيداعات السابقة متى أمكن التحقق من سلامتها واستمرارية الأثر الزمني.
4. عند التوقف المخطط أو الطارئ تُطبق أحكام الأعطال والخلل الفني وخطط الاستمرارية، ويثبت الحدث في السجل قدر الإمكان.

المادة (9)
معيار "الحماية المعقولة والمتناسبة" وحدود مسؤولية المركز تقنيًا وإداريًا

1. يلتزم المركز بتطبيق معيار الحماية المعقولة والمتناسبة لحماية المنظومة وبيانات القضايا، بما يتناسب مع طبيعة المخاطر وحساسية البيانات وإمكانات التشغيل المعتادة لمراكز التحكيم.
2. تشمل الحماية المعقولة والمتناسبة- حيثما أمكن - إدارة النفاذ، والتشفير أو ما يقوم مقامه، والنسخ الاحتياطي، وخطط الاستمرارية، ورصد الحوادث، وسجلات التدقيق، وضوابط الصلاحيات.
3. يقتصر نطاق مسؤولية المركز على دورها الإداري والتقني في تشغيل المنظومة وإتاحتها وفق هذا المعيار، ولا تمتد إلى:
   - أعطال أو اختراقات ناشئة عن أجهزة أو شبكات أو حسابات الأطراف أو ممثليهم.
   - سوء استخدام الأطراف أو تفريطهم بكلمات المرور أو الروابط أو وسائل النفاذ.
   - أي خسائر غير مباشرة أو تبعية لا ترتبط بخلل مثبت في تشغيل المنظومة وفق المعيار المذكور.
4. لا يُعفى أي طرف من عبء إثبات الضرر والسببية عند الادعاء بمسؤولية تقنية، ولا تُقبل الدفوع العامة دون بيان واقعة محددة وأثرها الإجرائي الفعلي.

المادة (10)
استقلال التحكيم – دور المركز تقني/إداري ورقابة الهيئة إجرائية

1. دور المركز في المسار الإلكتروني دور إداري وتقني محض يتمثل في إدارة المنظومة وتوثيق العمليات وإتاحة القنوات المعتمدة، دون تدخل في تقدير البينات أو الفصل في الطلبات.
2. تختص هيئة التحكيم وحدها بالرقابة الإجرائية داخل النزاع، بما في ذلك: ضبط المهل، قبول الإيداعات، معالجة المنازعات التقنية ذات الأثر الإجرائي، وإصدار الأوامر الإجرائية اللازمة.
3. لا يجوز للمركز اتخاذ أي إجراء يُغيّر مركزًا إجرائيًا أو يُرتب أثرًا على المدد أو على حق الدفاع إلا بناءً على نص صريح في القواعد/الملحق أو أمر صريح من الهيئة.
4. يُفسَّر هذا الباب بما يمنع أي تجاوز مؤسسي قد يُستعمل ذريعة للطعن أو لرفض التنفيذ.

المادة (11)
التوافق مع تشريعات دولة مقر التحكيم عند اللزوم في مسائل الحجية والتوقيع والتسليم الإلكتروني

1. يُراعى قانون دولة مقر التحكيم عند اللزوم في كل ما يتعلق بالحجية الإلكترونية والتوقيع/الاعتماد والطابع الزمني والتسليم الإلكتروني، وبخاصة إذا تعلّق الأمر بإصدار الحكم أو تبليغه أو إصدار نسخ مصدقة أو تنفيذية.
2. لا يُفسَّر هذا النص على أنه اشتراط شكلي مُرهق؛ والعبرة بتحقق قابلية الإسناد وسلامة المحتوى وإمكانية التحقق بما يكفي لطمأنة جهة التنفيذ.
3. إذا نشأ تعارض أو شك جوهري حول متطلب آمر مؤثر على التنفيذ، تلتزم الهيئة باتخاذ التدبير التصحيحي الأنسب (استكمال شكل، إصدار نسخة بديلة، تعزيز التحقق) دون تعطيل غير مبرر للإجراءات.

الباب الثالث
اختيار المسار الإلكتروني، الموافقة، والتمثيل الإجرائي

المادة (12)
اختيار المسار الإلكتروني أو المدمج

1. يجوز اعتماد المسار الإلكتروني كليًا أو جزئيًا باتفاق الأطراف، أو بقرار من هيئة التحكيم بعد التشاور معهم، متى تبيّن أن ذلك يحقق الكفاءة الإجرائية دون مساس بحق الدفاع أو مبدأ المساواة.
2. يُحدَّد نطاق المسار الإلكتروني صراحةً (إيداع، تبليغ، جلسات، بينات، أو غيرها)، ويُثبت في السجل الإلكتروني، ويجوز تعديله لاحقًا بقرار مسبب من الهيئة.
3. لا يُعدّ اختيار المسار الإلكتروني تنازلًا عن أي ضمانة جوهرية، وتبقى للهيئة سلطة التحول لمسار مدمج أو وجاهي عند اللزوم وفق القواعد.

المادة (13)
الموافقة الإجرائية وحدودها

1. تُستخلص الموافقة على المسار الإلكتروني صراحةً أو ضمنًا من سلوك الأطراف، بما في ذلك الإيداع أو التراسل أو المشاركة عبر القنوات المعتمدة دون اعتراض في الميعاد.
2. لا تمتد الموافقة الإجرائية إلى التنازل عن متطلبات آمرة يفرضها قانون دولة مقر التحكيم، ولا عن حق الطعن ضمن حدوده القانونية.
3. الاعتراض المتأخر على المسار الإلكتروني لا يُقبل ما لم يثبت ضررًا فعليًا وجوهريًا لم يكن بالإمكان تداركه.

المادة (14)
اعتماد العناوين والحسابات الإجرائية

1. يلتزم كل طرف بتحديد عنوانه/حساباته الإجرائية المعتمدة للتبليغ والإيداع، ويُعدّ ما يورده صحيحًا وملزمًا ما لم يُبلّغ بتغييره وفق الأصول.
2. تقع مسؤولية تحديث العناوين والحسابات على عاتق الطرف، ويُرتّب الإخلال بذلك آثاره الإجرائية دون تحميل المركز أو الهيئة تبعة التأخير أو الفوات.
3. يجوز للهيئة طلب التحقق الاحترازي من العناوين عند قيام قرائن معقولة على خلل أو انتحال.

المادة (15)
التمثيل الإجرائي والتوقيع/الاعتماد الإلكتروني

1. يجوز التمثيل بواسطة محامٍ أو مفوض وفق القواعد والقانون الواجب، ويُقبل التوقيع أو الاعتماد الإلكتروني متى أمكن التحقق من الإسناد وسلامة المحتوى.
2. تُحدِّد الهيئة معيار التحقق المناسب (اعتماد حساب، رمز تحقق، توقيع إلكتروني، أو ما يقوم مقامه) بما يحقق الموثوقية دون إرهاق شكلي.
3. لا يُبطل الإجراء لمجرد اختلاف وسيلة الاعتماد ما دام الإسناد ثابتًا والاعتراضات محفوظة.

المادة (16)
اللغة والنسخ المعتمدة في المسار الإلكتروني

1. تُعتمد لغة التحكيم المتفق عليها في جميع الإيداعات والتبليغات الإلكترونية، ويجوز للهيئة السماح بملفات مرفقة بلغة أخرى مع ترجمة عند اللزوم.
2. تكون النسخة الإلكترونية المودعة هي النسخة المعتمدة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب مبررة.
3. عند التعارض بين نسخ، يُرجّح ما يثبت إيداعه زمنيًا في السجل مع سلامة المحتوى.

المادة (17)
ضبط المهل الإجرائية في ضوء المسار الإلكتروني

1. تُحسب المهل وفق القواعد المعتمدة وبالاستناد إلى وقت الإيداع أو التبليغ المثبت إلكترونيًا.
2. للهيئة سلطة التمديد أو التصحيح عند قيام سبب تقني معقول أو لتحقيق التوازن الإجرائي، بقرار مسبب.
3. لا يُقبل الدفع الشكلي بشأن المهل دون بيان أثره الجوهري على حق الدفاع.

المادة (18): أثر الاختيار على قابلية التنفيذ

1. يُفسَّر هذا الباب بما يعزّز قابلية التنفيذ الدولية، ويمنع أي تفسير يُنشئ عداوة تنفيذية أو يقيد الدفاع دون

مسوغ.

2. العبرة بالتحقق والإنصاف لا بالشكل: كل إجراء إلكتروني يحقق الإسناد والوقت وسلامة المحتوى يُعتدّ به متى اطمأنت جهة التنفيذ إلى عدالته.

الباب الرابع
الإيداع الإلكتروني والنسخ والتوقيع والاعتماد

المادة (19)
الإيداع الإلكتروني – الشكل والمتطلبات والحدود

1. يُعتمد الإيداع الإلكتروني كوسيلة أصلية لتقديم الطلبات والمذكرات والمستندات والمرفقات ضمن المسار الإلكتروني، متى تم عبر القنوات والمنصات المعتمدة وفق هذه القواعد.
2. يجب أن يستوفي الإيداع الإلكتروني الحد الأدنى من المتطلبات الشكلية التي تمكّن من تحديد المُودِع، وتاريخ ووقت الإيداع، ونوع المستند، وصلته الإجرائية، دون مغالاة شكلية.
3. لا يُرتب الإخلال الشكلي البسيط بمتطلبات الإيداع البطلان ما لم يثبت ضرر إجرائي فعلي أو تعذّر على الهيئة أو الخصم فهم المحتوى أو الرد عليه.
4. تُعدّ الطلبات والمذكرات المودعة إلكترونيًا قائمة بذاتها ولا يشترط إرفاق نسخة ورقية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب مبررة تتعلق بالإثبات أو التنفيذ.

المادة (20)
معايير تسمية الملفات والفهرسة وربط المرفقات

1. تلتزم الأطراف بمعايير تسمية موحدة للملفات تُمكّن من التعرف على محتواها وتاريخها وطرفها، وفق ما يقرره المركز أو الهيئة.
2. يجب ربط المرفقات إلكترونيًا بالطلب أو المذكرة الأصلية على نحو يمنع الالتباس أو الفصل غير المقصود بينها.
3. لا يؤثر الخطأ غير الجوهري في التسمية أو الفهرسة على صحة الإيداع متى أمكن تصحيحه دون مساس بحقوق الدفاع أو بسير الإجراءات.

المادة (21)
النسخ المعتمدة – الأصل الإلكتروني والنسخ المصدقة

1. يُعدّ الأصل في المستندات المودعة إلكترونيًا هو النسخة الإلكترونية ذاتها المثبتة في السجل الإلكتروني.
2. يجوز إصدار نسخ إلكترونية مصدقة أو نسخ ورقية عند اللزوم لأغراض التنفيذ أو الامتثال لمتطلبات قانون دولة مقر التحكيم أو الجهات المختصة.

3. لا تُنزع الحجية عن النسخة الإلكترونية لمجرد استخراج نسخة ورقية منها، متى ثبت التطابق وسلامة المصدر.

المادة (22)
التوقيع الإلكتروني والاعتماد والطابع الزمني

1. يُقبل التوقيع أو الاعتماد الإلكتروني متى أمكن التحقق من إسناده إلى صاحبه وسلامة محتواه وعدم العبث به، وفق معيار مقبول قانونًا.
2. يُعتد بالطابع الزمني الإلكتروني لإثبات وقت الإيداع أو الاعتماد، ما لم يثبت خلل فني جوهري مؤثر.
3. يُفسَّر معيار قبول التوقيع والاعتماد بما يتوافق مع تشريعات دولة مقر التحكيم عند اللزوم، دون فرض متطلبات تقنية تتجاوز ما يلزم لضمان الثقة.

المادة (23)
مخرجات الأنظمة والإيصالات الإلكترونية

1. تُعدّ الإيصالات والمخرجات الإلكترونية الصادرة عن أنظمة المركز أو المنصة قرينة قوية على حصول الإجراء في زمانه ومضمونه.
2. تظل هذه القرينة قابلة للدحض بإثبات خلل فني جوهري أو عبث ثابت ومؤثر.
3. لا يُعتد بالدفع المجرد بوجود خلل تقني ما لم يُبيَّن أثره الإجرائي الفعلي على حقوق الدفاع أو سلامة الإجراء.

الباب الخامس
السجل الإلكتروني وحجيته وسلامة المحتوى ومكافحة العبث

المادة (24)
السجل الإلكتروني – التعريف والنطاق والمكونات

1. يُقصد بالسجل الإلكتروني مجموعة البيانات والمستندات والطلبات والمذكرات والإشعارات والمحاضر والقرارات والأحكام والمخرجات التقنية المرتبطة بإجراءات التحكيم الإلكتروني، والمحفوظة ضمن المنظومة المعتمدة لدى المركز.
2. يشمل السجل الإلكتروني جميع الأفعال الإجرائية منذ تسجيل النزاع وحتى إقفال الملف، متى تم إنشاؤها أو إيداعها أو توثيقها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.
3. يُعدّ السجل الإلكتروني وحدة إجرائية متكاملة لا يجوز تجزئتها أو الانتقاص منها إلا وفق ما تقرره الهيئة لأسباب مبررة تتعلق بالإثبات أو التنفيذ.

المادة (25)
حجية السجل الإلكتروني

1. يتمتع السجل الإلكتروني بحجية قوية بوصفه مرجعًا أصليًا لإثبات ما تم من إجراءات ووقائع ضمن التحكيم الإلكتروني.
2. تُعد بيانات السجل قرينة معتبرة على صحتها وانتظامها إلى أن يثبت عكسها بوجود خلل فني جوهري، أو عبث، أو تزوير ثابت ومؤثر.
3. لا يُقبل الطعن في حجية السجل على أساس ادعاءات عامة أو احتمالية ما لم يُبيَّن موضع الخلل وأثره الإجرائي الفعلي.

المادة (26)
سلامة المحتوى وضمان عدم العبث

1. يلتزم المركز باتخاذ التدابير التقنية المعقولة لضمان سلامة محتوى السجل الإلكتروني، بما في ذلك البصمة الرقمية، والطابع الزمني، وسجل التعديلات.
2. يُثبت كل تعديل أو إضافة أو حذف تقنيًا مع بيان تاريخه وجهته وسببه، دون المساس بالمحتوى الأصلي.
3. يجوز تقييد التنزيل أو الطباعة أو النسخ متى اقتضت السرية أو سلامة الإجراءات ذلك، على أن يبقى حق الاطلاع مكفولًا للأطراف ضمن الحدود المقررة.

المادة (27)
مكافحة العبث والإجراءات التحفظية التقنية

1. يُعدّ أي عبث متعمد بالسجل الإلكتروني أو بمكوناته إخلالًا جسيمًا بالإجراءات.
2. يلتزم كل من يكتشف أو يشتبه بواقعة عبث أو اختراق بالإبلاغ الفوري وفق الآلية المعتمدة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات التحفظية التقنية اللازمة، بما في ذلك تجميد الوصول، أو تعليق بعض الصلاحيات، أو حفظ نسخ احتياطية، مع تثبيت ذلك في السجل.
4. يترتب على ثبوت العبث آثار إجرائية مناسبة دون الإخلال بأي مسؤولية قانونية أخرى.

المادة (28)
إدارة النسخ والاحتياطي والاسترجاع وسلسلة التعديلات

1. يلتزم المركز بإدارة نسخ احتياطية دورية للسجل الإلكتروني بما يضمن إمكان الاسترجاع عند الحاجة.
2. يجب أن يتيح النظام تتبع "سلسلة التعديلات" على السجل بما يمكّن من التحقق من تاريخ المحتوى وتسلسله.
3. لا يؤثر استرجاع نسخة احتياطية على حجية السجل متى ثبتت سلامة الإجراءات وعدم المساس بحقوق الدفاع.

الباب السادس
التبليغات الإلكترونية والوقت الإجرائي وفوارق التوقيت

المادة (29)
القنوات المعتمدة للتبليغ وحدود كل منها

1. تُجرى التبليغات في التحكيم الإلكتروني عبر القنوات المعتمدة في المنظومة الإلكترونية للمركز، وعلى رأسها الحساب الرسمي للمستخدم داخل النظام.
2. يجوز استخدام قنوات مساندة مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو غيرها، متى تم اعتمادها صراحةً، وتكون وظيفتها إعلامية مساندة لا تُنشئ بذاتها أثراً إجرائياً مستقلاً ما لم تُقرر الهيئة خلاف ذلك.
3. لا يُعتد بأي تبليغ يتم خارج القنوات المعتمدة ما لم تثبته الهيئة وتُقرر قبوله تحقيقًا للعدالة ومنعًا للضرر.

المادة (30)
وقت التبليغ وقرينة الاطلاع

1. يُعدّ التبليغ منتجًا لآثاره الإجرائية متى تحقق ما يلي مجتمعًا:
   - إرسال مثبت عبر المنظومة المعتمدة.
   - إتاحة النفاذ إلى محتوى التبليغ على نحو معتاد.
2. تقوم قرينة قانونية على اطلاع المبلَّغ إليه من وقت الإتاحة، وهي قرينة قابلة للدحض بإثبات مانع فني جوهري حال دون الاطلاع.
3. لا يؤثر عدم الاطلاع الفعلي الناشئ عن إهمال المستخدم على قيام الأثر الإجرائي للتبليغ.

المادة (31)
احتساب المدد وفوارق التوقيت

1. تُحتسب المدد الإجرائية بالأيام الكاملة ما لم يُنص صراحةً على غير ذلك.
2. تُستبعد أيام العطل الرسمية المعتمدة في دولة مقر التحكيم عند احتساب المدد، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب مبررة.
3. تُعتمد منطقة زمنية واحدة يحددها قرار افتتاحي للهيئة، وتُطبق على جميع الأطراف منعًا لأي لبس أو تعارض.
4. لا يُحتج بفارق التوقيت ما لم يكن جوهريًا ومثبتًا وأدى إلى إخلال فعلي بحق الدفاع.

المادة (32)
التبليغ الخاطئ وتصحيحه

1. إذا تبين وقوع خطأ في عنوان التبليغ أو وسيلته، تبادر الجهة القائمة بالتبليغ إلى تصحيحه فورًا.
2. تُعاد إجراءات التبليغ عند الاقتضاء مع تثبيت واقعة الخطأ والتصحيح في السجل الإلكتروني.

3. لا يترتب على الخطأ غير الجوهري بطلان الإجراءات ما لم يثبت وقوع ضرر إجرائي فعلي.

المادة (33)
التحقق الاحترازي من العناوين

1. يجوز للمركز أو الهيئة التحقق من صحة عناوين التبليغ قبل الإرسال كلما كان ذلك ممكنًا تقنيًا.
2. لا يُعدّ عدم التحقق الاحترازي بذاته سببًا لبطلان التبليغ متى استوفى التبليغ شروطه الجوهرية.
3. تُراعى في هذا الشأن المبادئ المستقرة في العمل القضائي الإلكتروني بما يحقق التوازن بين الكفاءة الإجرائية وحقوق الدفاع.

الباب السابع
الأعطال والخلل الفني وخطط الاستمرارية

المادة (34)
تعريف الخلل الفني الجوهري ومعايير إثباته

1. يُقصد بالخلل الفني الجوهري كل عارض تقني غير متوقع، خارج عن السيطرة المعتادة للمستخدم، يؤدي بصورة مباشرة إلى تعطيل كلي أو جوهري لاستخدام المنظومة الإلكترونية أو إحدى وظائفها الأساسية على نحو يمنع مباشرة إجراء إجرائي في ميعاده.
2. لا يُعدّ خللًا فنيًا جوهريًا الأعطال الناشئة عن سوء استخدام، أو إهمال، أو ضعف اتصال خاص بالمستخدم، أو عدم تحديث أجهزته أو برامجه، ما لم يثبت خلاف ذلك.
3. يُثبت الخلل الفني الجوهري بسجل النظام، أو تقارير تقنية معتمدة، أو إشعارات رسمية صادرة عن المركز، أو أي وسيلة فنية موثوقة تقبلها الهيئة.

المادة (35)
آثار الخلل الفني على المدد والإجراءات

1. للهيئة، عند ثبوت الخلل الفني الجوهري، أن تقرر وقف المدد الإجرائية أو تمديدها أو إعادة فتحها أو تصحيح الإجراء المتأثر، بالقدر اللازم فقط لإزالة أثر الخلل.
2. يُحظر اتخاذ الخلل الفني ذريعة للمساس بالحقوق المكتسبة أو إعادة إجراءات صحيحة لمجرد الشك أو الاحتياط غير المبرر.
3. يُراعى في جميع الأحوال معيار الضرر الإجرائي الفعلي دون افتراض أو تعميم.

المادة (36)
بدائل الإيداع والتبليغ عند التعذر التقني

1. إذا تعذر الإيداع أو التبليغ إلكترونيًا بسبب خلل فني جوهري، جاز للهيئة أن تأذن مؤقتًا باستخدام وسيلة بديلة، مثل البريد الإلكتروني الرسمي المعتمد أو منصة بديلة أو الإيداع الورقي الطارئ.
2. يظل الإجراء البديل ذا طبيعة استثنائية ومؤقتة، ويُعاد ربطه بالسجل الإلكتروني فور زوال سبب التعذر.
3. لا يُنشئ اللجوء إلى الوسيلة البديلة مسارًا دائمًا ولا يُفسَّر على أنه عدول عن التحكيم الإلكتروني.

المادة (37)
واجبات الأطراف عند وقوع الخلل الفني

1. يلتزم الطرف الذي يتعرض لخلل فني بالإبلاغ الفوري عنه، مع بيان طبيعته وتوقيته وأثره المحتمل.
2. يحظر استغلال الخلل الفني بقصد التعطيل أو الكسب الإجرائي غير المشروع، ويُعدّ ذلك سوء استعمال للإجراءات.
3. يلتزم الطرف بحفظ الأدلة التقنية المتعلقة بالخلل وعدم العبث بها إلى حين الفصل في أثره.

المادة (38)
قرار الهيئة في منازعات الخلل الفني

1. تفصل الهيئة في أي نزاع متعلق بالخلل الفني بقرار إجرائي مسبب، بعد تمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم حيثما كان ذلك ممكنًا.
2. يعتمد القرار على معيار الضرر الفعلي والاتصال السببي المباشر بين الخلل والإجراء محل النزاع.
3. تُعدّ قرارات الهيئة في هذا الشأن قرارات تنظيمية لا تمس أصل النزاع ولا تُنشئ سببًا مستقلًا لبطلان الحكم.

الباب الثامن
إدارة الإجراءات والجلسات الإلكترونية

المادة (39)
سلطة الهيئة في إدارة المسار الإلكتروني والجدولة الرقمية

1. تتولى هيئة التحكيم إدارة المسار الإلكتروني بكامل مراحله، بما في ذلك تحديد نمط الجلسات، وجدولتها، وتنظيم التبادل الرقمي للمذكرات والبينات، بما يحقق السرعة والكفاءة دون إخلال بالمساواة وحق الدفاع.
2. للهيئة اعتماد أدوات الجدولة الرقمية وإصدار أوامر إجرائية إلكترونية لضبط المواعيد، وتحديد مدد تقديم الطلبات، وتعديلها عند الاقتضاء بقرار مسبب.
3. لا يُعدّ اعتماد الوسائل الإلكترونية قيدًا على سلطة الهيئة في اختيار الإجراء الأنسب لتحقيق حسن سير الخصومة.

المادة (40)
بروتوكول الجلسات الإلكترونية

1. تعقد الجلسات الإلكترونية عبر المنصات المعتمدة وفق بروتوكول واضح يشمل: آليات الدخول، والتحقق من الهوية، وضبط الحضور، وتأمين السرية.
2. يحظر تسجيل الجلسات أو بثها أو إعادة استخدامها إلا بإذن صريح ومسبق من الهيئة، ويُثبت الإذن ونطاقه في السجل الإلكتروني.
3. تلتزم الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي نفاذ غير مصرح به أو إفشاء لمحتوى الجلسات.

المادة (41)
محاضر الجلسات الإلكترونية

1. يُحرر لكل جلسة محضر إلكتروني يتضمن تاريخها، وحضور الأطراف، والإجراءات المتخذة، وطلبات الخصوم وقرارات الهيئة.
2. يعتمد المحضر بالتوقيع أو الاعتماد الإلكتروني من الهيئة، ويُودع في السجل الإلكتروني ويُتاح للأطراف الاطلاع عليه وفق الصلاحيات المعتمدة.
3. تُثبت الاعتراضات الإجرائية فورًا في المحضر أو خلال المدة التي تحددها الهيئة، وإلا سقط الحق في التمسك بها إجرائيًا.

المادة (42)
التسجيل والتفريغ والترجمة

1. لا يجوز تسجيل الجلسات أو تفريغها أو ترجمتها إلا بإذن الهيئة وتحت إشرافها، مع تحديد الغاية ونطاق الاستخدام.
2. تُعد مخرجات التسجيل أو التفريغ أو الترجمة وسائل مساعدة، ويُقدَّر وزنها وفق سلامة الإجراء وسياقه، ما لم تعتمدها الهيئة صراحةً.
3. يحظر استخدام أي تسجيل أو تفريغ خارج نطاق النزاع أو تقديمه لغير أطرافه دون إذن مكتوب.

المادة (43)
الشهود والخبراء عن بُعد

1. يجوز سماع الشهود والخبراء عن بُعد متى رأت الهيئة أن الوسيلة الإلكترونية تحقق المواجهة الفعلية.
2. تتولى الهيئة التحقق من هوية الشاهد أو الخبير وتهيئة البيئة المناسبة للإدلاء بالشهادة، وأداء اليمين حيثما لزم وفق القانون الواجب التطبيق.
3. تكفل الهيئة حق الخصوم في مناقشة الشاهد أو الخبير دون قيود تقنية غير مبررة.

المادة (44)
منع التأثير غير المشروع على الشهود

1. تفرض الهيئة ضوابط فنية وإجرائية تشمل زاوية الكاميرا، وإظهار المكان المحيط، ومنع وجود أشخاص أو وسائل مساعدة غير مصرح بها.
2. يلتزم الشاهد بالإفصاح عن أي ظرف قد يؤثر على استقلال شهادته أثناء الجلسة.
3. للهيئة توقيع جزاءات إجرائية متناسبة عند ثبوت تأثير غير مشروع، بما في ذلك استبعاد الشهادة أو ترتيب آثار إجرائية.

المادة (45)
المعاينات عن بُعد

1. يجوز إجراء المعاينات عن بُعد باستخدام الوسائل الرقمية، مع توثيق المكان والزمان والوسيلة المستعملة.
2. تُحدد الهيئة نطاق الاعتماد على المعاينة الرقمية وقيمتها الإثباتية، وتُمكّن الخصوم من إبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم.
3. لا تحول المعاينة الرقمية دون إجراء معاينة وجاهية إذا رأت الهيئة ضرورتها لتحقيق العدالة الإجرائية.

الباب التاسع
البينات الرقمية وسلسلة الحفظ والفحص الفني

المادة (46)
قابلية قبول الدليل الإلكتروني ومعيار الوزن

1. يُقبل الدليل الإلكتروني من حيث المبدأ متى كان متصلاً بموضوع النزاع ومفيدًا في إثبات واقعة منتجة، دون تمييز بسبب طبيعته الرقمية.
2. تقدّر هيئة التحكيم وزن الدليل الإلكتروني وفق سلامته الفنية، وسياقه، وطريقة إنتاجه وحفظه، ومدى إمكانية التحقق منه، دون افتراض حجية مطلقة أو نفي مسبق.
3. لا يترتب على قبول الدليل الإلكتروني نقل عبء الإثبات تلقائيًا إلا بالقدر الذي تقرره القواعد العامة وبقرار مسبب.

المادة (47)
الحد الأدنى لبيانات المصدر والسياق والبيانات الوصفية

1. يجب أن يتضمن الدليل الإلكتروني، متى كان ذلك ممكنًا، بيانات كافية عن مصدره، وتاريخ إنشائه أو استخراجه، والوسيلة التي أُنتج بها، والسياق الذي نشأ فيه.

2. تُعد البيانات الوصفية عنصرًا مساعدًا لتقدير سلامة الدليل واتصاله، ولا تُعد بذاتها دليلًا مستقلًا ما لم تقترن بعناصر أخرى.
3. للهيئة أن تأمر باستكمال البيانات الناقصة إذا رأت أن ذلك لازم لتحقيق المواجهة أو التحقق الفني.

المادة (48)
سلسلة الحفظ الرقمية

1. تخضع البينات الرقمية لسلسلة حفظ واضحة تشمل مراحل الاستلام، والتجميد، والحفظ، والنقل، والفحص، والإتلاف عند الاقتضاء.
2. يُثبت كل انتقال أو معالجة للدليل الإلكتروني في سجل فني أو إجرائي يبيّن القائم بها وتوقيتها والغرض منها.
3. لا يؤدي أي خلل شكلي في سلسلة الحفظ إلى استبعاد الدليل تلقائيًا ما لم يثبت تأثيره الجوهري على سلامته أو موثوقيته.

المادة (49)
أوامر حفظ الأدلة ومنع الإتلاف

1. للهيئة أن تصدر أوامر بحفظ الأدلة الرقمية ومنع إتلافها أو العبث بها، موجهة إلى الأطراف أو الغير عند اللزوم وضمن حدود القانون الواجب التطبيق.
2. تُراعى في أوامر الحفظ الضرورة والتناسب وعدم تحميل المخاطَب بها أعباء غير مبررة.
3. يُعدّ الإخلال بأوامر الحفظ قرينة إجرائية يجوز للهيئة ترتيب آثارها عند تقدير الدليل.

المادة (50)
الفحص الفني والخبير

1. يجوز للهيئة تعيين خبير فني لفحص البينات الرقمية وتحديد نطاق مهمته بدقة.
2. يُحرر الخبير محاضر فحص مفصلة تُودع في السجل الإلكتروني، مع تمكين الخصوم من مناقشتها وإبداء ملاحظاتهم.
3. لا تُقيّد الهيئة برأي الخبير وتقدّر نتائجه ضمن سلطتها التقديرية.

المادة (51)
العبث أو التضليل الرقمي

1. يُعدّ العبث أو التضليل في البينات الرقمية قرينة قوية ضد من يثبت ارتكابه له، متى كان من شأنه التأثير على سلامة الدليل أو مسار الإثبات.
2. للهيئة توقيع جزاءات إجرائية متناسبة تشمل استبعاد الدليل، أو قلب قرينة، أو تحميل المصاريف، دون مساس بأصل النزاع.

3. لا يمتد أثر الجزاءات الإجرائية إلى المسؤولية الجنائية أو المدنية إلا بالقدر الذي يقرره القانون المختص خارج نطاق التحكيم.

الباب العاشر
السرية والخصوصية وحماية البيانات ونقلها عبر الحدود

المادة (52)
نطاق السرية الرقمية واستثناءاتها

1. تسري السرية على جميع بيانات وإجراءات التحكيم الإلكتروني، بما في ذلك المذكرات، والبينات، ومحاضر الجلسات، والمراسلات، ومخرجات المنظومة، ما لم يتفق الأطراف أو تقرر الهيئة خلاف ذلك في حدود القانون.
2. لا تحول السرية دون الإفصاح اللازم لأغراض التنفيذ، أو الامتثال لالتزام قانوني واجب، أو حماية حق جوهري، على أن يكون الإفصاح بالقدر الأدنى اللازم ومسببًا.
3. لا يُفسَّر نطاق السرية على نحو يُقيد حق الدفاع أو يمنع تقديم ما يلزم أمام المحكمة المختصة في حدود طلباتها.

المادة (53)
إدارة البيانات الحساسة

1. تخضع البيانات الحساسة لتدابير حماية مشددة تشمل التنقيح، وتقييد الاطلاع، واستخدام غرف بيانات إلكترونية آمنة.
2. تحدد الهيئة مستويات الاطلاع والصلاحيات بما يحقق التوازن بين السرية وحق المواجهة.
3. لا يجوز نسخ أو إعادة استخدام البيانات الحساسة خارج نطاق النزاع إلا بإذن صريح.

المادة (54)
الاحتفاظ والأرشفة والإتلاف الآمن

1. تُحتفظ بيانات التحكيم لمدة افتراضية تحددها القواعد العامة أو تعليمات المركز، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لضرورة إجرائية.
2. للهيئة تعديل مدد الاحتفاظ أو الأمر بالإتلاف الآمن بعد اكتمال الغاية الإجرائية، مع مراعاة متطلبات التنفيذ أو الطعون المحتملة.
3. يُثبت الإتلاف أو الأرشفة في السجل الإلكتروني ضمانًا للشفافية.

المادة (55)
نقل البيانات عبر الحدود

1. يجوز نقل أو معالجة بيانات التحكيم خارج الدولة متى اقتضت الضرورة التقنية أو الإجرائية، مع مراعاة تشريعات دولة مقر التحكيم عند اللزوم.
2. تُحدد، حيثما أمكن، مواقع المعالجة أو التخزين في السجل الإلكتروني، دون التزام بتسمية دولة معينة في النص.
3. لا يترتب على نقل البيانات عبر الحدود بذاته مساس بحجية الإجراءات أو بالحكم.

المادة (56)
مسؤولية الأطراف عن الإهمال الجسيم

1. يتحمل كل طرف مسؤولية حماية أجهزته وحساباته من الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى تسريب أو اختراق بيانات التحكيم.
2. لا يُحمَّل المركز أو الهيئة مسؤولية ما ينشأ عن إهمال جسيم ثابت من أحد الأطراف.
3. للهيئة ترتيب آثار إجرائية متناسبة عند ثبوت الإهمال الجسيم، دون مساس بأصل النزاع.

الباب الحادي عشر
الأوامر الوقتية والتدابير العاجلة في المسار الإلكتروني

المادة (57)
الأوامر الوقتية والتحفظية إلكترونيًا

1. للهيئة إصدار أوامر وقتية أو تحفظية عبر الوسائل الإلكترونية متى كان ذلك لازمًا لحماية حق ظاهر أو منع ضرر وشيك أو الحفاظ على دليل، وذلك في أي مرحلة من مراحل التحكيم.
2. تُراعى في الأوامر الوقتية مبادئ الضرورة والتناسب وعدم المساس بأصل النزاع أو بحقه النهائي.
3. تُودع الأوامر الوقتية في السجل الإلكتروني ويُبلّغ بها الأطراف وفق القنوات المعتمدة.

المادة (58)
الأوامر دون إخطار مسبق

1. يجوز إصدار أمر وقتي دون إخطار الطرف الآخر كاستثناء ضيق، عند الضرورة القصوى وخشية فوات الغاية، مع وجوب تسبيب القرار تسبيبًا دقيقًا.
2. يُشترط لضمان سلامة الإجراء تمكين الطرف الآخر من الاعتراض فورًا بعد الإخطار اللاحق، وإعادة نظر الهيئة في الأمر عند الاقتضاء.
3. لا يُعدّ إصدار الأمر دون إخطار مساسًا بحق الدفاع متى استُكملت المواجهة اللاحقة وفق هذه القواعد.

المادة (59)
الكفالات والضمانات

1. للهيئة أن تشترط تقديم كفالة أو ضمان مقابل إصدار الأمر الوقتي، بحسب طبيعة الطلب ومقدار المخاطر المحتملة.
2. يجوز إيداع الكفالة إلكترونيًا وفق الآليات المعتمدة، وإدارتها أو الإفراج عنها بقرار لاحق مسبب.
3. تُراعى في تقدير الكفالة معايير التناسب وعدم التعسف.

المادة (60)
إخطار الجهات ذات الصلة

1. يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، إخطار الجهات ذات الصلة بتنفيذ الأمر الوقتي، وذلك وفق القانون الواجب التطبيق ودون توسع في دور المركز.
2. لا يترتب على الإخطار تحميل المركز صفة تنفيذية أو مسؤولية عن نتائج التنفيذ.
3. يقتصر الإخطار على القدر اللازم لتحقيق الغاية الوقائية للأمر الصادر.

الباب الثاني عشر
الذكاء الاصطناعي في إدارة التحكيم الإلكتروني

المادة (61)
التعريف ونطاق الاستخدام المؤسسي

1. يقصد بالذكاء الاصطناعي في تطبيق هذا الملحق كل أداة أو نظام تقني يعتمد خوارزميات آلية لمعالجة البيانات أو تنظيمها أو تحليلها دعمًا لإدارة إجراءات التحكيم الإلكتروني.
2. يقتصر نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي على كونه وسيلة مساعدة إدارية أو تقنية، ولا يُعدّ مصدرًا لاتخاذ قرارات إجرائية أو موضوعية مستقلة.
3. لا يُفترض استخدام الذكاء الاصطناعي إلا إذا كان معتمدًا من المركز أو مأذونًا به صراحة من الهيئة في نطاق محدد.

المادة (62)
الاستخدامات المسموحة

1. يجوز استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في الأعمال المساندة التالية:
   - التفريغ الآلي للمرافعات أو الجلسات المأذون بتسجيلها.
   - الفهرسة، والتنظيم، والتصنيف، وربط المستندات.

- التنقيح التقني وإخفاء البيانات الحساسة وفق أوامر الهيئة.
- استخراج البيانات غير التقديرية وكشف التكرار أو التعارض الشكلي.

2. تُعدّ مخرجات هذه الاستخدامات وسائل مساعدة لا تتمتع بذاتها بقيمة تقريرية أو إلزامية.

المادة (63)
الاستخدامات المحظورة أو المقيدة

1. يحظر استخدام الذكاء الاصطناعي في أي عمل من شأنه:
   - التأثير على الشهود أو الخبراء أو توجيه إفاداتهم.
   - التنبؤ بنتيجة النزاع أو الحكم أو تقدير قناعة الهيئة.
   - تحليل سلوك الأطراف أو الهيئة على نحو يمس الحياد أو الاستقلال.
2. يحظر إجراء أي معالجة للبيانات خارج المنظومة المعتمدة أو نقلها إلى أدوات غير مأذون بها دون إذن صريح من الهيئة.
3. يُعدّ كل استخدام مخالف سوء استعمال إجرائي ترتب عليه آثار هذا الملحق.

المادة (64)
الشفافية والإفصاح

1. يلتزم كل طرف بالإفصاح عن استخدامه لأدوات ذكاء اصطناعي متى كان من شأن الاستخدام التأثير على المستندات أو البيانات المقدمة أو طريقة إعدادها.
2. يقتصر الإفصاح على الحد الأدنى اللازم دون إلزام بكشف الخوارزميات أو الأسرار التجارية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لضرورة إجرائية.
3. للهيئة تقدير أثر عدم الإفصاح وترتيب ما تراه مناسبًا من آثار إجرائية.

المادة (65)
السرية عند استخدام الذكاء الاصطناعي

1. يجب أن تتم معالجة البيانات عبر أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن بيئة مؤمّنة تمنع الإرسال أو التخزين أو التعلم غير المصرح به.
2. يحظر إدخال بيانات التحكيم في أنظمة عامة أو مفتوحة أو غير خاضعة لسيطرة المستخدم القانونية.
3. يتحمل المستخدم مسؤولية أي خرق للسرية ناشئ عن استخدام غير مأذون أو مهمل للأدوات الذكية.

المادة (66)
حدود الاعتماد والمسؤولية

1. الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا بديلًا عن تقدير الهيئة أو اجتهاد الأطراف أو الخبراء.
2. يبطل كل شرط أو إجراء يُسند للذكاء الاصطناعي سلطة إلزامية أو تقريرية في النزاع.

3. لا يتحمل المركز أو الهيئة مسؤولية مخرجات الذكاء الاصطناعي متى اقتصر دورهما على الإتاحة التقنية وفق هذه القواعد.

المادة (67)
الطعون المتعلقة بمخرجات الذكاء الاصطناعي

1. تُقبل مخرجات الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة إذا ثبتت سلامة مصدر البيانات وحدود الاستخدام المأذون.
2. لا يُبنى حكم أو قرار جوهري على مخرجات آلية وحدها دون سند بشري مستقل.
3. لا يُعدّ مجرد استخدام الذكاء الاصطناعي سببًا للبطلان ما لم يثبت تأثيره الجوهري على حقوق الدفاع أو حياد الهيئة.

الباب الثالث عشر
القرارات والأحكام الإلكترونية والتسليم والتنفيذ

المادة (68)
القرارات الإجرائية الصادرة إلكترونيًا

1. تصدر القرارات الإجرائية للهيئة بصيغة إلكترونية متى اقتضى المسار ذلك، على أن تتضمن بيان الجهة المُصدِرة، وتاريخ الإصدار، ومضمونه الإجرائي، والأساس الذي بُني عليه.
2. تتمتع القرارات الإجرائية الإلكترونية بالحجية ذاتها للقرارات الصادرة بوسائل تقليدية، متى استوفت متطلبات الاعتماد والتبليغ المنصوص عليها في هذه القواعد.
3. لا تُنشئ القرارات الإجرائية الإلكترونية بذاتها أثرًا تنفيذيًا خارج نطاق إدارة الخصومة، ولا يجوز الطعن فيها استقلالًا إلا في الحدود التي يجيزها القانون الواجب التطبيق.

المادة (69)
الحكم التحكيمي الإلكتروني

1. يجوز إصدار الحكم التحكيمي بصيغة إلكترونية متى كان التحكيم مُدارًا إلكترونيًا أو مدمجًا، دون أن يؤثر ذلك في طبيعته أو حجيته.
2. يجب أن يتضمن الحكم الإلكتروني البيانات الجوهرية المقررة قانونًا، بما في ذلك: أسماء الأطراف، وملخص الطلبات، وأسباب الحكم، والمنطوق، وتاريخ ومكان صدوره.
3. يعتمد الحكم الإلكتروني بالتوقيع أو الاعتماد الإلكتروني وفق المعايير المعترف بها قانونًا، بما يتيح التحقق من نسبته وسلامته وعدم العبث به.

المادة (70)

النسخ المصدقة والنسخ التنفيذية

1. يجوز استخراج نسخ مصدقة أو تنفيذية من الحكم الإلكتروني وفق الآليات المعتمدة، وبما يتوافق مع متطلبات قانون دولة مقر التحكيم عند اللزوم.
2. لا يخل اختلاف شكل النسخة أو وسيطها (إلكتروني/ورقي) بحجية الحكم أو قابليته للتنفيذ، متى ثبت تطابقها مع الأصل المعتمد.
3. تُحدد الهيئة أو المركز – كلٌ في حدود اختصاصه – إجراءات التصديق دون تدخل في مضمون الحكم أو إعادة مراجعته.

المادة (71)

التبليغ النهائي للحكم وبدء المدد

1. يُبلّغ الحكم التحكيمي للأطراف بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، ويُثبت التبليغ في السجل الإلكتروني.
2. تبدأ المدد المتعلقة بالطعن أو التنفيذ من تاريخ التبليغ الصحيح، وفق قانون دولة مقر التحكيم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
3. لا يؤثر اختلاف التوقيت أو وسيلة التبليغ في سريان المدد متى ثبت تحقق العلم القانوني بالحكم.

المادة (72)

التصحيح والتفسير والإضافات إلكترونيًا

1. يجوز طلب تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير الحكم أو استكماله عبر الوسائل الإلكترونية، ضمن المدد والشروط المقررة قانونًا.
2. تُصدر الهيئة قرارات التصحيح أو التفسير بصيغة إلكترونية وتُعد جزءًا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.
3. لا يجوز استخدام طلبات التصحيح أو التفسير كوسيلة لإعادة مناقشة الموضوع أو تعديل منطوق الحكم.

الباب الرابع عشر

التحول بين المسارات وسوء الاستخدام والجزاءات

المادة (73)

التحول بين المسارات الإجرائية

1. يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مسبب، تقرير التحول من المسار الإلكتروني الكامل إلى المسار المدمج أو الوجاهي، أو العكس، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة الإجرائية.
2. يُشترط للتحول تحقق سبب موضوعي كتعذر تقني مستمر، أو تعقيد وقائعي، أو ضرورة مواجهة مباشرة، أو حماية حق الدفاع.
3. لا يترتب على التحول بطلان ما تم من إجراءات صحيحة قبل التحول، وتُستكمل الإجراءات اللاحقة وفق المسار المعتمد بقرار التحول.

المادة (74)
سوء الاستخدام الإلكتروني

1. يُعدّ سوء استخدام للإجراءات الإلكترونية كل فعل أو امتناع يقصد به أو يترتب عليه:
   - تعطيل غير مبرر للإجراءات أو إطالتها.
   - التحايل على نظم التبليغ أو النفاذ أو الصلاحيات.
   - تسريب الروابط أو البيانات أو المستندات المحمية.
   - انتحال الصفة أو إساءة استخدام حسابات الغير.
2. لا يُشترط لقيام سوء الاستخدام تحقق ضرر فعلي متى ثبت القصد أو الخطر الجدي على سلامة الإجراءات.

المادة (75)
الجزاءات الإجرائية

1. للهيئة توقيع جزاءات إجرائية متناسبة مع جسامة المخالفة، بعد تمكين الطرف من إبداء دفاعه حيثما أمكن.
2. تشمل الجزاءات الإجرائية –دون حصر –: ترتيب قرائن، استبعاد إجراء أو مستند، تحميل مصاريف، تقييد أو تعليق صلاحيات النفاذ، أو أي تدبير لازم لضبط المسار.
3. تُراعى في الجزاءات مبادئ التناسب والضرورة ولا يجوز استخدامها كعقوبة تعسفية أو للضغط غير المشروع.

المادة (76)
المسؤولية القانونية خارج نطاق التحكيم

1. لا تمس الجزاءات الإجرائية المقررة في هذا الباب بحق أي متضرر في الرجوع بالمسؤولية المدنية أو الجزائية أمام الجهة المختصة وفق القانون الواجب التطبيق.
2. لا يترتب على إحالة الوقائع إلى الجهات المختصة إخلال باستقلال التحكيم أو وقف إجراءاته، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك.
3. يقتصر دور المركز والهيئة على الإطار الإجرائي دون مباشرة أي دور تحقيق أو إنفاذ خارج ولايتهما.

الباب الخامس عشر
أحكام ختامية وانتقالية وتحكيمية تقنية

المادة (77)
قابلية الفصل وحماية الملحق من البطلان الجزئي

1. تُعدّ أحكام هذا الملحق قابلة للفصل، بحيث لا يؤثر بطلان أي حكم أو عدم قابليته للتنفيذ على سائر الأحكام الصحيحة والنافذة.
2. يُفسَّر أي خلل جزئي تفسيرًا مُقيّدًا بالقدر اللازم لإزالة سبب الخلل دون المساس ببنية الملحق أو غايته.
3. لا يُعدّ البطلان الجزئي سببًا لامتداد الأثر إلى الحكم التحكيمي أو إلى إجراءات أخرى صحيحة ما لم يثبت اتصال سببي جوهري.

المادة (78)
النفاذ والنشر والتعديل وسريان التعديلات

1. يعمل بهذا الملحق من تاريخ اعتماده ونشره وفق آليات المركز المعتمدة.
2. تسري التعديلات اللاحقة على القضايا الجديدة فقط، ما لم يتفق الأطراف وهيئة التحكيم صراحةً على سريانها كليًا أو جزئيًا على قضية قائمة.
3. لا يترتب على أي تعديل إخلال بالإجراءات التي تمت صحيحًا قبل نفاذه، ولا يُعاد فتحها إلا باتفاق صريح أو لضرورة إجرائية يقررها القانون.

المادة (79)
تعارض اللغات وتفسير المصطلحات التقنية

1. في حال وجود ترجمة لهذا الملحق، يُعتدّ بالنص العربي بوصفه النص الحاكم ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.
2. تُفسَّر المصطلحات التقنية تفسيرًا وظيفيًا يراعي مقصدها الإجرائي والمعايير التقنية السائدة وقت التطبيق، دون توسع فلسفي أو إنشائي.
3. عند تعارض التفسير التقني مع مقتضيات العدالة الإجرائية، يُقدَّم التفسير الذي يحفظ حق الدفاع وقابلية النفاذ.

المادة (80)
تسوية المنازعات التقنية الإجرائية

1. تختص هيئة التحكيم بالفصل في المنازعات التقنية ذات الأثر الإجرائي التي تنشأ بين الأطراف أو بينهم وبين المركز، بقرار تنظيمي مسبب.

2. يقتصر نطاق هذا الاختصاص على المسائل التقنية الإجرائية البحتة، دون التعرض لموضوع النزاع أو للمسؤوليات القانونية خارج التحكيم.
3. يُعتمد مسار شكوى تقني محدد يضبطه المركز من حيث المدد وآلية التقديم، على ألا يُستخدم المسار لتعطيل الخصومة أو الالتفاف على قرارات الهيئة.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (2)
قواعد وإجراءات تحكيم الطوارئ والإجراءات المعجّلة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)
نطاق التطبيق

1. يُطبّق هذا الملحق على:
أ) طلبات التدابير الوقتية أو التحفظية العاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم (تحكيم الطوارئ).
ب) التحكيم المُدار وفق جدول زمني مختصر وفقًا لأحكام هذا الملحق (الإجراءات المعجّلة).
ويُعدّ هذا الملحق مكمّلًا لقواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026، ويُعمل به متى توافرت شروطه.
2. لا يحول هذا الملحق دون حق أي طرف، عند الضرورة وبالحدود التي يجيزها القانون، في اللجوء إلى القضاء المختص لطلب تدبير وقتي أو تحفظي، قبل بدء التحكيم أو أثناءه.
3. يجوز للأطراف استبعاد تطبيق هذا الملحق صراحةً وباتفاق مكتوب، على أن يكون الاستبعاد واضحًا ومحدّدًا.

المادة (2)
التعاريف

لأغراض هذا الملحق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1. **المركز:** مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي.
2. **المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي للمركز أو من يفوضه خطيًا.
3. **محكّم الطوارئ:** محكّم منفرد يعيّنه المركز للنظر في طلبات الطوارئ قبل تشكيل هيئة التحكيم.
4. **قرار طارئ:** أي أمر أو قرار وقتي أو تحفظي يصدره محكّم الطوارئ وفقًا لهذا الملحق.
5. **الإجراءات المعجّلة:** إجراءات تحكيم مختصرة زمنًا وإجراءاتً وفق هذا الملحق.
6. **قيمة النزاع:** القيمة المعتمدة وفق قواعد المركز وملحقاتها المالية، لغايات تحديد قابلية تطبيق هذا الملحق.

المادة (3)
العتبة المالية والاختصاص

1. تُعتمد عتبة الإجراءات المعجّلة وتحكيم الطوارئ بمبلغ (100,000) دينار أردني كحد أقصى.
2. لا يكون النزاع الذي تزيد قيمته على (100,000) دينار أردني قابلًا لتحكيم الطوارئ، ما لم يتفق

الأطراف على خلاف ذلك كتابة، مع عدم الإخلال بإمكانية اللجوء إلى القضاء المختص لطلب التدابير الوقتية أو التحفظية وفقًا للقانون.

3. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تطبيق الإجراءات المعجّلة على نزاعٍ تتجاوز قيمته (100,000) دينار أردني، متى اتفق الأطراف على ذلك اتفاقًا مكتوبًا صريحًا في أي مرحلة من مراحل اتفاق التحكيم أو إجراءاته، ووافق المركز على هذا الاتفاق بموافقة مكتوبة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون أو مقتضيات حسن إدارة الخصومة.
4. يُحدد المركز قابلية تطبيق هذا الملحق ابتداءً وفق قيمة النزاع عند القيد، مع بقاء سلطة هيئة التحكيم بعد تشكيلها في تسوية المسألة ضمن صلاحياتها، وبما لا يمسّ بصحة ما تم من إجراءات صحيحة.

المادة (4)
العلاقة بين هذا الملحق والقواعد والقانون

1. تُفسر وتُطبق أحكام هذا الملحق على نحو منسجم مع التشريعات في دولة مقر التحكيم الآمرة وقواعد المركز.
2. عند التعارض، تُقدَّم التشريعات في دولة مقر التحكيم الآمرة، ثم قواعد المركز لسنة 2026، ثم أحكام هذا الملحق، ثم أي اتفاق إجرائي لاحق معتمد وفق القواعد.

المادة (5)
المراسلات واللغة والوسائل الإلكترونية

1. تُقدَّم الطلبات والمذكرات وتُبلَّغ وفق الوسائل المعتمدة في قواعد المركز، ويجوز للمركز اعتماد الوسائل الإلكترونية متى كان ذلك أنسب للسرعة والفعالية.
2. تكون لغة إجراءات هذا الملحق هي لغة التحكيم المعتمدة في القضية، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك تدبيرًا مؤقتًا لتفادي تعطيل عاجل، مع تمكين الأطراف من تقديم ما يلزم باللغة المعتمدة خلال مهلة مناسبة.

الفصل الثاني: تحكيم الطوارئ

المادة (6)
تقديم طلب تحكيم الطوارئ

1. يجوز لأي طرف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يتقدم بطلب تحكيم طوارئ متى توافرت ضرورة قصوى وخشية فوات الغاية من التدبير المطلوب.
2. يجب أن يتضمن الطلب، بقدر الإمكان:
   أ) بيانات الأطراف ووسائل تبليغهم المعتمدة.
   ب) بيانًا موجزًا بالنزاع ونسخة من اتفاق التحكيم.
   ت) وصفًا محددًا للتدبير المطلوب ونطاقه ومدته المقترحة.
   ث) بيان عناصر الاستعجال وخشية فوات الغاية والضرر المحتمل.

ج) ما يعضد الطلب من مستندات أولية.

3. لا يُقيد طلب الطوارئ ولا يُعرض على محكّم الطوارئ ما لم تُستوفَ الرسوم أو السُلف المقررة وفق ملحقات المركز المالية، إلا إذا قرر المركز بقرار مكتوب واستثنائي قبول الطلب دون سداد فوري منعًا لضياع الحق، على أن يُفسَّر هذا الاستثناء تفسيرًا ضيقًا، وتُرتّب التسوية المالية خلال مهلة قصيرة لاحقة.

المادة (7)
تعيين محكّم الطوارئ

1. يعيّن المركز محكّم الطوارئ خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ استلام الطلب مستوفيًا.
2. يلتزم محكّم الطوارئ قبل قبول المهمة بتقديم إقرار مكتوب بالحياد والاستقلال والإفصاح عن أي ظروف قد تثير شكوكًا مبررة.
3. الأصل ألا يشارك محكّم الطوارئ في هيئة التحكيم التي ستنظر موضوع النزاع لاحقًا، إلا باتفاق مكتوب صريح من جميع الأطراف بعد نشوء النزاع وموافقة المركز.

المادة (8)
ردّ محكّم الطوارئ واستبداله

1. يُقدَّم طلب الرد وفق القواعد العامة لردّ المحكّمين في قواعد المركز، وبآجال مختصرة يحددها المركز بما يحقق السرعة دون الإخلال بضمانات المواجهة.
2. يفصل المركز في طلب الرد على وجه الاستعجال بقرار مكتوب، ويُعيَّن بديل عند الاقتضاء وفق المادة (7).

المادة (9)
إجراءات نظر الطلب

1. يتمتع محكّم الطوارئ بسلطة تنظيم الإجراءات على نحو سريع وفعّال، ويجوز له اعتماد المرافعات المكتوبة وحدها، أو عقد جلسة إلكترونية، أو الجمع بينهما.
2. يُمكَّن الطرف الآخر من الرد خلال مهلة مختصرة يحددها محكّم الطوارئ بحسب طبيعة الاستعجال، على ألا تُهدر ضمانات الحد الأدنى للمواجهة إلا وفق الاستثناء الضيق الوارد في المادة.(10)
3. لمحكّم الطوارئ أن يطلب ما يراه لازمًا من بيانات أو إيضاحات أو مستندات أولية ضمن مهلة قصيرة.

المادة (10)
إصدار الأوامر دون إخطار (استثناء ضيق)

1. كأصل عام، لا يصدر محكّم الطوارئ أمرًا وقتيًا أو تحفظيًا إلا بعد إخطار الطرف الآخر وتمكينه من إبداء دفاعه.

2. استثناءً ضيقًا، يجوز لمحكّم الطوارئ إصدار أمر دون إخطار إذا توافرت مجتمعةً الشروط التالية:
   أ) ضرورة قصوى وخشية جدية من فوات الغاية أو اندثار الدليل أو وقوع ضرر يتعذر تداركه.
   ب) ألا يمسّ الأمر بأصل النزاع أو يفصل في موضوع الحق.
   ت) أن يكون الأمر محدد النطاق والمدة وبالقدر اللازم فقط.
   ث) تسبيب دقيق يبيّن عناصر الضرورة والاستعجال وتبرير عدم الإخطار.
   ج) ضمان المواجهة اللاحقة الفورية بإخطار الطرف الآخر فورًا، وتمكينه من الاعتراض خلال مهلة عاجلة.
3. يملك محكّم الطوارئ تعديل الأمر أو إلغاؤه فور سماع الطرف الآخر أو عند زوال موجبه.

المادة (11)
الكفالة والضمانات

1. لمحكّم الطوارئ أن يقرر إلزام طالب التدبير بتقديم كفالة أو ضمان مناسب كشرط لإصدار التدبير أو لاستمراره، إذا رأى أن ذلك لازم لمنع التعسف أو لتغطية ضرر محتمل.
2. تكون الكفالة نقدية أو شيكًا بنكيًا أو كفالة بنكية وفق ما يقبله المركز، ويودع لدى المركز وفق تعليماتها المالية.
3. يُفصل في مصير الكفالة ضمن قرار لاحق أو ضمن الحكم النهائي أو وفق ما تقرره هيئة التحكيم بعد تشكيلها.

المادة (12)
مهلة إصدار القرار الطارئ وشكله

1. يصدر محكّم الطوارئ قراره خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ قبوله المهمة، ما لم تستحِل الممارسة الفعلية لسبب قاهر ومُثبت في القرار، وفي جميع الأحوال يبقى هذا السقف هو الحد الأقصى المعتمد.
2. يكون القرار مكتوبًا ومسببًا، ويحدد التدبير ومدته وشروطه، ويُبلغ للأطراف فور صدوره بوسائل التبليغ المعتمدة.

المادة (13)
أثر القرار الطارئ بعد تشكيل هيئة التحكيم

1. ينتهي اختصاص محكّم الطوارئ بمجرد تشكيل هيئة التحكيم، وتُحال إليها نسخة ملف الطوارئ والقرار الصادر.
2. تملك هيئة التحكيم سلطة تأكيد القرار الطارئ أو تعديله أو إلغائه، وفق القواعد والقانون، وبما تراه لازمًا لحسن سير الخصومة.
3. لا يُعد القرار الطارئ فصلًا في الموضوع ولا يقيد هيئة التحكيم عند نظر أصل النزاع.

المادة (14)
المصاريف والأتعاب في الطوارئ

1. تُحدد رسوم وأتعاب تحكيم الطوارئ وسُلفه وفق الملحقات المالية المعتمدة لدى المركز.
2. يفصل محكّم الطوارئ أو هيئة التحكيم لاحقًا بحسب المرحلة في تحميل المصاريف بصورة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة نتيجة الطلب وسلوك الأطراف ومدى استعجاله.

الفصل الثالث: الإجراءات المعجّلة

المادة (15)
قابلية التطبيق

1. تُطبق الإجراءات المعجّلة إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز (100,000) دينار أردني، ما لم يُستبعد ذلك كتابةً من الأطراف.
2. يجوز تطبيقها في غير ذلك وفق المادة (3/3) من هذا الملحق.
3. للمركز، بقرار مكتوب ومسبب، عدم تطبيق الإجراءات المعجّلة أو الرجوع عنها إذا تبيّن أن طبيعة النزاع أو تعقيده أو تعدد أطرافه أو طلباته يجعل الإجراءات العادية أضمن للعدالة وحسن إدارة الخصومة، دون أن يمتد ذلك إلى الفصل في أي مسألة موضوعية أو قانونية من اختصاص هيئة التحكيم.

المادة (16)
تشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات المعجّلة

1. الأصل أن يُفصل في النزاع بمحكّم منفرد في الإجراءات المعجّلة، ما لم يتفق الأطراف كتابةً على هيئة ثلاثية ويوافق المركز، وبما لا يؤدي إلى تعطيل الغاية من التعجيل.
2. يعيّن المحكّم وفق آليات التعيين في قواعد المركز مع تقصير الآجال بما يتناسب مع طبيعة الإجراءات المعجّلة.

المادة (17)
الجدول الزمني المختصر

1. بعد تشكيل الهيئة، تعتمد الهيئة جدولًا زمنيًا مختصرًا يحقق السرعة مع ضمان حق الدفاع، ويجوز أن يتضمن على سبيل المثال:
   أ) مذكرة المدعي خلال (7) أيام.
   ب) مذكرة المدعى عليه خلال (7) أيام من التبليغ.

ت) مذكرة تعقيب أو رد مختصرة عند الاقتضاء خلال (5) أيام.

2. يجوز للهيئة تعديل الآجال بقرار مسبب إذا اقتضت العدالة ذلك، مع المحافظة على الطبيعة المعجّلة للإجراءات.

المادة (18)
البينات والجلسات

1. الأصل في الإجراءات المعجّلة الاعتماد على البينات المستندية والمرافعات المكتوبة.
2. تعقد الهيئة جلسة واحدة على الأكثر، وجاهية أو إلكترونية، ما لم تقتضِ العدالة خلاف ذلك بقرار مسبب.
3. للهيئة سلطة تقليص نطاق البينات أو عدد الشهود أو الخبراء أو مدة المرافعات، متى كان ذلك لازمًا لمنع الإطالة غير المبررة دون الإخلال بجوهر حق الدفاع.

المادة (19)
ميعاد إصدار الحكم

1. تصدر الهيئة الحكم خلال مدة قصيرة تتناسب مع طبيعة الإجراءات المعجّلة، ويُحدّد ذلك في الجدول الزمني المعتمد.
2. لا يخل هذا الملحق بأي مدد آمرة يقررها القانون، وتلتزم الهيئة بإدارة الإجراءات بما يحقق الانسجام مع تلك المدد وبأقصى قدر من الكفاءة.

المادة (20)
المصاريف في الإجراءات المعجّلة

1. تُحتسب الأتعاب والمصاريف وفق الملحقات المالية المعتمدة لدى المركز، مع مراعاة الطبيعة المختصرة للإجراءات.
2. للهيئة عند تسوية المصاريف أن تراعي سلوك الأطراف ومدى تعاونهم أو تسببهم في الإطالة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة (21)
السرية

تسري أحكام السرية الواردة في قواعد المركز على جميع إجراءات هذا الملحق، بما في ذلك طلبات الطوارئ ومرفقاتها وقراراتها، ما لم يقتضِ التنفيذ أو القانون خلاف ذلك.

المادة (22)

النفاذ والنشر

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من تاريخ نفاذ قواعد المركز لسنة 2026، ويُعد جزءًا لا يتجزأ منها.
2. يُنشر هذا الملحق عبر الوسائل الرسمية المعتمدة لدى المركز.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

Jordan-Aqaba-opposite the Aqaba court
الاردن-العقبة-مقابل محكمة بداية العقبة
00962 799119918 / 00962 797325758
info@aqaba-gulf-arbitration.com

ملحق رقم (3)

استرداد المستندات وإدارة حفظها وإتلافها

الباب الأول
أحكام عامة وتعريفات

المادة (1)
الطبيعة القانونية والهدف ونطاق التطبيق

1. يُعدّ هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026، ومكمّلًا لها، ويُحدّد أحكام استرداد المستندات والوثائق المقدّمة في القضايا التحكيمية، ومدد حفظها، وآليات تسليمها أو التصرّف بها بعد انقضاء المدد، بما يضمن السرية وحسن الإدارة وسلامة السجلات.
2. تسري أحكام هذا الملحق على كل مستند أو وثيقة أو وعاء معلومات قُدِّم إلى المركز أو أودِع لديه أو تحت إدارتها ضمن إجراءات التحكيم، سواء كان ورقيًا أو إلكترونيًا أو رقميًا، وسواء قُدِّم من الأطراف أو ممثليهم أو هيئة التحكيم أو الخبراء أو أمانة السر أو أي جهة مشاركة في الإجراءات.
3. تُطبّق أحكام هذا الملحق على التحكيم المحلي والدولي المُدار لدى المركز، ما لم يرد نص خاص في القواعد أو في ملحق آخر يُقرّر خلاف ذلك.
4. يُفسَّر هذا الملحق مع القواعد كوحدة واحدة. ولا يُحتجّ في مواجهة المركز بأي ترتيب يخالف أحكامه إلا إذا كان مكتوبًا وصادرًا عمّن يملك الحق ومقبولًا صراحةً من المركز وبالقدر الذي يجيزه قانون دولة مقر التحكيم والقواعد الآمرة واجبة التطبيق.

المادة (2)
التعاريف

لغايات هذا الملحق، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:

1. **المستندات الأصلية:** كل محرر أو وثيقة أو سند قُدِّم بصفته أصلًا أو بحكم الأصل، بما في ذلك ملحقاته المادية.
2. **النسخ:** أي صورة ورقية أو إلكترونية أو رقمية عن مستند، بما في ذلك النسخ المطبوعة أو الممسوحة ضوئيًا أو المحفوظة على وسائط تخزين.
3. **ملف المركز:** السجل الإداري للقضية لدى المركز، ويشمل ما يُنشئه المركز من محاضر وسجلات تبليغ ومراسلات وكشوف حساب وإشعارات وإيصالات وأي وثائق تنظيمية أو تشغيلية مرتبطة بإدارة القضية.
4. **عناوين الخدمة المعتمدة:** وسائل الاتصال والتبليغ المعتمدة في ملف القضية وفق القواعد وقرارات المركز أو هيئة التحكيم.

5. **المستندات الحساسة:** المستندات التي تتضمن بيانات شخصية، أو أسرارًا تجارية أو مالية، أو أدلة رقمية، أو ما يُقدّره المركز أو هيئة التحكيم كذلك لاعتبارات السرية أو الأمن أو الامتثال.
6. **الطالب:** من يتقدّم بطلب الاسترداد ممن يثبت أنه صاحب الحق وفق هذا الملحق.

الباب الثاني
الحق في الاسترداد وشروطه وإجراءاته

المادة (3)
نطاق حق الاسترداد

1. يثبت حق طلب استرداد المستندات الأصلية للطرف الذي أودعها لدى المركز، أو للطرف الذي قُدِّمت المستندات لصالحه متى ثبت ذلك في ملف القضية.
2. لا يشمل حق الاسترداد أيًا من مكوّنات ملف المركز أو سجلاته، بما في ذلك محاضر الجلسات، وسجلات التبليغ، والمراسلات الإدارية، وكشوف الحساب، والإشعارات والإيصالات، وأي وثائق يُنشئها المركز لإدارة القضية أو الامتثال لمتطلبات الحفظ والتوثيق.
3. إذا كان المستند محل الطلب مملوكًا لغير الأطراف أو مُقدّمًا من الغير، فلا يُسلَّم إلا بموافقة خطية ممن يملك الحق أو بموجب قرار صادر عن هيئة التحكيم أو وفق مقتضى قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (4)
الصفة في تقديم الطلب والتحقق منها

1. يُقدَّم طلب الاسترداد من الطرف صاحب الحق أو من ممثله القانوني، شريطة ثبوت الوكالة أو التفويض في ملف القضية.
2. للمركز اتخاذ ما يلزم للتحقق من الصفة والهوية، وطلب أي بيانات أو مستندات لازمة للتحقق، دون أن يُعد ذلك إقرارًا بمضمون المستندات أو بصحتها.

المادة (5)
تقديم طلب الاسترداد ومحتواه

1. يُقدَّم طلب الاسترداد كتابةً عبر عناوين الخدمة المعتمدة أو بالحضور إلى مقر المركز أو وفق الآلية المعتمدة على منصة المركز إن وُجدت.
2. يجب أن يتضمن الطلب بالحد الأدنى:
   - اسم الطالب وصفته ورقم القضية.
   - بيان المستندات المطلوب استردادها قدر الإمكان (وصفًا أو ترقيمًا أو تاريخًا).
   - طريقة الاستلام المطلوبة وبيانات التواصل.
   - أي تفويضات لازمة إن كان الاستلام بواسطة مفوّض.
3. إذا تعذّر تحديد المستندات تحديدًا كافيًا، جاز للمركز طلب استكمال البيانات، ويُعد الطلب غير مكتمل لحين الاستكمال.

المادة (6)
مدة طلب الاسترداد وتمديدها وتعليقها

1. تكون مدة تقديم طلب الاسترداد 12 شهرًا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم التحكيمي النهائي أو القرار الختامي للأطراف وفق القواعد.
2. يجوز للمركز، لسبب مبرر وبطلب يُقدَّم قبل انقضاء المدة الأصلية، تمديد المدة لمرة واحدة بما لا يجاوز 6 أشهر.
3. إذا كانت هناك إجراءات قضائية قائمة على الحكم أو بشأنه أمام جهة مختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم (مثل دعوى بطلان أو إجراءات تنفيذ أو وقف تنفيذ) وثبت للمركز أن الاحتفاظ بالمستندات لازم لسلامة تلك الإجراءات، جاز للمركز تعليق تسليم مستندات محددة بالقدر اللازم ولمدة معقولة، مع إخطار الطالب بأسباب التعليق في حدود السرية المقررة.

المادة (7)
رفض الطلب كليًا أو جزئيًا

1. للمركز رفض طلب الاسترداد كليًا أو جزئيًا بقرار إداري مسبب إذا:
- لم تثبت صفة الطالب أو تفويضه.
- تعارض التسليم مع قرار صادر عن هيئة التحكيم أو مع التزام بالسرية أو مع أمر صادر عن جهة مختصة.
- كان التسليم من شأنه تعريض المركز لمخالفة قواعد آمرة أو التزامات امتثال واجبة التطبيق.
2. يكون الرفض بالقدر اللازم فقط، ويجوز للمركز اعتماد تسليم بديل (مثل تسليم نسخة بدل الأصل) إذا أمكن دون الإخلال بالسرية أو بالقيود القانونية.

المادة (8)
تسليم المستندات ومحضر الاستلام وإبراء الذمة

1. يلتزم المركز بمعالجة طلب الاسترداد المكتمل خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلامه، ما لم تستلزم طبيعة المستندات أو متطلبات التحقق أو التعليق وفق المادة (3/6) مدة أطول بالقدر اللازم.
2. يتم التسليم حضورياً للطالب أو لمفوّضه بموجب وكالة أو تفويض ثابت، بعد التحقق من الهوية.
3. يُحرَّر محضر استلام يُبيّن وصف المستندات وعددها وتاريخ التسليم وحالة الظرف أو التغليف إن وُجد، ويوقّعه المستلم.
4. يُعد توقيع محضر الاستلام إقرارًا بالاستلام وبسلامة ما تسلّمه المستلم وفق الوصف الوارد بالمحضر، وإبراءً لذمة المركز عن أي ادعاء لاحق يتعلق بالمستندات المُسلَّمة، وذلك في الحدود التي يجيزها قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (9)
الاسترداد بواسطة البريد أو الشحن وتخصيص المخاطر

1. إذا اختار الطالب الاستلام بواسطة البريد أو الشحن، يتحمل كامل التكاليف والمخاطر المتعلقة بالنقل، بما في ذلك التلف أو الفقدان أو التأخير أو أي قيود جمركية أو تنظيمية.
2. يُسلِّم المركز المستندات لشركة النقل التي يحددها الطالب أو يوافق عليها خطيًا، ويُعد تسليمها للناقل قرينة على إتمام التسليم وإبراء ذمة المركز، ما لم يثبت غش أو خطأ جسيم من جانب المركز.

الباب الثالث
حفظ النسخ والسجلات والسرية والتصرف اللاحق

المادة (10)
الاحتفاظ بالنسخ والبيانات لأغراض الإدارة والامتثال

1. يحتفظ المركز بالحد الأدنى اللازم من النسخ أو البيانات لأغراض التوثيق والإدارة والامتثال وحماية سلامة السجلات، وبما لا يخل بسرية المعلومات.
2. لا يُنشئ الاحتفاظ بالنسخ حقًا للأطراف في الاطلاع أو الحصول على ما لا تجيزه القواعد أو قرارات هيئة التحكيم أو قانون دولة مقر التحكيم أو القواعد الآمرة واجبة التطبيق.

المادة (11)
سرية المستندات وتدابير الحماية

1. يلتزم المركز بسرية المستندات والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضايا، ولا يجوز تسليمها أو إتاحتها لغير ذي صفة إلا بموافقة خطية ممن يملك الحق، أو بقرار صادر عن هيئة التحكيم، أو وفق مقتضى قانون دولة مقر التحكيم.
2. يتخذ المركز تدابير تنظيمية وفنية معقولة لحماية المستندات، بما يشمل ضوابط الوصول، وحماية النسخ الاحتياطية، وإجراءات الإتلاف أو الحذف الآمن، وضبط تداول المستندات الحساسة على وجه خاص.
3. إذا اقتضت طبيعة مستندات حساسة وضع قيود إضافية (مثل الاطلاع في مقر المركز دون تسليم نسخ، أو تسليم نسخ منزوعة بيانات)، جاز للمركز اعتماد تلك القيود بقدر الضرورة وبعد مراعاة قرارات هيئة التحكيم والقانون واجب التطبيق.

المادة (12)
التصرف بالمستندات بعد انقضاء مدة الاسترداد

1. إذا انقضت مدة الاسترداد المنصوص عليها في المادة (6) دون تقديم طلب، أو رُفض الطلب نهائيًا وبقيت المستندات دون استرداد، جاز للمركز التصرّف بالمستندات وفق الآتي:

- إتلاف المستندات الورقية بوسائل آمنة تحفظ السرية وتمنع إعادة البناء.
- حذف النسخ الإلكترونية من الأنظمة التشغيلية حذفًا آمنًا وفق سياسة الحذف المعتمدة.

2. لا يتحمل المركز مسؤولية عن المستندات التي جرى التصرف بها وفق هذه المادة، ما لم يثبت غش أو خطأ جسيم.

الباب الرابع
الرسوم وتسوية المنازعات الإدارية والأحكام الختامية

المادة (13)
الرسوم والتكاليف

1. لا تُستوفى رسوم مقابل استرداد المستندات خلال المدة المقررة إذا تم الاستلام حضورياً وبصورة اعتيادية.
2. يتحمل الطالب أي تكاليف إضافية ناشئة عن الشحن أو التغليف الخاص أو استخراج نسخ إضافية أو خدمات تحقق أو تصديقات رسمية يطلبها الطالب أو تقتضيها جهة مختصة.

المادة (14)
الفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق الملحق

1. تختص الإدارة المختصة في المركز بالفصل في المسائل الإجرائية المتعلقة بتطبيق هذا الملحق بقرار إداري مسبب.
2. إذا تعلّق النزاع بحق جوهري في الاسترداد أو بسرية مستندات مرتبطة بموضوع النزاع، يُعرض الأمر على هيئة التحكيم إن كانت قائمة وقادرة على الفصل، وإلا فيُفصل فيه إداريًا بما لا يخل بحق اللجوء للجهات المختصة وفق قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (15)
النفاذ والنشر

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من 2026/01/01، ويُطبّق على القضايا المقيدة بعد هذا التاريخ، ما لم يُعتمد خلاف ذلك بنص خاص صريح.
2. يُتيح المركز هذا الملحق ضمن وسائلها الرسمية، ويُعد جزءًا من قواعد التحكيم المعتمدة لديها.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (4)
معايير تحديد قيمة النزاع
لأغراض احتساب الرسوم والسُلف والأتعاب والمصاريف

الباب الأول
الأحكام العامة والتعاريف

المادة (1)
الهدف ونطاق التطبيق

1. يهدف هذا الملحق إلى وضع معايير قانونية ومالية واضحة ومُوحّدة لتحديد قيمة النزاع، لأغراض احتساب الرسوم والسُلف وأتعاب هيئة التحكيم وأتعاب أمين السر والمصاريف، بما يحقق العدالة والشفافية وقابلية التنبؤ وعدم الإثقال غير المبرر على الأطراف.
2. يُعد هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026، ويُطبق على جميع القضايا التحكيمية المحلية والدولية المُدارة لدى المركز.
3. يُعمل بأحكام هذا الملحق دون إخلال بأحكام قانون التحكيم واجب التطبيق والقواعد المعتمدة، ويُستأنس به عند الغموض أو النزاع في تحديد قيمة النزاع.

المادة (2)
التعاريف

لأغراض هذا الملحق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1. **قيمة النزاع**: القيمة المالية المعتمدة كأساس لاحتساب الرسوم والسُلف والأتعاب والمصاريف وفقًا لأحكام هذا الملحق.
2. **الطلبات الأصلية**: المطالبات الواردة في طلب التحكيم عند قيده.
3. **الطلبات المقابلة**: المطالبات التي يتقدم بها الطرف الآخر ردًا على طلب التحكيم وتُقبل شكلًا.
4. **الطلبات الاحتياطية أو البديلة**: الطلبات التي تُطرح على سبيل الاحتياط أو كبديل عن الطلب الأصلي.
5. **المقاصة**: الدفع أو الطلب المتعلق بمواجهة مطالبات مالية متقابلة بين الأطراف.
6. **الدعاوى غير المقدّرة ماليًا**: النزاعات التي لا يكون محلها مبلغًا ماليًا محددًا أو قابلًا للتحديد المباشر عند القيد.
7. **التقدير الإداري المؤقت**: التقدير الأولي الذي يعتمده المركز لقيمة النزاع عند القيد أو عند تعذر تحديدها بدقة.

الباب الثاني
المبادئ الحاكمة لتحديد قيمة النزاع

المادة (3)
المبادئ العامة

1. يُراعى في تحديد قيمة النزاع مبدأ التناسب وعدم التعسف، وبما يمنع تحميل الأطراف أعباء مالية غير مبررة.
2. يكون تحديد قيمة النزاع مكتوبًا ومُسببًا بقدر معقول، ويجوز مراجعته عند ظهور معطيات جوهرية مؤثرة.
3. يُحظر التحايل في تقدير قيمة النزاع، سواء بتجزئة الطلبات أو تضخيمها أو خفضها صوريًا.
4. تُعتمد قيمة النزاع لأغراض مالية وإجرائية فقط، ولا يترتب عليها أي أثر مُلزم في موضوع النزاع أو في تقدير التعويض أو الفصل فيه.

الباب الثالث
تحديد قيمة النزاع في الدعاوى المالية

المادة (4)
أساس التقدير في المطالبات المالية

1. تُحدد قيمة النزاع بمجموع المطالبات المالية المطروحة، وتشمل:
   أ. الطلبات الأصلية.
   ب. الطلبات المقابلة المقبولة شكلًا.
   ج. التعويضات والمطالبات التابعة المقبولة.
2. إذا كانت الطلبات مستقلة ومتعددة، تُجمع قيمها.
3. إذا كانت الطلبات بديلة حقيقية، تُعتمد أعلى قيمة من بينها، أو القيمة التي تُفصل فيها الهيئة وفق آخر طلبات معتمدة.

المادة (5)
الطلبات الاحتياطية وتعديل الطلبات

1. لا تُحتسب الطلبات الاحتياطية ضمن قيمة النزاع ما لم تتحول إلى طلبات رئيسية أو يتم بحثها موضوعيًا.
2. في حال تعديل الطلبات أثناء سير الإجراءات، تُعتمد قيمة النزاع وفق آخر طلبات قُدّمت وقُبلت من هيئة التحكيم.

المادة (6)
المقاصة والطلبات المقابلة

1. إذا أُثيرت المقاصة كدفع دفاعي في حدود مطالبة الخصم، فلا تُضاف إلى قيمة النزاع.
2. إذا ترتب على المقاصة مطالبة إيجابية بفارق مالي، يُحتسب هذا الفارق فقط ضمن قيمة النزاع.

المادة (7)
الفوائد والمبالغ الدورية أو المستقبلية

1. تُحتسب الفوائد المطالب بها حتى تاريخ القيد المالي، أو حتى تاريخ معقول يحدده المركز كتقدير أولي.
2. تُقدّر المبالغ الدورية أو المستقبلية على أساس مدة معقولة وطبيعة الالتزام، مع احتفاظ هيئة التحكيم بسلطة التسوية النهائية.

الباب الرابع
الدعاوى غير المقدّرة ماليًا

المادة (8)
معايير التقدير غير المالي

1. في النزاعات غير القابلة للتقدير المالي المباشر، يعتمد المركز تقديرًا عادلًا لقيمة النزاع يستند إلى طبيعة الحق محل النزاع، والأثر المالي المحتمل للحكم، ونطاق الضرر أو المنفعة.
2. يُستأنس بجدول القيم التقديرية الوارد في المادة (9) دون أن يكون ذلك حصرًا أو قيدًا على سلطة المركز أو هيئة التحكيم.

المادة (9)
جدول القيم التقديرية الاسترشادي

الوصف	قيمة نزاع تقديرية (دينار أردني)	ملاحظات
دعوى تثبيت / تفسير / إقرار غير مالي	50,000	ما لم تقدر الهيئة خلاف ذلك
دعوى منع معارضة / إزالة تعدٍ غير مقدّر	100,000	بحسب طبيعة الحق والأثر
دعوى فسخ أو بطلان عقد دون مطالبة مالية محددة	150,000	قابلة للرفع أو الخفض
دعوى تتعلق بحقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية	200,000	وفق درجة المخاطر والأثر الاقتصادي
دعاوى أو حالات خاصة	وفق ما يقرره المركز	أحكام خاصة

الباب الخامس
التقدير الإداري والاعتراض عليه

المادة (10)
التقدير الإداري المؤقت وإعادة التقدير

1. يعتمد المركز تقديرًا إداريًا مؤقتًا لقيمة النزاع عند القيد إذا تعذر تحديدها بدقة.
2. يجوز لأي طرف الاعتراض على هذا التقدير خلال مدة 7 أيام من تاريخ تبليغه.
3. تُسوّى قيمة النزاع نهائيًا بقرار من هيئة التحكيم أو ضمن الحكم التحكيمي النهائي.

المادة (11)
آلية الاعتراض والبت

1. يُقدم الاعتراض على قيمة النزاع كتابةً ومسببًا.
2. يُبت في الاعتراض إداريًا من المركز، وإذا تعلق الاعتراض بطبيعة الطلب أو تصنيفه، يُحال إلى هيئة التحكيم للفصل فيه إجرائيًا.

الباب السادس
الآثار والختام

المادة (12)
أثر تحديد قيمة النزاع

1. تُعد قيمة النزاع المعتمدة أساسًا لاحتساب الرسوم والسُلف وأتعاب هيئة التحكيم وأتعاب أمين السر والمصاريف وفق الملحق رقم.(1)
2. يترتب على تعديل قيمة النزاع تسوية أي فروقات مالية وفق القواعد والملحقات المعتمدة.

المادة (13)
النفاذ والأحكام الختامية

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من 2026/01/01.
2. يُطبق على القضايا الجديدة، وتظل القضايا القائمة خاضعة للنظام السابق ما لم يُتفق كتابةً على خلاف ذلك.
3. يُنشر هذا الملحق عبر الوسائل الرسمية المعتمدة لدى المركز، ويُعد ملزمًا لجميع الأطراف.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (5)
مصاريف المركز: نطاقها والأعمال المشمولة وغير المشمولة

الباب الأول
الأحكام العامة والتعاريف

المادة (1)
الهدف ونطاق التطبيق

1. يهدف هذا الملحق إلى تنظيم المصاريف الإدارية لمركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي، من خلال تحديد الأعمال والخدمات المشمولة ضمن تلك المصاريف، وتمييزها عن الأعمال غير المشمولة التي تستلزم استيفاء مقابل إضافي، بما يحقق الشفافية، ويمنع الازدواج في الاستيفاء، ويكفل التناسب وعدم الإثقال على أطراف النزاع.
2. تسري أحكام هذا الملحق على جميع الدعاوى التحكيمية المسجلة لدى المركز، ما لم يُنص صراحةً في اتفاق التحكيم أو في قرار مسبب صادر عن هيئة التحكيم على خلاف ذلك، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القواعد المعتمدة.

المادة (2)
التعاريف الخاصة

لغايات هذا الملحق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

1. **مصاريف المركز**: المقابل المالي المستوفى نظير إشراف المركز وإدارتها الإدارية والتنظيمية لإجراءات التحكيم، والخدمات المشمولة وفقًا لأحكام هذا الملحق.
2. **الخدمات المشمولة**: الأعمال الإدارية والتنظيمية والتقنية الأساسية التي تدخل ضمن مصاريف المركز ولا يُستوفى عنها مقابل إضافي ضمن حدودها المعيارية.
3. **الخدمات غير المشمولة**: الأعمال أو الخدمات التي لا تدخل ضمن المصاريف المشمولة، ويُستوفى عنها مقابل إضافي عند طلبها أو تقريرها وفق هذا الملحق.
4. **الهيئة**: هيئة التحكيم المشكلة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز.

الباب الثاني
المبادئ الحاكمة لمصاريف المركز

المادة (3)
مبدأ عدم الازدواج والشفافية

1. لا يجوز للمركز استيفاء أي مقابل مالي عن خدمة واحدة أكثر من مرة، سواء أكان ذلك ضمن مصاريف المركز أم ضمن رسوم إضافية عن خدمات غير مشمولة.
2. تُفسَّر أحكام هذا الملحق تفسيرًا ضيقًا يحقق الشفافية ويمنع الازدواج أو التحميل غير المبرر للأطراف.
3. تُحال المسائل المالية التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذا الملحق إلى ملحق الأتعاب والمصاريف، بما لا يتعارض مع أحكامه أو مع القواعد المعتمدة.

المادة (4)
مبدأ التناسب وعدم الإثقال

1. تُراعى في تطبيق هذا الملحق مبادئ التناسب والتيسير وعدم الإثقال على أطراف النزاع.
2. يجوز للمركز، حيثما أمكن، اقتراح بدائل إجرائية أو تقنية أقل كلفة لتحقيق ذات الغاية، متى وافقت الهيئة ولم يخلّ ذلك بحقوق الدفاع أو سلامة الإجراءات.

الباب الثالث
الأعمال والخدمات المشمولة ضمن مصاريف المركز

المادة (5)
نطاق الخدمات المشمولة

1. تشمل مصاريف المركز الأعمال والخدمات الإدارية والتنظيمية الأساسية المبينة في الجدول (أ) المرفق بهذا الملحق، وذلك في حدودها المعيارية المحددة فيه.
2. يُعد الجدول (أ) جزءًا لا يتجزأ من هذا الملحق، ويُعمل به بوصفه بيانًا استرشاديًا لنطاق الخدمات المشمولة.

المادة (6)
الحدود المعيارية للخدمات المشمولة

1. تُقدَّم الخدمات المشمولة ضمن الحدود المعيارية المتعارف عليها إداريًا وفنيًا، وبما يتناسب مع طبيعة النزاع وحجمه.
2. إذا تجاوزت الخدمة حدودها المعيارية بصورة غير معتادة أو غير لازمة لسير الإجراءات، جاز للمركز اعتبار الجزء الزائد خدمة غير مشمولة **إذا كان ذلك ضروريًا ومعقولًا ومتناسبًا مع طبيعة النزاع**، شريطة إخطار الأطراف مسبقًا والحصول على موافقة الهيئة عند الاقتضاء.

الباب الرابع
الأعمال والخدمات غير المشمولة

المادة (7)

الخدمات غير المشمولة ورسومها

1. لا تشمل مصاريف المركز الأعمال والخدمات المبينة في الجدول (ب) المرفق بهذا الملحق.
2. تُستوفى رسوم الخدمات غير المشمولة وفق وحدة الاحتساب المبينة في الجدول (ب)، وبما يعكس التكلفة الفعلية أو التقديرية المعقولة للخدمة دون تحقيق ربح مستقل عنها، وبما يتناسب مع طبيعة الخدمة.

المادة (8)
طلب واعتماد الخدمات غير المشمولة

1. تُقدَّم الخدمات غير المشمولة بناءً على طلب مكتوب من أحد الأطراف أو بقرار مسبب صادر عن الهيئة.
2. يلتزم المركز، متى كان ذلك ممكنًا، بإصدار تقدير مالي مسبق للخدمة غير المشمولة قبل تنفيذها.
3. لا يُباشر تنفيذ الخدمة غير المشمولة إلا بعد إيداع السُلفة المقررة عنها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لضرورة إجرائية مُلحّة، مع بيان أسبابها في ملف الدعوى.

الباب الخامس
السُلف والتسوية والتوزيع

المادة (9)
تحصيل السُلف وتسوية الفروقات

1. تُودَع السُلف الخاصة بالخدمات غير المشمولة لدى المركز قبل تنفيذها.
2. تُسوّى الفروقات بين السُلفة والتكلفة الفعلية ضمن الحساب الختامي للقضية، وفق أحكام القواعد وملحق الأتعاب والمصاريف.

المادة (10)
إدراج المصاريف في الحكم

مع مراعاة القواعد العامة، تُدرج مصاريف المركز والخدمات غير المشمولة التي تم اعتمادها ضمن المصاريف التحكيمية التي تفصل الهيئة في توزيعها بين الأطراف في الحكم النهائي أو في أي قرار إجرائي ذي صلة.

الباب السادس
الأحكام الختامية

المادة (11)
التعديل والنفاذ

1. يجوز للمركز تعديل الجداول المرفقة بهذا الملحق بقرار مُعلن، على أن يسري التعديل على القضايا التي تُسجَّل بعد تاريخ نفاذه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.
2. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من تاريخ سريان قواعد التحكيم المعتمدة لسنة 2026، ويُعد جزءًا لا يتجزأ

منها.

الجدول (أ)
الأعمال والخدمات المشمولة ضمن مصاريف المركز

الوصف	نطاق الخدمة	ملاحظات
إدارة وتسجيل الدعوى التحكيمية	قيد الطلب وفتح الملف	ضمن المصاريف
الإشراف الإداري على الإجراءات	متابعة الالتزام بالقواعد	ضمن المصاريف
استلام وإرسال المذكرات	ورقيًا أو إلكترونيًا	ضمن الحدود المعيارية
إدارة المراسلات والتبليغات الأساسية	تنظيم وحفظ السجلات	دون رسوم إضافية
تنظيم الجلسات داخل مقر المركز	تنسيق لوجستي أساسي	دون تجهيزات خاصة
دعم الجلسات إلكترونيًا (أساسي)	منصة معتمدة	ضمن حد معياري
حفظ وأرشفة ملف القضية	ورقي/إلكتروني	وفق سياسات المركز
الإدارة المالية الأساسية	إيصالات وكشوف حساب	دون مقابل إضافي

الجدول (ب)
الأعمال والخدمات غير المشمولة ورسومها الاسترشادية

الوصف	وحدة الاحتساب	ملاحظات
نسخ/طباعة مستندات إضافية	لكل صفحة	بعد تجاوز الحد المعياري
تسجيل الجلسات وتفريغها	لكل ساعة	بقرار من الهيئة
الترجمة التحريرية	لكل صفحة	قانونية أو فنية
الترجمة الفورية	لكل جلسة	بحسب اللغة
تجهيز تقني خاص للجلسات الإلكترونية	لكل جلسة	منصات/تشفير إضافي
مراسلات دولية أو بريد سريع	لكل إرسال	وفق التكلفة الفعلية
ضرائب وتصديقات وطوابع رسمية	حسب الجهة	رسوم حكومية
خدمات فنية خاصة (أدلة رقمية)	حسب الخدمة	بتقدير مسبق

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (6)
الجدول المالي لأتعاب التحكيم والرسوم والمصاريف لسنة 2026

الباب الأول
الأحكام العامة والإطار الحاكم
المادة (1)
الطبيعة القانونية للملحق وهدفه ونطاق تطبيقه

6. يُعدّ هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي لسنة 2026، ومكمّلًا لها، ويهدف إلى تنظيم الإطار المالي الكامل لإجراءات التحكيم المُدارة لدى المركز، بما يشمل على وجه الخصوص: رسوم المركز، والسُلف والدفعات على الحساب، وأتعاب هيئة التحكيم، وأتعاب أمين السر ومصاريفه، والكفالات، والتكاليف غير الاعتيادية، وآليات التسوية النهائية، ورد الفائض، واستيفاء العجز.
7. تسري أحكام هذا الملحق على جميع القضايا التي تُقيَّد لدى المركز اعتبارًا من تاريخ 2026/01/01، ما لم يُعتمد اتفاق خاص مكتوب بالأتعاب والمصاريف وفق أحكام هذا الملحق، وبما لا يتعارض مع الأحكام الآمرة في قانون دولة مقر التحكيم أو مع النظام العام.
8. تُطبَّق أحكام هذا الملحق على التحكيم المحلي والتحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي المُدارين لدى المركز، ما لم تُقرّر قواعد التحكيم المعتمدة خلاف ذلك بنص صريح.
9. لا يُحتج في مواجهة المركز بأي ترتيب مالي غير مكتوب أو غير معتمد منها، ولا يُعدّ أي إعفاء أو تخفيض نافذًا إلا إذا صدر بقرار مكتوب عن الجهة المختصة وفق القواعد وقرارات المركز المعتمدة، وفي الحدود التي يجيزها هذا الملحق والقواعد.

المادة (2)
التعاريف المالية

لأغراض هذا الملحق، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتضِ سياق النص أو أحكام القواعد أو طبيعة الإجراء خلاف ذلك:

1. **المركز**: مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي، بصفتها الجهة المؤسسية المُديرة لإجراءات التحكيم والخدمات المرتبطة بها.
2. **رسوم المركز**: المبالغ التي يستوفيها المركز مقابل قيد الدعوى وإدارتها وتنظيمها، وأعمال التبليغ، والنسخ، والتصديق، واستخدام المرافق والمنصة الإلكترونية، وتقديم الخدمات الإدارية واللوجستية والتقنية المرتبطة بإجراءات التحكيم.
3. **السُلفة**: مبلغ مالي يُطلب سلفًا لتغطية، كليًا أو جزئيًا، أتعاب هيئة التحكيم، ورسوم المركز، وأتعاب أمين

السر، والمصاريف المتوقعة، وفق ما يقرره المركز أو هيئة التحكيم بحسب الاختصاص.

4. **دفعة على الحساب**: دفعة مرحلية تُستوفى ضمن السُلفة، تُحدَّد وفق مرحلة الدعوى أو متطلبات سيرها أو احتياجاتها الإجرائية.
5. **مصاريف التحكيم**: مجموع أتعاب هيئة التحكيم، ورسوم المركز، وأتعاب أمين السر، والتكاليف المعتمدة وفق أحكام هذا الملحق والقواعد.
6. **التكاليف غير الاعتيادية**: النفقات الاستثنائية اللازمة لسير التحكيم، التي لا تُعد من المصاريف العادية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الخبرات المتخصصة، والمعاينات الخارجية، وأعمال الترجمة الموسعة أو الفورية، والخدمات التقنية الخاصة.
7. **الكفالة**: ضمان مالي تقرره هيئة التحكيم أو المركز، بحسب الاختصاص، لغاية محددة ينص عليها هذا الملحق أو القواعد، وبالقدر اللازم لتحقيق تلك الغاية.
8. **كشف الحساب النهائي**: البيان المالي الختامي الصادر عن المركز، والمتضمن إجمالي المستحقات والمدفوعات والفروقات المالية، وآلية رد الفائض أو استيفاء العجز، وفق أحكام هذا الملحق.
9. **قيمة النزاع**: القيمة المعتمدة لأغراض احتساب الأتعاب والرسوم والمصاريف، وفقًا لأحكام المادة (4) من هذا الملحق، دون أن يكون لذلك أثر على موضوع النزاع أو اختصاص هيئة التحكيم.
10. **رسم الإشراف والخدمات الإدارية**: النسبة أو المبلغ الذي يستوفيه المركز مقابل الإشراف المؤسسي على التحكيم، وإدارة ملفه، وتقديم الخدمات الإدارية واللوجستية والتقنية، وفقًا لأحكام هذا الملحق.
11. **الوصول الصافي**: وصول كامل المبلغ المستحق للمركز إلى حسابه دون أي خصم أو اقتطاع مصرفي أو مالي، ويقع عبء استكمال أي نقص ناتج عن التحويلات أو الرسوم المصرفية على الطرف المودع.
12. **الاتفاق الخاص بالأتعاب والمصاريف**: اتفاق مكتوب يُبرم بين الأطراف والمركز، وبموافقة هيئة التحكيم عند الاقتضاء، يُحدّد ترتيبًا خاصًا لأتعاب التحكيم ورسومه ومصاريفه، وفق أحكام هذا الملحق والقواعد، وبما لا يتعارض مع الأحكام الآمرة أو النظام العام.
13. **السُلفة النهائية**: السُلفة التي تُحدَّد في المراحل الختامية من إجراءات التحكيم لتغطية كامل مصاريف التحكيم المتوقعة حتى صدور الحكم أو إنهاء الإجراءات.
14. **تعليق الإجراءات لعدم السداد**: وقف السير في إجراءات التحكيم مؤقتًا، إداريًا أو إجرائيًا بحسب الأحوال، بسبب عدم سداد السُلف أو الدفعات المستحقة، دون مساس بأصل النزاع.
15. **استئناف الإجراءات**: إعادة السير في إجراءات التحكيم بعد زوال سبب التعليق واستكمال السداد، وفق ما يقرره المركز أو هيئة التحكيم بحسب الاختصاص.
16. **الضرائب والرسوم الحكومية**: أي ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب القوانين واجبة التطبيق على الأتعاب أو الخدمات محل السداد، ويتحملها الطرف الملتزم بالسداد ما لم يُتفق كتابةً على خلاف ذلك.
17. **رد الفائض**: إعادة أي مبالغ مسددة تزيد على المستحقات النهائية الثابتة في كشف الحساب النهائي، وفق الآلية والمواعيد المحددة في هذا الملحق.
18. **استيفاء العجز**: مطالبة الطرف أو الأطراف المعنية بسداد أي فرق يظهر في كشف الحساب النهائي إذا تجاوزت المصاريف الفعلية المبالغ المسددة.

Jordan-Aqaba-opposite the Aqaba court
الاردن-العقبة-مقابل محكمة بداية العقبة
00962 799119918 / 00962 797325758
info@aqaba-gulf-arbitration.com

المادة (3)
ترتيب التطبيق وحل التعارض بين الأحكام المالية

1. تُفسَّر وتُطبَّق أحكام هذا الملحق في إطارٍ منسجم مع تشريعات دولة مقر التحكيم الآمرة باعتبارها المرجع الإجرائي الأعلى، ومع قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز، وبما يحقق حسن سير الإجراءات وقابلية التنفيذ.
2. عند وقوع تعارض بين الأحكام، يُعمل بترتيب التطبيق الآتي، بحسب الأولوية:
   أ) تشريعات دولة مقر التحكيم الآمرة.
   ب) قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز لسنة 2026.
   ت) أحكام هذا الملحق.
   ث) أي اتفاق خاص مكتوب بالأتعاب والمصاريف يكون معتمدًا من المركز، وذلك في الحدود التي تجيزها القواعد وهذا الملحق.
3. إذا تعارض اتفاق خاص بالأتعاب والمصاريف مع أحكام هذا الملحق أو القواعد أو مع النظام العام، تُقرَّر المعالجة اللازمة بقرار مكتوب ومسبب صادر عن المركز، ضمن الحدود التي يجيزها القانون، وبما يحفظ مبدأ المساواة وحق الدفاع، ودون مساس بأصل النزاع أو بصلاحيات هيئة التحكيم.

الباب الثاني
قيمة النزاع والأساس المالي للاحتساب

المادة (4)
تحديد قيمة النزاع لأغراض الاحتساب المالي

1. تُحدَّد قيمة النزاع، لأغراض احتساب أتعاب التحكيم والرسوم والمصاريف، بمجموع العناصر الآتية:
   أ) المطالبات الأصلية الواردة في طلب التحكيم.
   ب) الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة والتعويضات المطالب بها.
   ت) أي مطالبات إضافية تقبلها هيئة التحكيم بقرار صريح أثناء السير في الدعوى.
2. إذا شملت المطالبات فوائد أو مبالغ دورية أو مستقبلية، تُحدَّد قيمتها لأغراض هذا الملحق وفق تقدير معقول يراعي طبيعة المطالبة ومدتها والبيانات المتاحة بشأنها، وذلك بتقدير إداري مؤقت من المركز لغايات التحصيل، على أن تُسوّى القيمة النهائية وفق أحكام المادة (6) من هذا الملحق.
3. في الدعاوى غير المالية أو غير القابلة للتقدير المالي المباشر، تُعتمد قيمة نزاع تقديرية لغايات احتساب الأتعاب والرسوم فقط، وفق جدول القيم التقديرية للدعاوى غير المقدّرة الوارد في المادة (5) من هذا الملحق، ودون مساس بموضوع النزاع أو باختصاص هيئة التحكيم.
4. إذا تعذّر تحديد قيمة النزاع عند القيد لعدم اكتمال البيانات أو المستندات، يعتمد المركز تقديرًا إداريًا مؤقتًا لقيمة النزاع وللسُلف المستحقة، ويُعد هذا التقدير أساسًا مؤقتًا للتحصيل إلى حين التسوية النهائية وفق

أحكام المادة (6) من هذا الملحق، ودون أن يرتّب أي أثر موضوعي على الدعوى أو على الفصل فيها.

المادة (5)
الدعاوى غير المقدّرة ماليًا والقيم التقديرية المعتمدة

1. إذا كانت الدعوى غير مالية أو غير قابلة للتقدير المالي المباشر عند القيد، تُعتمد – لأغراض احتساب أتعاب التحكيم ورسوم المركز والسُلف فقط – قيمة نزاع تقديرية مؤقتة وفق الجدول الوارد في هذه المادة، وذلك لغايات مالية وتنظيمية بحتة، ودون مساس بموضوع النزاع أو بسلطة هيئة التحكيم في الفصل فيه.
2. تُطبَّق القيم التقديرية الواردة في الجدول باعتبارها أساسًا افتراضيًا عند القيد المالي، ويجوز لهيئة التحكيم أو للمركز، بحسب الاختصاص ووفق القواعد، تعديل هذه القيمة رفعًا أو خفضًا إذا تبيّن أن طبيعة النزاع أو نطاقه أو آثاره العملية أو الاقتصادية تبرّر ذلك، على أن تُسوّى الأتعاب والمصاريف نهائيًا وفق أحكام المادة (6) من هذا الملحق.
3. لا تحول القيم التقديرية المعتمدة بموجب هذه المادة دون:
   أ) تعديل الطلبات أو إضافة مطالبات مالية لاحقة أثناء السير في الدعوى.
   ب) تقدير التعويضات أو المبالغ المحكوم بها وفق موضوع النزاع وأسانيده.
   ت) إعادة تكييف قيمة النزاع لأغراض مالية إذا تغيّرت طبيعة الدعوى أو نطاقها أثناء السير فيها.
4. يُقصد بالدعاوى غير المقدّرة، على وجه الخصوص، الدعاوى التي يكون محلها تثبيت حق أو تفسيره أو إقراره، أو منع معارضة أو إزالة تعدٍّ، أو فسخ أو بطلان عقد دون مطالبة مالية محددة، أو الدعاوى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو الأسرار التجارية، أو أي دعاوى أخرى يتعذر تقديرها ماليًا عند القيد.

جدول القيم التقديرية للدعاوى غير المقدّرة

الوصف	قيمة نزاع تقديرية (دينار أردني)	ملاحظات
دعوى تثبيت أو تفسير أو إقرار غير مالي	50,000	ما لم تقدر هيئة التحكيم خلاف ذلك
دعوى منع معارضة أو إزالة تعدٍّ غير مقدّر	100,000	بحسب طبيعة الحق وأثره
دعوى فسخ أو بطلان عقد دون مطالبة مالية محددة	150,000	قابلة للرفع أو الخفض
دعوى تتعلق بحقوق ملكية فكرية أو أسرار تجارية	200,000	وفق درجة المخاطر
دعاوى العمل أو الحالات الخاصة	وفق المادة (18)	أحكام خاصة

المادة (6)
التقديرات الإدارية المؤقتة وتسوية الفروقات المالية

1. للمركز اعتماد تقدير إداري مؤقت لقيمة النزاع أو للسُلف والدفعات والمصاريف عند القيد، متى تعذّر

تحديدها بدقة بسبب نقص البيانات أو عدم اكتمال المستندات، ويكون هذا التقدير لأغراض التحصيل والتنظيم المالي فقط.

2. يجوز لأي طرف الاعتراض على التقدير الإداري المؤقت خلال مدة 7أيام من تاريخ تبليغه، ويُبتّ في الاعتراض إداريًا خلال مدة مماثلة، وذلك دون إخلال بصلاحية هيئة التحكيم في إعادة التقدير أو في التسوية النهائية وفق القواعد.
3. تُسوّى الفروقات المالية نهائيًا بقرار من هيئة التحكيم أو بموجب الحكم التحكيمي النهائي، ويُردّ أي فائض أو يُستوفى أي عجز وفق أحكام المادة (21) من هذا الملحق.

الباب الثالث
إدارة الأموال أثناء سير التحكيم

المادة (7)
السُلف ودفعات الحساب وآليات تحصيلها

1. يجوز للمركز طلب سُلفة أولية عند قيد الدعوى لتغطية الحد الأدنى من أتعاب هيئة التحكيم، ورسوم المركز، وأتعاب أمين السر، والمصاريف المتوقعة اللازمة لبدء السير في الإجراءات.
2. يجوز للمركز أو لهيئة التحكيم، بحسب الاختصاص ومرحلة الدعوى، تقرير دفعات على الحساب تُستوفى على مراحل، وذلك بقرار مكتوب يحدّد مقدار الدفعة، وسبب استيفائها، وميعاد سدادها.
3. يجوز لأي طرف سداد كامل السُلفة أو الدفعات المستحقة عنه أو عن الطرف الآخر، كليًا أو جزئيًا، لتفادي تعطيل الإجراءات أو تعليق السير فيها، وذلك مع احتفاظه بحقه في الرجوع أو التسوية عند الفصل النهائي، وفق ما يقرره الحكم التحكيمي وكشف الحساب النهائي.

المادة (8)
التكاليف غير الاعتيادية وضوابط اعتمادها

1. لا تُعتمد التكاليف غير الاعتيادية إلا بقرار مكتوب ومسبب صادر عن هيئة التحكيم، يحدّد على وجه الخصوص: سبب التكليف، وطبيعته، وحدوده المالية التقديرية، والطرف الملزم مبدئيًا بالسداد، وآلية الدفع، وذلك بما يتناسب مع مقتضيات حسن سير الإجراءات.
2. تُدفع التكاليف غير الاعتيادية مقدمًا، إما كسُلفة مستقلة أو ضمن دفعة على الحساب، بحسب ما يقرره قرار الهيئة، على أن تُسوّى هذه التكاليف نهائيًا وفق ما يُقضى به في الحكم التحكيمي أو القرار الختامي.

المادة (9)
الكفالات المالية وأغراضها ومصيرها

1. لهيئة التحكيم أن تقرر، بقرار مكتوب ومسبب، فرض **كفالة مالية** لضمان تنفيذ القرارات الوقتية أو التحفظية، أو لضمان التزامات مالية محددة تتصل مباشرة بالقرار الوقتي، أو لمنع التعطيل غير المبرر لسير الإجراءات.
2. تكون الكفالة نقدية، أو بشيك بنكي مصدّق، أو بكفالة بنكية صادرة عن جهة معتمدة، ويُودع لدى المركز

وفق الآلية التي تقررها، دون أن يترتب على الإيداع أي أثر موضوعي على أصل النزاع.

3. يُفصل في مصير الكفالة بقرار مسبب من هيئة التحكيم أو ضمن الحكم التحكيمي النهائي، وفق ما تراه الهيئة محققًا للعدالة ومتوافقًا مع مآل الإجراءات.

المادة (10)
رسوم التحويلات والاقتطاعات المصرفية (قاعدة الوصول الصافي)

1. يتحمّل الطرف المودِع جميع رسوم التحويلات والعمولات والاقتطاعات المصرفية أو المالية أيًّا كان نوعها أو مصدرها، ويلتزم بضمان وصول كامل المبلغ المستحق صافيًا إلى حساب المركز.
2. لا تُعدّ أي دفعة مسددة بالكامل ما لم يصل كامل المبلغ المستحق للمركز دون نقص، ويُكلَّف الطرف الدافع بسداد أي فرق ناتج عن التحويل أو الاقتطاع خلال مدة 5 أيام من تاريخ إشعاره بذلك.

الباب الرابع
أتعاب التحكيم والرسوم المؤسسية

المادة (11)
أتعاب هيئة التحكيم – القواعد العامة

1. تُحدَّد أتعاب هيئة التحكيم وفق جدول الشرائح المالية المنصوص عليه في المادة (12) من هذا الملحق، وذلك مع مراعاة أحكام قانون دولة مقر التحكيم الآمرة.
2. تُوزَّع أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاثة محكّمين بالتساوي بينهم، بما في ذلك الرئيس، كقاعدة عامة، ما لم يُقرّر المركز – بناءً على طبيعة النزاع أو تعقيده – أو يتفق أعضاء الهيئة كتابةً فيما بينهم، توزيعًا داخليًا مختلفًا، دون زيادة إجمالي الأتعاب المستحقة على الأطراف، ودون أن يترتب على ذلك أي التزام مالي على عاتق المركز.
3. تُعدّ الأتعاب المنصوص عليها في هذا الملحق قاعدة تنظيمية عامة ومرجعًا ملزمًا لاحتساب أتعاب هيئة التحكيم في مواجهة المركز، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها إلا في الحدود التي يجيزها هذا الملحق أو القواعد أو أحكام قانون دولة مقر التحكيم الآمرة.
4. تقتصر أتعاب هيئة التحكيم على مقابل العمل التحكيمي ذاته، ولا تشمل رسوم المركز أو المصاريف أو التكاليف غير الاعتيادية، التي تخضع لأحكام مستقلة في هذا الملحق.

المادة (12)
جدول الشرائح المالية والحدود الدنيا لأتعاب هيئة التحكيم

الفئة	قيمة النزاع (دينار أردني)	أتعاب هيئة التحكيم (هيئة ثلاثية)	اتعاب المحكم الفرد
1	لغاية 50,000	2,000	60%
2	100,000 – 50,001	4,000	60%
3	150,000 – 100,001	5,000	60%
4	200,000 – 150,001	7,000	60%
5	250,000 – 200,001	8,500	60%

6	500,000 – 250,001	11,500 + (قيمة النزاع – 250,000) × 0.03	60%
7	1,000,000 – 500,001	19,000 + (قيمة النزاع – 500,000) × 0.02	60%
8	2,000,000 – 1,000,001	29,000 + (قيمة النزاع – 1,000,000) × 0.015	50%
9	5,000,000 – 2,000,001	44,000 + (قيمة النزاع – 2,000,000) × 0.012	50%
10	10,000,000 – 5,000,001	80,000 + (قيمة النزاع – 5,000,000) × 0.01	50%
11	20,000,000 – 10,000,001	130,000 +(قيمة النزاع – 10,000,000) × 0.008	50%
12	50,000,000 – 20,000,001	210,000 +(قيمة النزاع – 20,000,000) × 0.006	50%
13	75,000,000 – 50,000,001	390,000 +(قيمة النزاع – 50,000,000) × 0.005	50%
14	100,000,000 – 75,000,001	515,000 +(قيمة النزاع – 75,000,000) × 0.004	50%
15	250,000,000 – 100,000,001	615,000 +(قيمة النزاع – 100,000,000) × 0.003	50%
16	500,000,000 – 250,000,001	1,065,000 +(قيمة النزاع – 250,000,000) × 0.002	50%
17	فأكثر 500,000,001	1,565,000 +(قيمة النزاع – 500,000,000) × 0.0015	50%

المادة (13)
أتعاب أمين السر ومصاريفه

1. تُعد أتعاب أمين السر ومصاريفه جزءًا من مصاريف التحكيم.
2. تُحدد أتعاب أمين السر ومصاريفه وفق الجدول التالي كحد أدنى:

الوصف	اتعاب الجلسة الواحدة (دينار اردني)	ملاحظات
أتعاب أمين سر – قضية بمحكم فرد	60	حد أدنى
أتعاب أمين سر – قضية بهيئة ثلاثية	100	حد أدنى
محاضر جلسات إضافية (بعد 5 جلسات)	50% اضافي	عن كل جلسة زائدة
تنظيم / فهرسة مبرزات كبيرة (أكثر من 300 صفحة)	50	مرة واحدة
تفريغ تسجيل جلسة الكترونية (إن تقرر)	60	لكل ساعة تسجيل

المادة (14)
رسم الإشراف والخدمات الإدارية للمركز

1. يستوفي المركز رسم إشراف وخدمات إدارية يُحتسب كنسبة من إجمالي أتعاب هيئة التحكيم المستحقة في القضية وفق جدول الأتعاب المعتمد في هذا الملحق، وذلك على النحو الآتي:
   أ) بنسبة 35 % إذا كان التحكيم بمحكّم فرد واحد.
   ب) بنسبة 25 % إذا كانت هيئة التحكيم مُشكَّلة من ثلاثة محكّمين.
   ويُقابل هذا الرسم الإشراف المؤسسي على إجراءات التحكيم، وإدارة ملفه، وتقديم الخدمات الإدارية واللوجستية والتقنية اللازمة لحسن سيره، وذلك ما لم يقتضِ قانون دولة مقر التحكيم الآمر أو اتفاق خاص مكتوب ومعتمد من المركز خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال ضمن الحدود التي يجيزها القانون.
2. يُحتسب رسم الإشراف والخدمات الإدارية على أساس الأتعاب المستحقة نهائيًا بعد التسوية النهائية وفق كشف الحساب النهائي والحكم أو القرار الختامي، ولا يُعتد بالمدفوعات المرحلية إلا على سبيل التسوية المؤقتة.
3. يلتزم المركز بالشفافية في بيان نطاق هذا الرسم، ويشمل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

أ) قيد الدعوى وتدقيق اكتمالها الشكلي والمالي، وإنشاء وإدارة ملفها الورقي والإلكتروني. ضبط عناوين الخدمة ووسائل التبليغ المعتمدة وتوثيقها، وإدارة سجل المراسلات الإجرائية.

ب) تنظيم الجلسات (الوجاهية والإلكترونية) وتوفير الدعم اللوجستي والتقني وإدارة المنصة عند الاقتضاء.

ت) دعم سكرتارية التحكيم وتوفير النماذج والإجراءات الإدارية المساندة لهيئة التحكيم وأمين السر دون ازدواج مع أتعاب أمين السر.

ث) مسك الحسابات الخاصة بالقضية، وإصدار مطالبات السُلف والدفعات، وإيصالات القبض، وكشف الحساب النهائي.

ج)إدارة الكفالات المالية ضمن حسابات مخصصة، وعدم التصرف بها إلا وفق قرار هيئة التحكيم أو الحكم.

ح)خدمات النسخ والتصديق ضمن الحدود المقررة في جدول الرسوم.

4. لا يشمل رسم الإشراف والخدمات الإدارية - ما لم يصدر قرار مكتوب بخلاف ذلك - التكاليف غير الاعتيادية، بما في ذلك الخبرات والمعاينات والترجمة الموسعة أو الفورية، وكذلك العمولات والرسوم والاقتطاعات المصرفية.
5. إذا طرأ ما يستوجب تعديل آلية الاحتساب أو نسبة الرسم تطبيقًا لأحكام قانون دولة مقر التحكيم الآمرة أو لمتطلبات القابلية للتنفيذ الدولي، يعتمد المركز التعديل بالقدر اللازم فقط وبقرار مكتوب ومسبب، مع إخطار الأطراف، وبما يحفظ حسن سير الإجراءات.

المادة (15)
رسوم القيد والخدمات الإدارية (جدول رسوم المركز)

1. يستوفي المركز رسوم القيد والخدمات الإدارية وفق الجدول الوارد في هذه المادة، باعتبارها الحد الأدنى الواجب السداد عند الاقتضاء، وذلك دون إخلال بما قد يترتب لاحقًا من سُلف أو دفعات على الحساب أو مصاريف أخرى، وفق أحكام هذا الملحق والقواعد.
2. تُستحق رسوم القيد عند تقديم طلب التحكيم، ولا يُعد الطلب مقيدًا من الناحية المالية، ولا يُباشر السير في إجراءات إدارته لدى المركز، ما لم تُسدد رسوم القيد والحد الأدنى من السُلفة وفق مطالبة المركز، مع مراعاة ما تقرره القواعد بشأن آثار عدم السداد أو تعليق الإجراءات.
3. للمركز تعديل جدول رسوم القيد والخدمات الإدارية بقرار إداري عام مكتوب ومُعلن، يُنشر بالوسيلة المعتمدة لديها، ويُحدَّد فيه تاريخ النفاذ، على أن يسري التعديل على القضايا الجديدة فقط، دون أي أثر رجعي.
4. لغايات منع الازدواج وتحقيق الشفافية، يُحدَّد نطاق رسم إدارة ملف القضية الوارد في الجدول على أنه بدل خدمات قيد وفتح الملف وإدارته إداريًا، ولا يجوز استيفاؤه مرتين أو تحميله مع أي رسم أو نسبة أخرى عن ذات الخدمة وفق هذا الملحق، ويُسوّى أي تداخل محتمل في كشف الحساب النهائي.
5. تكون التبليغات الإلكترونية هي الأصل متى أجازتها القواعد واعتمدتها هيئة التحكيم، ولا يُستوفى أي رسم عن التبليغ الورقي أو البريدي إلا عند اللجوء إليه بناءً على طلب أحد الأطراف أو لضرورة تقتضيها ظروف التبليغ.

6. لا يشمل أي رسم وارد في هذا الجدول أتعاب أو رسوم أي إجراءات خاصة أو استثنائية، بما في ذلك – عند الاقتضاء – إجراءات الطوارئ أو محكّم الطوارئ، إلا بنص صريح في ملحقها الخاص أو بقرار مكتوب يصدر وفق القواعد.

جدول رسوم المركز

الوصف	مقدار الرسم (دينار أردني)	ملاحظات
رسم قيد طلب التحكيم	200	غير قابل للرد بعد القيد المالي
رسم قيد الطلبات المقابلة	200	عند تقديم الطلب المقابل
رسم إدارة ملف القضية	300	يُستوفى عند القيد أو ضمن السُلفة مناصفة
رسم تصديق نسخة الحكم	25	عن كل نسخة مصدقة
رسم نسخ/طباعة ملف	0.10	عن كل صفحة عند الطلب
رسم تبليغ ورقي/بريد مسجل	20	لكل مخاطبة ورقية/بريدية
رسم طلب وقتي/مستعجل	100	لا يشمل الكفالة إن تقررت
رسم طلب تصحيح/تفسير/حكم إضافي	200	وفق القواعد والإجراءات

الباب الخامس
الإخلال المالي وآثاره الإجرائية

المادة (16)
عدم السداد وأثره على سير الإجراءات (تعليق السير)

1. إذا امتنع أي طرف عن سداد ما تقرر عليه من سُلف أو دفعات على الحساب أو رسوم مستحقة وفق هذا الملحق، يُوجّه المركز إليه إنذارًا مكتوبًا تمنحه بموجبه مهلة لا تقل عن (7) أيام من تاريخ التبليغ لاستكمال السداد.
2. إذا انقضت المهلة المحددة دون سداد، جاز للمركز أو لهيئة التحكيم – بحسب الاختصاص ومرحلة الدعوى – تعليق السير في الإجراءات كليًا أو جزئيًا، وذلك بقرار مكتوب ومسبب.
3. يترتب على تعليق السير وقف المدد الإجرائية بالقدر الذي يقتضيه التعليق، وللمدة التي يحددها قرار التعليق، دون أن يمسّ ذلك أصل النزاع أو صلاحيات هيئة التحكيم.

المادة (17)
استحقاق الأتعاب عند انتهاء الإجراءات قبل الحكم

تُعتمد النِسَب التالية من أتعاب الهيئة / المحكم بحسب المرحلة، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك لأسباب مبررة:

1. بعد القيد وتشكيل الهيئة وقبل أول جلسة: 20%.
2. بعد أول جلسة وقبل المرافعات الختامية: 50%.
3. بعد قفل باب المرافعة وقبل إصدار الحكم: 80%.
4. بعد إصدار الحكم: 100%.

الباب السادس

التوزيع النهائي والتسوية الختامية

المادة (18)

أتعاب المحاماة ونطاق الحكم بها

1. لا تُعدّ أتعاب المحاماة جزءًا من أتعاب التحكيم أو من رسوم المركز، ولا تدخل ضمنها بحكم الأصل.
2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي بإدراج أتعاب المحاماة ضمن المصاريف القابلة للاسترداد، كليًا أو جزئيًا، متى طُلب ذلك صراحةً من أحد أطراف التحكيم، وبالقدر الذي تراه الهيئة مبررًا.
3. يشترط للحكم بأتعاب المحاماة أن تكون ثابتة بمستندات، أو أن تُقدَّر تقديرًا معقولًا من قبل هيئة التحكيم، مع مراعاة طبيعة النزاع، وجهد المحاماة المبذول، وقيمة الدعوى، ومدى تعقيد الإجراءات وسيرها.
4. تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية كاملة في قبول أو رفض طلب أتعاب المحاماة، وفي تحديد مقدارها، بما يحقق العدالة والتناسب، ودون تعسف، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون دولة مقر التحكيم الآمرة أو مع النظام العام.

المادة (19)

التوزيع النهائي للأتعاب والمصاريف في الحكم التحكيمي

تفصل هيئة التحكيم في الحكم التحكيمي النهائي أو القرار الختامي في التوزيع النهائي لأتعاب التحكيم ومصاريفه بين الأطراف، كليًا أو جزئيًا، وفق ما تراه عادلًا ومتناسبًا، وبما يراعي نتيجة النزاع وسير الإجراءات وسلوك الأطراف، وذلك مع مراعاة أحكام هذا الملحق وقواعد التحكيم وأي أحكام آمرة في قانون دولة مقر التحكيم.

المادة (20)

كشف الحساب النهائي ومبدأ الشفافية المالية

1. يُصدر المركز كشف حساب نهائي بعد ختام إجراءات التحكيم وصدور الحكم التحكيمي النهائي أو القرار الختامي، يبيّن بصورة واضحة إجمالي المدفوعات والمستحقات والفروقات المالية، وذلك وفق أحكام هذا الملحق.
2. يجوز للمركز، بناءً على طلب أي من الأطراف، تزويدهم ببيان مختصر يوضّح المدفوعات والمستحقات ذات الصلة، دون إخلال بسرية ما يلزم من بيانات، ووفق الضوابط المعتمدة لدى المركز.

المادة (21)

التسوية النهائية ورد الفائض واستيفاء العجز

1. يُستوفى أي عجز خلال مدة 7 أيام من تبليغ كشف الحساب النهائي، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك ضمن ترتيبات التيسير.
2. يُرد أي فائض خلال مدة 15 يومًا من تاريخ استقرار الحساب.

الباب السابع
الأحكام الختامية والانتقالية

المادة (22)
الأحكام الانتقالية ونطاق النفاذ

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من تاريخ 01/01/2026.
2. تُطبَّق أحكام هذا الملحق على القضايا التي تُقيد لدى المركز بعد تاريخ نفاذه، وتظل القضايا القائمة قبل ذلك التاريخ خاضعة للأحكام والأنظمة التي سُجِّلت في ظلها، ما لم يُعتمد صراحةً خلاف ذلك باتفاق مكتوب.

المادة (23)
النشر والتعديل

1. يُنشر هذا الملحق عبر الوسائل الرسمية المعتمدة لدى المركز.
2. لا يُعدل إلا بقرار إداري عام مُعلن يسري على القضايا الجديدة فقط.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (7)
قواعد التحصيل المالي وتسديد الرسوم والسُلف
وآثار عدم السداد وتعليق الإجراءات وتسليم المخرجات التحكيمية

الباب الأول
الأحكام العامة ونطاق التطبيق

المادة (1)
الطبيعة القانونية ونطاق التطبيق

1. يُعدّ هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز، ومكمّلًا للملحقات (1) و(2) و(3)، ويهدف إلى تنظيم آليات التحصيل المالي، وتسديد الرسوم والسُلف والدفعات على الحساب، وآثار عدم السداد، وقواعد تعليق الإجراءات وتسليم المخرجات التحكيمية.
2. تسري أحكام هذا الملحق على جميع القضايا التحكيمية المقيدة لدى المركز، محليةً كانت أم دولية، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك في اتفاق تحكيم مكتوب ومعتمد من المركز وبما لا يتعارض مع القانون أو النظام العام.
3. تُفسَّر وتُطبَّق أحكام هذا الملحق بما يحقق التناسب وحسن إدارة الخصومة، وبما لا يمس استقلال هيئة التحكيم أو حق الدفاع.

الباب الثاني
الرسوم الأولية والسُلف والدفعات

المادة (2)
رسوم فتح الملف والقيد المالي

1. لا يُعدّ طلب التحكيم مقيدًا إداريًا أو ماليًا إلا بعد سداد رسوم فتح الملف المقررة وفق الملحق رقم.(1)
2. تُعد رسوم فتح الملف غير قابلة للرد بعد القيد المالي، ولا تشمل أي رسوم أو مصاريف أخرى ما لم يُنص على ذلك صراحة.
3. إذا تقررت ضرائب أو رسوم حكومية بموجب تشريع نافذ، تُستوفى وفق القانون الساري وقت السداد.

المادة (3)
السُلف والدفعات على الحساب

1. للمركز أن يطلب من الأطراف سُلفة مالية أولية عند القيد أو في أي مرحلة لاحقة لتغطية الأتعاب والمصاريف المتوقعة، وفق الملحق رقم.(1)

2. يجوز للمركز أو لهيئة التحكيم، كلٌ ضمن اختصاصه، تقرير دفعات مرحلية على الحساب مرتبطة بمراحل سير الدعوى أو باحتياجات إجرائية محددة.
3. تُعد السُلف والدفعات على الحساب دفعات مؤقتة تُسوّى نهائيًا في ضوء كشف الحساب النهائي والحكم أو القرار الختامي.

الباب الثالث
المطالبة المالية ومهل السداد

المادة (4)
إصدار المطالبة المالية والتبليغ

1. يُصدر المركز مطالبة مالية مكتوبة تُبيّن مقدار المبلغ المطلوب، وسببه، ومهلة السداد.
2. يتم تبليغ المطالبة وفق وسائل التبليغ المعتمدة، ويُعتد بتاريخ التبليغ لغايات احتساب المهل.
3. تكون المطالبة المالية ملزمة من تاريخ تبليغها ما لم يُقرر خلاف ذلك بقرار مكتوب ومسبب.

المادة (5)
مهل السداد والإنذار

1. لا تقل مهلة السداد الأصلية عن 7 أيام من تاريخ التبليغ، ما لم تُحدد مهلة أطول.
2. عند عدم السداد، يُوجه المركز إنذارًا مكتوبًا يمنح مهلة إضافية لا تقل عن 7 أيام.
3. يجوز تقصير المهل أو تمديدها بقرار مسبب إذا اقتضت الضرورة الإجرائية ذلك.

الباب الرابع
آثار عدم السداد وتعليق الإجراءات

المادة (6)
تعليق السير في الإجراءات

1. إذا استمر عدم السداد بعد الإنذار، يجوز للمركز أو لهيئة التحكيم، بحسب الاختصاص، اتخاذ تدبير أو أكثر مما يلي، بما يتناسب مع طبيعة النزاع ودون مساس بحق الدفاع:
   أ) تعليق السير في الإجراءات كليًا أو جزئيًا.
   ب) وقف المدد الإجرائية طوال مدة التعليق.
   ت) عدم المضي في أي إجراء يترتب عليه إنفاق مالي إضافي.
2. يُحدد قرار التعليق نطاقه ومدته وآثاره، ويُبلّغ للأطراف وفق الأصول.
3. لا يحول التعليق دون اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية لازمة لمنع ضرر جسيم أو تعسف إجرائي.

المادة (7)

السداد من طرف بدل الطرف المتخلف

1. يجوز لأي طرف، تفاديًا لتعطيل الإجراءات، سداد المبالغ المتوجبة على الطرف الآخر دون أن يُعدّ ذلك تنازلًا عن حقه.
2. تحتفظ هيئة التحكيم بصلاحيتها في تحميل الطرف المتخلف تلك المبالغ عند الفصل في التوزيع النهائي للمصاريف.
3. يُثبت ذلك صراحةً في كشف الحساب النهائي.

الباب الخامس
تسليم الحكم والمخرجات المالية

المادة (8)
تسليم الحكم والمخرجات التحكيمية

1. لا تُسلَّم النسخة التنفيذية أو المصدقة من الحكم أو القرار الختامي إلا بعد تسوية الالتزامات المالية الأساسية وفق كشف الحساب النهائي.
2. لا يجوز استخدام تسليم الحكم كوسيلة تعسفية للضغط، ويجوز للمركز بقرار مسبب تمكين الطرف غير المسدد من الاطلاع على نسخة غير مصدقة لأغراض العلم فقط.
3. لا يخل ذلك بسلطة الهيئة في تقرير أثر عدم السداد على توزيع المصاريف في منطوق الحكم.

الباب السادس
التسوية النهائية والتيسير

المادة (9)
الرسوم المصرفية وقاعدة الوصول الصافي

1. يتحمل الطرف المودع جميع الرسوم والاقتطاعات المصرفية، ويلتزم بضمان وصول كامل المبلغ صافيًا إلى حساب المركز.
2. لا تُعد الدفعة مسددة ما لم يصل كامل المبلغ، ويلتزم الدافع بسداد أي فرق خلال 5 أيام من إشعاره.

المادة (10)
كشف الحساب والتسوية النهائية

1. يُصدر المركز كشف حساب نهائيًا بعد صدور الحكم أو القرار الختامي.
2. يُرد أي فائض خلال 15 يومًا، ويُستوفى أي عجز خلال 7 أيام من التبليغ.
3. تتم التسوية وفق الملحق رقم (1) وبما يتفق مع منطوق الحكم.

المادة (11)

سلطة التيسير وعدم الإثقال

1. يراعي المركز مبادئ التناسب وعدم الإثقال.
2. يجوز اعتماد ترتيبات تيسير مالية بقرار مكتوب ومسبب، دون المساس باستقلال الهيئة أو أتعابها المستحقة.
3. لا يمتد التيسير إلى الإعفاء من التكاليف الجوهرية إلا في الحدود التي يجيزها القانون والقواعد.

الباب السابع
النفاذ والتعديل

المادة (12)
النفاذ والتعديل

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من تاريخ سريان قواعد التحكيم المعتمدة لسنة 2026.
2. يُنشر عبر الوسائل الرسمية للمركز.
3. لا يُعدل إلا بقرار عام مُعلن يسري على القضايا الجديدة فقط.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي

ملحق رقم (8)
أحكام خاصة بالمحكّمين
الاستحقاقات، المصاريف، الحماية المهنية، السلوك، وتسوية المنازعات

الباب الأول
الأحكام العامة والتعاريف

المادة (1)
الطبيعة القانونية ونطاق التطبيق

1. يُعدّ هذا الملحق جزءًا لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز، ومكمّلًا لها، وتُطبّق أحكامه على جميع المحكّمين المعيّنين في القضايا التحكيمية المُدارة لدى المركز.
2. يهدف هذا الملحق إلى تنظيم الاستحقاقات المالية للمحكّمين في الحالات الخاصة، وضبط المصاريف القابلة للاسترداد، وتحديد نطاق الحماية المهنية والسلوك المالي، وآلية تسوية أي نزاع يتعلق بأتعاب المحكّمين أو مصاريفهم.
3. تسري أحكام هذا الملحق على القضايا المسجلة لدى المركز اعتبارًا من تاريخ نفاذه، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

المادة (2)
التعاريف

لأغراض هذا الملحق، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

1. **المحكّم:** كل من عُيّن محكّمًا منفردًا أو عضوًا في هيئة تحكيم وفق القواعد.
2. الأعمال المنجزة: الأعمال الإجرائية أو الفنية أو القضائية التي قام بها المحكّم وثبتت في ملف القضية أو محاضرها.
3. **الاستحقاق:** الجزء من أتعاب المحكّم الذي يُقدَّر له وفق أحكام هذا الملحق.
4. **المصاريف المعقولة:** النفقات الضرورية والمتناسبة مع أداء مهمة التحكيم.
5. **الاعتماد المسبق:** موافقة مكتوبة تصدر عن المركز أو هيئة التحكيم قبل تكبّد مصروف معيّن.
6. **لجنة التسويات المالية للمحكّمين:** الجهة المختصة داخل المركز بالفصل في النزاعات المتعلقة بأتعاب ومصاريف المحكّمين.

الباب الثاني
استحقاقات المحكّمين في الحالات الخاصة

المادة (3)
المعيار العام لتقدير الاستحقاق

1. إذا لم تنتهِ مهمة المحكّم بصدور حكم تحكيمي نهائي، يُقدَّر استحقاقه وفق معيار موضوعي يجمع بين:
   أ) مرحلة الدعوى التي توقفت عندها الإجراءات.
   ب) طبيعة وحجم الأعمال المنجزة فعليًا.
   ت) سبب انتهاء المهمة أو تغيير تشكيل الهيئة.
2. يُسترشد بنسب مراحل الدعوى المعتمدة في ملحق الأتعاب، مع جواز التصحيح في حدود المعقول وبقرار مسبب.

المادة (4)
الوفاة أو العجز أو فقدان الأهلية

1. إذا توفي المحكّم أو أصبح عاجزًا عجزًا دائمًا أو فاقدًا للأهلية بعد قبوله المهمة، تُقدّر أتعابه عن الأعمال المنجزة حتى تاريخ تحقق الحالة.
2. يتم التقدير بقرار من المركز بعد التشاور مع الهيئة بتشكيلها الجديد أو المحكّم البديل.
3. تُصرف الأتعاب المستحقة للورثة أو للمحكّم وفق الأصول.

المادة (5)
التنحّي

1. إذا تنحّى المحكّم لأسباب مبررة ومقبولة، جاز تقدير جزء من أتعابه عن الأعمال المنجزة.
2. إذا كان التنحّي دون سبب مبرر، فلا يستحق المحكّم أتعابًا، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك لأسباب استثنائية مسبّبة.

المادة (6)
العزل أو الرد

1. لا يستحق المحكّم المعزول أو المردود أتعابًا عن المرحلة اللاحقة للعزل أو الرد.
2. يجوز تقدير أتعاب عن الأعمال السابقة إذا لم يكن سبب العزل أو الرد إخلالًا جسيمًا بواجباته.
3. يلتزم المحكّم برد أي مبالغ تزيد على الاستحقاق المقرر.

الباب الثالث
المصاريف القابلة وغير القابلة للاسترداد

المادة (7)
المصاريف القابلة للاسترداد

1. يحق للمحكّم استرداد المصاريف المعقولة التي تكبّدها لأداء مهمته.
2. لا تُقبل المصاريف الكبيرة أو غير المعتادة إلا بعد اعتماد مسبق مكتوب.
3. تُقدَّم المصاريف بمستندات أصلية خلال المدة التي يحددها المركز.

المادة (8)
المصاريف غير القابلة للاسترداد

لا تُعد من المصاريف القابلة للاسترداد، ولا يجوز تحميلها على أطراف النزاع أو إدراجها ضمن حساب المصاريف التحكيمية، جميع المصاريف التي قدمها المحكم و التي تكون ذات طبيعة شخصية أو ترفيهية أو اجتماعية، أو التي لا تقتضيها ضرورة مباشرة لأداء مهمة التحكيم، وبوجه خاص ما يلي:

1. **الهدايا والمجاملات:**

وتشمل أي نفقات تُصرف بقصد الإكرام أو المجاملة أو التقدير الشخصي، سواء قُدِّمت لأطراف النزاع أو ممثليهم أو لأي طرف ثالث، أياً كان وصفها أو قيمتها أو الدافع إليها، متى لم تكن لازمة إجرائيًا لسير التحكيم.

2. **ترقيات السفر أو الإقامة غير المعتمدة:**

وتشمل أي مصاريف ناتجة عن اختيار درجة سفر أعلى، أو إقامة فندقية أو سكنية تتجاوز المستوى المهني المعقول، أو أي تحسينات أو خدمات إضافية ذات طابع ترفيهي، ما لم تكن قد حُظيت باعتماد مسبق مكتوب من المركز أو الهيئة لضرورة مبررة تتعلق بسير الإجراءات.

3. **المصاريف غير المرتبطة مباشرة بمهمة التحكيم:**

وتشمل أي نفقة لا يكون لها ارتباط مباشر وضروري بإجراء تحكيمي محدد في القضية، أو لا تُعد لازمة موضوعيًا لإنجاز عمل تحكيمي مثبت في ملف الدعوى، بما في ذلك المصاريف الشخصية، أو نفقات المرافقين، أو أي التزامات لا تنشأ حصريًا بسبب أداء مهمة التحكيم.

ويُعتد في جميع الأحوال بمعيار الضرورة والارتباط المباشر والتناسب في التمييز بين المصاريف القابلة للاسترداد وغير القابلة له، ويقع عبء إثبات هذا الارتباط على من يطلب إدراج المصروف ضمن حساب المصاريف التحكيمية.

الباب الرابع
السلوك المالي والحماية المهنية

المادة (9)
السلوك المالي وحظر الاتفاقات الخاصة

1. يُحظر على المحكّم الاتفاق مع أي طرف أو ممثله بشأن أتعابه أو مصاريفه خارج الأطر المعتمدة.
2. يُمنع قبول أي هدايا أو مزايا أو وعود بها من أطراف النزاع.
3. يلتزم المحكّم بالإفصاح الفوري عن أي عرض منفعة أو تضارب مصالح.

المادة (10)
نطاق الحماية المهنية

1. لا يُسأل المحكّم مدنيًا عن أعماله التحكيمية التي يؤديها بحسن نية وضمن حدود مهمته.
2. لا تمتد الحماية إلى حالات الغش أو التدليس أو سوء النية أو الإثراء غير المشروع أو الإخلال الجسيم بواجبات الإفصاح أو السرية.

المادة (11)
السرية وحماية البيانات

1. يلتزم المحكّم بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والوثائق.
2. يستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء المهمة.

الباب الخامس
الدعم الإداري وتسوية المنازعات

المادة (12)
الدعم الإداري واللوجستي

يحق للمحكّمين الاستفادة من الدعم الإداري واللوجستي الذي يوفره المركز ضمن ما هو مشمول برسومها ووفق ملحق مصاريف المركز.

المادة (13)
تسوية منازعات الأتعاب والمصاريف

1. تختص لجنة التسويات المالية للمحكّمين بالنظر في أي نزاع يتعلق بالأتعاب أو المصاريف.
2. تُقدَّم الطلبات خلال 7 أيام من تاريخ الإخطار، ويُبتّ فيها بقرار مسبب.
3. يكون قرار اللجنة ملزمًا داخل المركز، دون الإخلال بالحقوق التي يقررها القانون.
4. يكون لجدولين التاليين مرجعا استرشاديا للتسويات المالية للمحكمين:

جدول (أ)

مصفوفة الاستحقاق في الحالات الخاصة

الحالة	معيار الاستحقاق	نسبة مرجعية	جهة التقدير	ملاحظات
وفاة المحكّم	الأعمال المنجزة	وفق المرحلة	المركز/الهيئة	يُصرف للورثة
تنحّي مبرر	الأعمال المنجزة	حتى 50%	المركز	قرار مسبب
تنحّي غير مبرر	لا شيء	0%	المركز	استثناءات محدودة
عزل/رد - دون إخلال جسيم	الأعمال السابقة	حسب المرحلة	المركز	
عزل/رد - لإخلال جسيم	لا شيء	0%	المركز	

جدول (ب)

المصاريف المقبولة وغير المقبولة

نوع المصروف	اعتماد مسبق	قابل للاسترداد	الإثبات المطلوب	ملاحظات
سفر ضروري	نعم	نعم	تذاكر وفواتير	درجة اقتصادية
إقامة	نعم	نعم	فاتورة	حد معقول
ترقية سفر	لا	لا	—	مرفوض
ضيافة شخصية	لا	لا	—	مرفوض

الباب السادس
النفاذ والنشر
المادة (14)
النفاذ والنشر

1. يعمل بهذا الملحق اعتبارًا من 2026/01/01.
2. يُنشر عبر الوسائل الرسمية المعتمدة لدى المركز، ويُعد ملزمًا من تاريخ نفاذه.

مركز خليج العقبة للاستشارات والتحكيم الدولي